مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مكمل إكمال الإكمال

المؤلف

محمد بن يوسف بن عمر (السنوسي)

٩٧٤٣٤

الفـــن : ..... اسماء الرجال ..... الرقم : ٤٧٤٠

العنـــوان : ..... مكحل الكمال الاكمال .....

اسم المؤلف : ..... محمد بن يوسف السنوسي المتوفى ٨٩٥هـ .....

مصـادره : .....

أولـــه : .....

.....

آخـــره : .....

.....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : ..... كتب بقلم مغربي في ١١ رمضان ٩٩١هـ .....

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ..... ١٠٠ ..... عدد الأسطر : ..... ٢٨ ..... المقاس : ١٧,٥ × ١٢,٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ..... دار الصحوة للنشر والتوزيع بمصر (١٩)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٤٤٤٤
التاريخ:

٢٧٣٧

Kg 6

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكمل إكمال الإكمال للشيخ العالم العلامة
سيدي محمد أبي يعقوب يوسف التنوسي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم :
التاريخ :
٧٤٧٧

٧٤٧٧

التنوسي محمد مفتاح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٧٤٧٧
التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقيه الإمام العلامة المحدث الحافظ المتقن الأصولي النحوي اللغوي
البارع المفسر الزاهد القدوة الورع شيخ الإسلام وعمدة الأنام
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة
الحزامي الحوراني الشافعي النووي قدس الله روحه ونور ضريحه

الحمد لله الواسع الجود والكرم الذي أخرج من ظهر آدم ذريته وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا
بين الحشاء والنسم وفي جواهر الكلم ثم أبرز من الأرحام والأصلاب ما أراد من الأطايب والخبث بتردد
نعمة العقل والهداية التي هي أقوم ثم سهل الرجوع إلى الطبع منها والعاصي حتى لا يدفع
بمجرد التذلم سجاز من الجاحد بشفاعته ويجبر عن تحمل الدنيء نحمده بجميع اللسان وما فاق القلم والبنان
والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أوتي جوامع الكلم وخصوص نبذ التقريب بغاية الانتظام والإبهام
سواء الخصم والولي على أعلى منصة التشريف جرد أبا العباس عبد الله الرضي وهو رسول الملائكة إلى حواء
وعين الخليفة بإسرها وهو سيد العرب والعجم وهو الوسيلة الكبرى في هذه الدار ويوم يقوم الناس
لهول المطلع فطاب الله وكرم عليه من رسول حاز المفاخر منتهاه والقدر الباهر الحاسر عن الخليقة والخليقة بالبرهما
بحواها بر منتهاه وفجر بحيله فحاء الكل وكانت ذاته لها مسك الختام ورضي الله عن الآله وعن
الذين لواء علا مشاهدته وبذل النفوس لنصرته أنفس الذخائر وأشرف الهمام وحازوا بشرى ربهم
منزلة عليا لا يحوشها وهاجس بعد هم من بعدهم أو متناقل ورضي الله تعالى عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم
يتقدم الأحثة تبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما مخلدا إلى يوم الدين
وتعلو رجالا نالوا بهذا النبي الشريف صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وجميل ثنائه أعظم الأسباب ثم اعترفوا بالعجز عن الوفاء بحاصل
من عظيم حبه وقوة كلفهم وأبى أمكنة التقرب إليه إلى ذلك الجناب بمن فوقهم نافل عن ذاته الكريمة وبينه
القويم بهاء السبي واللسان ومن رواية أمين انتصب لحوط كلمة الرفيعة وقوة عاصونه من محاسن وبيان
ومن جمع البلاغة السحر الحلال وعجز عن بعضها الأنامل أدركته عاجلا الحق العيان وكان من بحر
نضرة الله تعالى عليه الرضوان وأسكنه بفضله مراد بسر الجنان وبالفوز بجمع أحاديث الصحيح عن الله عليه و
وفيما يرجع ذلك ما هو له تاليها عليه لم ينسج وأينسج والله تعالى أعلم على نشر به من الله وكان من أحسن
شروحه وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي زكريا رحمه الله تعالى وعن عنه أردت أن أتعلق
بأذيال الغوص وإن كنت في غاية البعد منهم راجيا من الوهاب تعالى بالمحاذير بهم بعد اليوم وافتتحت هذا
التقييد المبارك إن شاء الله تعالى معلما بما في هذا الشرح الجامع من الفوائد وفهمته اليد كثيرا مما أغفله
ما هو كالضروري إلا الزايد وأكملته أيضا بشرح الخلبة فنفع النفع والحمد لله تعالى بشرح جميع الكتاب وجاء
بفضل الله تعالى مختصرا رفيعا وبغني جميع الشروح وما فيها من تطويل وهو بإذن الله تعالى أن يسمى بكمال الإحاطة
ذنبا وأخرى يجعله لنا من ملك الآخرة ومربر الحاجة دون إلهاء أنه الكريم الوهاب والله أسأل أن ينفع به
الأنام وهذا وجدت على علامة ما وجدت على الأصل فالمراد بالأصل الذي عليه علامة ما وجدت على علامة

وهو الماهر والسبب وامرو هيه فابوة نعيسة وأبو يتبع في اسناده نانى اللغة ونا وأما عبد الله الزبير بن عروة
وهو ابو مسعود رضي الله تعالى عنه وسعد بن عمر الاشعثي بالثاء المثلثة منسوب الى وجرة الاشعث بن قيس الكندي
ابن بجير بضم الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي و أما أبو عامر العقدي فبفتح العين المهملة والقاف ومنسوب
الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من بيسر وباء بجمع الراء والباء الموحدة والصغير بضم الخاء المعجمة المنقوطة وبعدها
باء موحدة مشددة و أما بفتح بن حمير الراوي عن أبي مليكة وهو القرشي الجمحي المكي و أما ابن أبي مليكة فاسمه
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله و أما ابن أبي زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء
وهو عبد الله بن زياد بن أبيس بن زيد الأودي الكوفي أبو محمد المخضرم أدرك الجاهلية والاسلام ولم يسلم وقيل أسلم
ثم ارتد فاسر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه وحمله فاتى قومه فاسلم و أما ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالحاء المهملة فاسمه يسار وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل عبد الله بن أبي نجيح وقيل غير ذلك و أما ابن أبي عمار
بتشديد الميم فاسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار المكي و أما ابن أبي حسين بضم الحاء المهملة وفتح السين
المشددة فاسمه عثمان بن عاصم بن حسين الاسدي الكوفي و أما ابن أبي الخمسين بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة
وبعدها ياء مثناة من تحت ثم نون فاسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية بن أبي سفيان و أما ابن أبي عمار المكي
فاسمه عبد الله بن أبي عمار و أما ابن أبي نجيح المكي فاسمه عبد الله بن يسار و أما ابن أبي الخمسين المكي
فاسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية بن أبي سفيان

بقال الا بها يوم القيامة سبعا كذا اخرجه مسلم واسند ابو عمر الشيباني أيضا عن ابن مسعود وحديث المستشن
رواه ابو داود واحمد بن حنبل وفي مسنده واما حديث ابي معمر فاخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة
الصلاة اخرجه مسلم والاخر لابن ماجة ولابي داود فيه الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح قوله واسند عبد بن حميد عن ابن مسعود
هو قولها لما مات ابو سلمة قالت غريبة ورب غريبة ابكيته بكاء يتحدث عنه واسم ام سلمة هند بنت ابي
امية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قوله واسند قيم بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلاثة اخبار
هو حديث ان الابيا هنا والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين حديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد
وحديث لا كاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم وصححها قوله واسند
ابو بكرة الخ هذا حديث اسلام حصين بن عمران احد هما ابو عمران والد عمران الراوي عنه قوله كان بعد
الفتح الاخير الفتح مكة قوله واسند ابو جحيفة الخ هذا حديث اسلام وهب بن عبد الله السوائي
ابي جحيفة وهو صحابي صغير مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين قوله واسند ابو جحيفة
ابضا الخ هذا حديث اسلام ابي جحيفة وهو صحابي صغير مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين
قوله واسند ابو جحيفة اي

شرح

وسيها الحركات الثلاث وقد يعسر الطويل في أبي داود ثم قال في بعض نسخه ثلاثة أيام ثم قال الخطابي ظاهر هذا الحديث انها ثلاثة ليلة وظاهر هذا مخالف لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم أي حضر في البقعة ثم حضر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم بأن الحاضر في البقعة الحاضرة في الحال أو غير حاضرة في الحال أو غير حاضر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرا فقد أخبرنا الله أعلم

قوله الله ورسوله أعلم فيه أن أعلم على بابها لأن تعليمه مرجوة إنما بالله لوهمة أنه جزء وملك كما في **قوله** هذا جبريل أتاكم إلخ جواب شرط تقديره إذا أخذ أمر دينكم العلم إلخ الله ورسوله فإنه جبريل وهو ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام وفي بعض نسخ سريانية ومعناه عبد الرحمن في عبد العزيز **قوله** بعلم دينكم ح فيه أن الدين اسم للثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان **قوله** ثنى محمد بن عبد العزيز بضم العين المهملة وفتح الموحدة وفي تقدم وعبدة باسكان الباء وملك الموت اسمه عزرائيل بسكون الزاي كان يكتب الصاد وقيل الواو وقيل الراء وقيل الميم والتاء المهملة **قوله** محتاجة هو بكسر الحاء وفتحها الفقر والكسر هو الأصح عن العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها **قوله** عثمان بن عثمان بفتح مهملة مكسورة وبالجيم وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف الثقفي وقد تقدم أنه بتقديم الاسم مع حجاج بن يوسف الوالي الظالم **قوله** ولقائه والبعث الآخر ح اللقاء الموت بعد البعث الآخر أي القيام للحساب **قلت** الأظهر أن اللقاء اختص بالموت إذا ملك الموت لم يذكره أحد فقيل أراد بالقاء الإتيان بمرئية الله عز وجل وقيل بعد الانتقال إلى الآخرة بالموت والبعثة مغايرة إذ هو بعد عن قيام الساعة ويكون بعد انشاء الوجوب الإتيان بمرئية القبور وما يعرض بعد الموت وبعد الرد على المنكرين لذلك وإن أخرنا بالبعثة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعثة بعد الحساب واعترض أبو البقاء الأول وهو تفسير اللقاء بالرؤية بأن أحد الأبوين لا يقع بها تفسيره وهو ضعيف إذ المراد الوقوع بها مجملة لا عيانا بتخصيص مخصص بعيد خلافا لما تقوله المبتدعة من استحالة وقوع مطلق الرؤية وهو البعثة بالآخرة كبيرة أي الخروج عن الأرحام بعثة **قوله** أن تعبد الله وأن تشترك به هو مفعول لقوله في الأول أن تشهد أي اعتقاد الشهادة وهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون في الطاعة وما بعدها الأدخال في الإسلام وما قبلها لم تكن في الطاعة والعبادة وعلى هذا الرأي اقتصر في هذه الثلاثة لكونها من أركان الإسلام والمقصد شرح الإيمان ملكه وبعده وجملتها أن يشهد المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فتدخل فيها بقية الإسلام فيحتمل أن يكون ذكر الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تشترك به شيئا فإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدون الله سبحانه ويجعلون معه شريكا **قوله** وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة ح إقامة الصلاة أداء أمتها وقيل وجعلها على ما ينبغي فإن الأول أوجه **قلت** الثاني أوجه لأنه يستلزم الأول والفرض والكتب بمعنى واحد منها كراهة تكرير الإعادة بعينه فهو مؤكد معنى لا لفظا بخلاف **قلت** أن تعبد الله كأنه قال اعبد الله ولا تشرك به شيئا **قوله** وتؤدي الزكاة المفروضة أي تعطيها مستحقيها في وقتها **قوله** وتصوم رمضان **قلت** أي شهر رمضان وإنما حذف لفظ شهر لأن رمضان علم على الشهر المخصوص فلا يحتاج إلى ذكر شهر **قوله** وتحج البيت ح أي تقصده بالحج **قوله** إن استطعت إليه سبيلا أي وجدت إليه طريقا وقدرت على الوصول إليه **قوله** وتؤمن بالقدر خيره وشره ح أي بأن كل شيء من الله تعالى وبقضائه وقدره **قوله** فعجبنا له يسأله ويصدقه أي فعجبنا من سؤاله وتصديقه **قوله** فأخبرني عن الإحسان أي عن حقيقته وكنهه **قوله** أن تعبد الله كأنك تراه أي تعبده بحيث تكون في مقام المشاهدة بقلبك وروحك **قوله** فإن لم تكن تراه فإنه يراك أي فاعبده بحيث تكون في مقام المراقبة بأن تعلم أنه مطلع عليك وناظر إليك **قوله** متى الساعة أي متى تقوم الساعة **قوله** ما المسؤول عنها بأعلم من السائل أي كلاهما في العلم بها سواء **قوله** وسأحدثك عن أماراتها أي علاماتها **قوله** أن تلد الأمة ربتها أي سيدتها **قلت** وهي تفسير الإمعاد كالذي في الحديث وقيل أن تلد الجواري لمواليهن فيكثر الفساد والفجور وكثرة الغلمة والفحور الجهال وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك من الآيات العظام التي ذكرت في الحديث الصحيح **قوله** وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان **قلت** هذه رواية الجمهور وفي رواية أخرى لهما بالتذكير وفي أخرى بإسقاط الهاء والرب المالك وأنث في الرواية الأولى على معنى النسمة ليشمل الذكور والإناث وقيل كراهية أن يقولوا ربها تغليبا للذكور والرب ولذا ورد أيضا أحد كبريات وليقل صبيها وهو أيضا في الأكثر وهو **قوله** عن كثرة أولاد السراري وأمهاتهم وجواز بيع أمهات الأولاد وعتقهن بعد موت السيد **قوله** وأن تلد المرأة ربتها هذه رواية الثعالبي

والتذلل للمولى جل وعلا بنزع ثياب الكبر والابهة وكشف الرأس والتزام ستر العورة بثياب البذلة والمسكنة ونحو ذلك
العبيد كلهم وذلك علامات يظهر بها كل عبد لمولاه وانما ذكر هذه الأشياء لأنها أظهر كذلك يجتمع فيه الذل لله تعالى
بصفة الذل والخضوع وأيضا فان غير الحرم من أهل الاسلام قد يفعله الكامل وحده والجم غفير عادة فانه يفعله مع الجم
الغفير وهو من المظاهر كما ان العيد يدل على التعدد والعام الذي تكرر فيه وحدانيته ولأن كثيرا من أفعال الحج انما يفعل عام
الالتزام وفعله ادخل في باب الالتزام فكان قبل الانتساخ اسلم ظاهرا وباطنا سيرا وعلانية وحدوه مع الناس فعلته
يعني ما أمرت به أمر ايجاب في الحج الاسلام والانقياد الى فيه بالتكبير يعني وعينه الى غاية التسليم ونزع الاعتراض
أي السبتال لها لظهرها فيه عرض وقيل يكون من أنتج الناقة هو لها ايضا قال في الحج كالجامع لها هو من نوع العبادات
التي قبله من التوحيد والتلبية ونحوها والصلاة انزل الكواعب ويدل الحال الذي هو من نوع الزكاة على التوصل اليه
وفي الجواب المطلوبة جهد والصوم لما كان عن أهوائها الواجبة فيه بصارا لذلك لما قبله وقد لخص الأربعة
وجه بناء الاسلام على هذه الخمس وحظرها وجه نزتيبها في الذكر وظهر بعضها وجلت ان خير الحج عرفة الصيام كما في
الظهر في الأول والخرم بعد الحديث عنوسلم خلاء الثاني والثالث الجلاء فلت ولم كانت هذه الأقوال عرضا خمسا
وفي عيس منها من الأعداد فلت أجاب عنه بعض الشيخ بأن الدين كل يعطى كما تقدم له وحرز الكمال في قال
من العين على أكثر ما تخفى من الكمال وهي عقيدة الخمس بحسب اجراء الله العادة والوجد كانت سورة الفلق
خمسا أقوالها بعدها تشير العادة الوجد بعشر بحسنوز عينه فيسية على عينيه والله تعالى أعلم فلت
جاء الفواعد الخمس على هذا صاعدا عودها معادة على جواهر معدودة هاوم ما حصيناه الى قال الله تعالى الزينة والحياة
هو أهوال الدنيا والآخرة قوله على خمس هي بضم نون بناء أي قواعد ودعائم وروي فيسية بالتاء أي قاعدة
لما جاز في التذكير والتأنيث مثالها وان كان الصحيح تغلب التأنيث على التذكير وسيأتي لها في الشرح كما ذكرنا في
الارتشاف وفي الحديث على ما قال بعضهم تخصيص عموم مفهوم الشفعة بوقف كله تعلقوا بالذين اضعفوا انه يقتضي ويلتفت
بابا في الآية والأولى ان يقال معنى الحديث شهادة أن لا اله الا الله حسنا أو حكما وهو ميسور بكثرة السلامة تبعا لأهل الدار
كصغار أولاد المؤمنين ومجانينهم كما هو محقق لم ينطق بها من أهل الحين لعجزه عن النطق قوله وقال رجل الحج وصيام
رمضان الرجل عينه أبو علي البغدادي في مبهم الأسماء بأنه يزيد من يستشكل المتمسكين قوله وقال ابن عمر أصيام
رمضان الحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ز اذ كان ابن عمر يرى أن الواو ترتيبية على ما كان يعين انه يجيء قال الصيمري
وبستفاد منه تقديم كفارة القتل ورمضان على الهدي الواجب اذا أوصى بهما وفاء والثلث لا تتسع النسبة
بأن هذه من أحد والوكالة انما يقدم عيبها الأكد وان لم يرد فيها نكاره انه يجوز نقل الحديث بالمعنى ع أو أنه أراد
النزول على نسقها الذي مرض الحج منافرض ح أو لأنه جمع أي الرجل انكر أي يكون الحديث وهي ينقدم رمضان
انكر ما الأعلا لأنه كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن يكون
سمعه بالوجهين ثم تبين له ذكر فانه رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رد عليه وأنكره ي وهو بعيد ثم فلما
اذا عمة الرباعية عند تقديم الحج واستبعدت أن يكون نسي فلم أنكر فلت لعله لم يعلم أن الرجل حضر الرواية
الحج والأصح أيضا التوجيه بأنه راعى التراخي في النزول فانه انما علم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تلقى العلم
المنصوصة وتعتبر الهيئة المستقلة وعرض الصوم تزل سنة انتهى وعرض الحج منه نتسع على الصوم وقبل سنة فيسير
انما أجاب به نظر بما على أن يكون أي ابن عمر رضي الله عنهما جواز نقل الحديث بالمعنى فلا يتبع عليه انكار المراد يسير وسماع
بل الأبو من زيادة معنى توجيه التزام ما سمع وهو الذي قصد ع والله تعالى أعلم ح ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي
فال الرجل أعاد الضمير على غير مذكور ولعله سقط من الناسخ ويدل عليه ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع وأما نفي العيد بها يعني [illegible] فلت [illegible]

فاذا عاد اسمها وذكرها انه كان يقرئ الواو والباء وانه كان يرى اعلاج الحرف الذي اشتبه عليه فسألها واختلفوا في اللحن فقال
المشبع أحيد يصلح أن تعم لم يكونوا يلحنون قال ابن عباس ما أحب أن لي بكذا وكذا أني لحنت يعني أخطأت وبنية على اللحن وهو موجود
في الموطأ وفي الصحيح ضحى وحرم وفي الفرع ترك وهو الصواب وهو فيها من رواية الفارسي وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب
ترك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما بلغا تكلموا به أحد قالوا لو سول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس قوله على أن يود
السبع بفتح الحاء صنيعا الأصوب قوله وسنده الآخر سمعه عكرمة يحدث بها وهم كذا الجلودي وابن ماهان يحدث عن
طويس وهو وهم قوله سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابه بوجه أنه قصد عن التمثيل أنه يعتقد وأن الجهاد
فرض عين فيجوز له التطيب والحديث انه ليس من صباغ الاسلام مجتمع لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن عشرة
يعني قالوا وانما كان فرض عين قبل الفتح الآن يعين الامام طايفة أو ينذر العدو يقوم وقال الداودي انما سقط
بالفتح عشر يعود من الكفار وهو فرض عين على أهل البصر قوله باب عن الحائض الخ عن الحائض
الآخر البلد من عن بضم هو بالجيم والمراد واسمه نصر بن عمران الضبع بضم الخاء المعجمة البصري قوله
من الوجوه فان صاحب التحرير الوجوه الجماعة المختارة من القوم للفتوى والعلماء وأحدهم وابرقا لوجه وجوه القيس
هذا انفردوا بالذكر عبد القيس بعثه مستهل ربيع الآخر سنة ثمان قبل فرض الحج على المشهور الأمكة ح وكان سبب
وعادتهم أن ينفروا بحي من حمير يقال لهم الأشج ع فوصوا عام الفتح سنة ثمان قبل فرض الحج على المشهور الأمكة ح وكان سبب
أي منفرد لكبح عوف تسأله عن أشياء فصار جلا جلا يسمع كلاما يسمعه ويسلم منفرد ويعلم الفاتحة وافرا باسم ربك
تم قبل الهجرة وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الموصولة وكتب الكتاب أبيا وكان يحمل فقالت زوجته لأبيها
المذكور سماه بالذال المعجمة والمنذر هو المسمى بالأشج بأنه انكرت جعل ربط منذ قوم من بنو أنه لا يفصل
الحرائق بمسند قبل الجمعة تعلق مكة فجيئني ظهره مرة ويقع الأرض أخرى تلف ديونه منذ قوم من يشرب
جاء جمعا عجبا ياذلك وقع الاسلام عليه منهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الموصولة عمرو مخارب
وقرأه عليهم فاعلموا واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة عارسول الله صلى الله عليه وسلم
بطلعتها أناكر وجوه عبد القيس خير أهل المشرق وهم أشد الناس تخيرا وما ميدلين كما مر نا جيز اذلم يسلم قوم
حتى تروا ب وكان فيهم الوازع بن عامر بن أخذ هذا الخبر مكروه كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أبو أخشى على الأين
أخذ القوم منهم قوله الى هذا الحي من ربيعة ح الحي اسم لمن القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتسابه الانتماء
وكانوا من ربيعة فكان عبد القيس هو ابن أفصا بن دعمي ابن أهنة وبالقاف أخذ الكاف والحاء المهملة ابن عمار بن حدلية
ابن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر أيضا هو ابن نزار وذلك حالتين بينهم لأنهم كانوا بنزلون البحرين
كانت هجر بينهم وبين المدينة قوله ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام ح الحرام ح كل الأشهر صحرو والعاقبة
اليه من اخاقبة الموحدة الراجعة كصلاة الأولى البصريون تمنعونها ويجيزونها ومنعها على حذف ومضاف أي صلاة
الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحد بالنوع أي الأشهر الحرم أربعة ط هو في بعض النسخ
منكوس وبعض أبدل الكاف وعد من الأربعة ولكن انما يصنع به رجب الذي أخاطبه البعض قوله ورجب عض والنا الخلوص
البدء أي قبيلة العربية الجاهلية تخيي الشياه وتغير بعضهم على بعض الا في الأشهر الحرم تعظيما لها الآي السبحانه
كان يوم الفتح فيها على عهد ابراهيم عليه السلام وذا من ذلك التحريم الى أن هاجر رضي الله عنه الى المدينة ابنة السبع
باحة القتال فيها رجب ويجب تخريجه في الثلاثة وقبل الذي تخريجه رجب لم ينسخ السهيلي و سير بهم القتال فيها
اهبط عليه السلام لأسكن ربيعة مكة ودعا بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي البهم الآية كان فيها
يوجد الله تعالى من الحج والعمرة مصالحة جليلة الأقوات البهم والمواسم ولما علم الله تعالى قرب الحرب الآخرة
لخاصة الشيطان عرم القتال في أشهر الحج الثلاثة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وجعل الشهر الحرام رجب الفرد لمناصر الحاج والعمار
وارد بين جمادى وشعبان كانت أشهر الحج ثلاثة أن الأمر الذي بعد الحج قبله وبعد منه أفعاله فجعل العرب شهرا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهو تاسي جليل على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه النص على الله عليه وسلم وهو بالطريق بالحجة فيما أن يصل إلى نهر سيحان
أو وجد جيحون أيا كثر العرب وخلايق من العجابة رضي الله عنهم وهذا السند عند من اللطائف
وفيه من التابعين بعضهم عن بعض قوله عن عبادة أبي الخامة أنه قال دخلت يوما على عبادة هذا
كثير ارفع وفيه صنعة حسنة وتقدير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال فيه دخلت عليه ض
قوله منها هو باسكان الهاء معناه البشرى قوله ب يحتمل أن يكون الرؤيا أو الرؤية
الصوت أو أنه لفظ الاشتراع به والأظهر أنه لذكره القوم على الله تعالى أنه المناسب لتسليته بما
ما ذكروا قوله لبكا الشيء بالكاف لبثه قوله ب منها واحد أو مندوب قوله لبسته
بالنون بسبب بصوت فتبعه له ولكنها هو لبيان الغائية كما هي في قوله تعالى وانفجرت منه اثنتا
عشرة عينا الظاهر قوله فوله ما من عبد الخ ب في الحديث الذي قبله عليها الرؤية أو نحوه
أنها هو بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كما ذكروا والا فهو كل حديث خبر ب وجب في الأحاديث التي قبله
تكليف وقوعه أو نحو ذلك مما لا يكثر من الصحابة كثرة أحاديثهم لأنه أمر ورد عنهم أنهم كانوا يتحرون
أنه لا يسمعها عنه الشامع أو خشية ضرر سامعها أو ناقلها لما سمعوا فيها يتعلق بالأمر والنهي
وتعيين أقوام وهو الذي لا يجيز ذم أخر بن لبعضهم قوله وقد احتج بعضهم بهذا قوله هو اي بن عقبة
من الصون وأبعد من قال من الحياة وأعله من الرجل بالهاء أعداء الذي من جميع الجوانب قوله هو اي بن عقبة
هو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبقال فيه هذبة بضم الهاء واسكان الذال والمصلم بمستعمل
في هذا الكتاب الأسير وانتفعوا على أن أحدها السمر والآخر بفتح الهاء ثم اختلفوا في تعيينه وسلام بن
من مسلم بتشديد اللام قوله تفرد برسول الله صلى الله عليه وسلم ح بكسر الراء واسكان الواو
وهي الرواية المشهورة وهي التي ضبطها مسلم الرواة وكذلك ح في الكبرى المشاهير احد رواة
الكتاب ضبطه بفتح الراء واسكان الواو الطاء الردء والردء وهو الذي يقف خلف الرامي فيحميه
ردفته أردفه بكسر العين الباغي والضاع الذي خلف الراكب ح وكتاب الكعبي
من ركوبه على الردف وهو العجز قوله ح وهو خرزة الرحل العود الذي خلف الراكب ح وكتاب الكعبي
أي القرب أو فتح الفم السابع لأنه أداة على الفعل وهو خرزة فتح الميم وبعدها هزة صامتة
شرعا مقصورة وهو العيبة وجمعه الهاء ح وفتحها الهاء ح وكتاب الكعبي
صدوقة هذه لغة أو لغة مع التاء ومثلها مع حذف التاء ومثلها يجري في مقوم الرحل ح والرحل البعير كالسرج للفرس الأنثى ح ويجوز ذال
باهاء بدل الهمزة وهو الاستعداد والصواب الأول وبعده ابن وذكر بن ذا آ ب أيا كيد التنبيه لعظم ما يلقى البلد
قوله أشرف الخ ب هو استفهام حقيقة وجوابه فعل على العهد ما أو قبله بعض حوالي الشيء إذا تبعه
وهو عليه هو ما وجد لهم شرعا بعده الصادق بالعمل كما تقوله المعتزلة لأنه عالم الغائبات
كما وكم الله أن لا يجيء عليه سبحانه شيء قوله ما تشوف هو من التشوف وهو من الشوف الذي
قوله بفال الحاء غير معجمة مضمومة ح قال ابن العلاء وما كتب ح أنه من الجحة مستدرك عليه ح
وهو تصغير أفعى تصغير الترخيم كسويد تصغير أسود والمشهور وأسم جماع على الله عليه وسلم الله بعضهم
ح عن ابن العلاء ح هذا الحديث ح وهذا الحديث الشاهد في الجزية الشاهد في خرزة الرحل غنيم الأبل
والأنعام ح وتحلبون عليها ح وتحلبون الفضية واحدة وإذا الحديث الأول ح وهو خرزة الرحل قوله عن أبي حصين
هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره نون ح وحديث ح وهو الذي ذكره ح وهو الذي ذكره ح
قوله على الرواية الأولى أي بكون مضموما على الصواب الأعلى الذي ذكره ح أي مشترك بالاشتراك ويكون الخاء والجوار

وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه فلو ارتبوح منه أنه بعض منه لكان ما في السموات والأرض
بعضا منه وإنما يريد بروح منه أنه من أجله وخلقه فاسمل النصراني قوله ولعل فائدة ذكر الجنة
والنار أيضا التخلص من عقائد الدهرية ومن يقول بنفي المعاد البدني أنه قوفا إليه بعض من يقول بنفي جسمه
من المسلمين وبعض منهم وعلى جهل في عنا الأواخر تنبيه على خاص العام اعتناء بشأنها لما
عرف فيها من الجهالات والأتي استخفاف الجزء بالله ومن كلتا نهما واللوازم الخبيثة عند حضور ملك الموت
ما يحتاج إلى زيادة تنبيه ودفعة نظر والأفذكر كل من الشهادة مع تعقيب كلتا هما على ما يليه ينقض
جميع ذلك وقد قدمنا في حديث جبريل عليه السلام وجه دخول عقائد الإيمان في كل من الشهادة وبالله
تعالى التوفيق قوله من أي الأبواب الثمانية شاء ح يريد أنه يوفيها في الجملة لأن العاصي والشيخة
وما يبقى للذكر إذ ذاك عبادة لا تحتمل بقاءه هو أيضا في المشيخة وتقدمت الثاء وبالثات الثلاث وأحاديث الباب
وأن القاضي أشرفها على الظاهر وقال في هذا كل حديث أنه يوفيها ابتداء أما الأخيرة على الشهادة تيسر أمر
عيسى عليه السلام عند أو كثر أجره حتى تحدث حسناته ولا يجاز هذا الحديث حديثا أن الجنة بابا بقال الريان
لا يدخله إلا الصائمون أنه يقتضي أن هذا الباب هو المراد الدخول منه لم يكن أنه لا يلزم من التخيير الدخول
وقوله لأنه قيامه فيه ولا يخلو السامع عند ذكر الدخول منه قوله في قوله الخ عادة ثم قال بقال الله
قابلة وهو تكبير قابله والكرامة بأن يدخل من أي أبواب الجنة شاء وأن قد فيه الوعد بها بصفته
ويكون خيرا من الفضائل الذين لم يوفقوا لهذا الذكر لا بينهم وبين هذا الأكرام ويحتمل غير أن يقال
أن بركة هذا الذكر وقوله في تكبيره الباهر بفضله الكفتضي الجواز بالأحسن بستحق صاحبه الدخول من أبواب الجنة الثمانية لتوفيق الله تعالى له لذلك الذكر والعمل به وإنما يأتي ذلك قوله على كل عمل الاحتمال أن يكون المراد كل ما كان من عمل هذا ما مضى
فيما قبله أو يقال أن لكل عبادة كلها موقوفا صحتها وقبولها على الإيمان وعلى هذا الذكر
والإيمان بالله أشمل وأجمع لكل هذا الذكر مستفتحا له فوجه أعمال العبادات وجاء في هذا الذكر
بالباء في قوله بأي أبواب الجنة الثمانية إلا به وهو أنه يدخل من أي أبواب الجنة شاء قوله من الإيمان
كان عمل الصالحات أنه يدخل من أي أبواب الجنة شاء قوله من الإيمان
فصل وحكمة كون أبواب الجنة ثمانية أنها على عدد فعال الإسلام المشهورة المذكورة في حديث جبريل
عليه السلام ويزاد لها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي أكثر ما بناء سبعة وأحوالها منها
كان من أهل بابه ومن أكثر ما بناء سبع الجميع كان من أهل الأبواب الثمانية فيدل الأبواب الثمانية للجنة
بعقلة كل باب طريق لجنة منها كما أن أبواب النار السبعة طرق لكيفياتها السبع أعاذنا الله تعالى
منها بمنه وكرمه وجعلنا من كرام ملائكته وأوليائه من أبواب الجنة كلها بالنعمة حالة تبيننا صلى الله عليه وسلم
وأن أبواب النار سبعة لها قال بعضهم أنها بعدد الجوارح التي بفعل الإنسان بها وهو أحسن
الجنة الدخول منها كل الأبواب والخروج بأي الجوارح شاء فإن كان باب منها هو الأفضل
والمسرات ما لم يصل إلى الآخر أو أحدها الاعتناء بروح الخير عن يكون من الدخول من جميعها أو بعضها
وهو الظهور والله تعالى أعلم قوله على ما كان من عمل ط يريد وإن قبح ب ويحتمل أن يريد ولو قل قوله عن عبادة
الصنابحي الأصابحة بفتح الهمزة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فباء موحدة مفتوحة فحاء مهملة
وكان يقال له ذو الغرة وهو تابعي أدرك أناسا وأبا الدرداء فيما أحمد في كتاب الشفاء محمد بن عجلان بعد
الحاء والموحدة ومحمد بن يحيى هذا بن سعيد وفوق ذكره مسلم وفوق ذكره مسلم وفوق ذكره مسلم
هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المفتوحة الأشعري الصحابي بفتح الهاء

الألوكة
www.alukah.net

والرحمة والتواضع والنصح وكمال الموازرة على الخير ومنع رؤية الشفوف وهذا كله يرجع الى الاخ الموجود لذلك كله
وهذه الاوصاف كلها انما تطلب في حق الموصوف اذ هم الذين يتنازعون بعضهم بعضا واما الذين يحبون المطلوب
في حقهم فوذك والتسمية لهم مشتركا انما هو بلفظ العداوة ونحوها فهو منها والمقصود بلفظ
الاخ في الحديث وفي قوله تعالى انما المؤمنون اخوة انما الاخوة والتوازر ونحوهما بذكر هنري او لعبا الاية فذكر
ما يجري في القلوب ويصح فيها وجب صحبة ذي الهيئة المخالفة وعداوة الكفور والفاسق واهل الكبر
واذا لا يقدر الامكان وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء والمراد الغرباء الذين
مثلوا في مثل هذا الماء هو الذي لا يعرف حتى ان الشرع قطع بين المؤمن وبين نسمة من الكفار وان كان
اقرب الناس اليه كوالده وابنه بعض احكام النسبة من الميراث ونحوه واما بقضاء للكفور شرة حينا
للاب ان فرض اجل ذكر انقطعت الاخوة بينهما وبين الكفار وكيف تتصور الاخوة والمواصلة بينهما وبين من اتخذ
معبودا غير الله شريكا وخرق حجاب العبودية بعبادة مخلوق دونه ابدا ذلك ما قررناه كذب خواصه جلوا على
من لفظة الذين يعتقدون حرجة ونعته لا يقدر على شكرها واعلاهم هم انوار الجبار وانواع الخيرات دنيا والاخرى
حلوان السموات على جميعهم وبهذا يعلم انه لا اختلاف في تفسير واحد من الموصل والبسملة الحمدية لا وجه
عليه حرجا فيه الثاني قوله ما يجب اي مثلا على جزء ومحل وليس بقيد ذلك لا يدخل الا معنى اي المعنى الذي
لنفسه بتنقيح اذ الغير يجب لنفسه هو بعينه الذي يجب لغيره وذلك لا يصح الا بان يكون لها معنى اي المعنى الذي
في الوقت الواحد وعلى وتعبير حرجه لا اخبره وقال ابن رشد ان ظاهر يجب لاخيه المساواة ومعناه صحة التخيل
لان يعقل نفسه لا اي المرء يجب ان يكون افضل من غيره فيصير وذلك لا اخبره فيجب لغيره لنفسه او يكون معنى لا
اذا كان يجب لنفسه الا عقلية دائما وذلك غير لازم اذ قد يجب لنفسه واحد كثير او كان كثيرا واحدا كما الايدلزم
اكثر الثالث في قوله ما يجب لنفسه يعبر بالنفس انها اعم تنقيح عن الانسان لا يدمن تصويره بما يليق بالاخبره
اخبره الى ارجع قال الشيخ سعيد محمد بن مرزوق في شرح الحديث وذلك مع غير تفاوت في الحقوق من ان يحب منها
الكمال ما يحب لنفسه لكن او يستريد غيره تفضل وقال ابن رشد يجب عليه ان يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
وهذا هو الاحق انه هذا من مقتضى امور الشريعة نحو ايحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم الى قال الا يعفو عن
وقال صلى الله عليه وسلم نصر وبد على نفسه الحديث وقوله كعبي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقال ابن
الحوية ان يحب له ما يحبه لنفسه لا ان يفعل له ما يجعل لنفسه فان قلت انما
يستلزم جوازه ولم لم يجز الفعل وهذا القائم لم يجز معتبة عما يقتضاه عكس التخيل المواجه وهذا البحث
يشبه ما قيل انه يدل على التعليل من تخلوف عن الجماعة دليل على فرضها عينا وجواز العقوبة بالمال وانما اعترض
بانه هم ولم يفعل واجيب بانه لا يهم الا بما يجوز فعله قال فان قوله تعالى ويوقرونه يدل على ان انبيهم
بهم خاصة دليل على الجواز بل على الندب وقد لا يحمل ما ذكر من الحوية على التبصير لهم
احتمال ان يفعلوه وانما هو شاق عليهم لغير هم وانما قيل خاصة لم يقل فرض لانه قد يتعلق بهم انتفى قال
المعنى مثل ما يجب لنفسه لم يجب مثله ما ذكر افتضاه هذا التفويض عموم التكليف والمزاحمة بما حاصل النفيس قال
وهذا جوابه ما تقوم لعايشة رضي الله تعالى عنها وعنها بعينها صرفه الاستخلاف عن ابيها العمر رضي الله عنه
تعليلها نحو التشاؤم بابيها وقد أجيبت لا بيها ما لم تعب لهم وحلم الحميم حتم النفوس المذكورة في الحديث
مروذ لك الى عمر رضي الله عنه وما نال علية اذ الخلافة لا بد منها ولا ارجح منه وترك استخلافه مفسدة تربي على مفسدة
التشاؤم فارتكبته دفعا لاشد الضررين على ان السليمي ما ندوحة وهو جوابهم الا مور انتهى قوله فترجيح تخيل
لنفي الايجاب قد هي جائزة والفعل بعدها منفوية بان مضمرة واجبة الاضمار وبتقدير الا مور انتهى الفعل بعدها افتضاء

كون بعضها كبيرا لا يكون ابعاضا وجمعة وهو المراد هو الفهود وقال بعضهم لا يبعد الحمل على عدم الايمان ليس سببا
لصحبة انتهى قال بعض الشيوخ كانه يقول ان الايمان الذي هو عدم الايمان بالله ليس سببا للصحبة وليس هو كفرهم
سوء من داخلها بالرفع قال السيد سمين والدتوا وكانه لم يرد ان الايمان الزمن فوق الايمان الذي هو عدم هذا الايمان
الذي ذكر لكن ان يجعل فيها اذا كانت ناصبة وقد يقدر بعد موجبة نوسر حتى ادخل فيها الا ان السير سببا للوصول
وكانه لم يرد الا بعد ذا وما اذا وقعت بعد منفي كما هنا جاز فيها بعد هذا الا النصب على سببية والرفع وانما
اجاز الرفع الا خفش حيث شاء وقال انه لم يسمع من العرب الوجهان قال اجاز الاخفش كما اعلمه ما حينا
سرت حتى ادخل جمعا النفي لتقييد اي ما كان سير حتى ادخل هذا هو المراد ان اجاز الاخفش كما اعلمه ما حينا
على احكام اخر وما يجب حمل الحديث عليها انتهى قال ابن رشد في معنى الحديث لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى يحب
ما يحب لنفسه وقال ابو الزناد ظاهره التشاور وقيل ان الانسان يحب ان يكون افضل الناس وهذا لا يجوز
اخيه مثله فقد خالف جملة المعقول بل الاولى ان الانسان يحب ان ينتقص من اخيه ومثله اذا كمل
ايمانه وكانه لاخيه عنده مثله او خيرا منه الا انه فاضل من نفسه وذاخر الخوف او كما عليه جبلة الخلق
وغفر من هذا الوجه يحمل الفضيل ان عياض في السبعين من عجيبة ان اردت ان يكون الناس مثلك فما نصحت لله ولكتابه ولا
تحب ان احدا دونك وقيل المراد بالحوية في الاذى والكفر عن الناس من هذا القول الاحب من نفسه من قطع الحكم
فالمعنى يحب كتنه ان يكون شيئا من غير ان يحب لم اجعل مثله باحد انتهى وهذا ابو الشيخ وقيل معناه لا يؤمن ايمانا كاملا
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الاجر والثواب وعلى الاخرة انتهى وقال الشاطبي في الموافقات الحديث
بعد من الصحة المتنع وليس كذلك اذ معنى لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام
فذلك يحصل بان يحب له الحد من اذا كان له مرتبة لا يرضى لاخيه ان يكون دونها فيحب له ان يكون مثله وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الكليل وقال الله اجمعين فان الخير الذي في الجنة
دون النصيحة قال النووي وقال بعض العلماء الحديث والله اعلم امر بالاخلاق الجميلة وحث على التواضع
ذلك فيحب ان يكون نفسه وقال بعض شيوخنا انتهى قال بعض الشيوخ وما يريد الا الى التفاضل
والترجيح امتنع ان يكون نفسه وانتهى قال بعض شيوخنا وقد يقال ان المراد ان يحب له ما يحب لنفسه من ارادة الاخلاص
ان يكون افضل ما مور بها طلبة في الحديث فلهذا العقرض وليس كذلك والله اعلم انتهى قال ابن رشد يحتمل
ان يكون افضل ما مور بها طلبة في الحديث فلهذا العقرض وليس كذلك والله اعلم انتهى قال ابن رشد يحتمل
ان يكون افضل ما مور بها طلبة في الحديث فلهذا العقرض وليس كذلك والله اعلم انتهى قال ابن رشد يحتمل
وهذا الاخير من معنى الحديث حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولم يقل من يحب لاخيه ما يفعل لنفسه
لو يحبه منها اي الصحبة هي السبب الاقوى في الحمل على الحب لم يحبه منها حتى عاد فالا يحبه منها حتى عاد فالا يحبه منها حتى عاد فالا

بن يعمر بفتح الميم وضمها وابو الاسود هو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وهو بصري خاضبها وكان من عقلاء الرجال كان يجي جليبا ويركبها دون الابل يا لكناة وكراء بكسر السين المهملة وتخفيف الراء وآخره همزة عثمان النهدي بضم النون واسمه صخر الرحمن بن مثلثة الميم ومعشود اللام وابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف وفتح اللام واسم كلدة ابو بكرة ثقيف بن مسروح وقيل غير ذلك ابو بكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله تعالى عنه

مرداب سباب المسلم فسوق الى آخره من سباب مصدر سابه كقاتله مصدر قاتله ومجتمل ان يجتمل انه بمعنى ستة والاضافة حينئذ مع أن تكون للفاعل أي تكون بالسب معروفا ومختصا أنه عادة له من الجاعلة أي يقضيها ومحتمل أن يكون من حديث الهتساباني ما فالا فعل العباد مالم يعتد الظلوم أنه نفع أو اثم نشأ منها وهذا هو الاظهر على الباب **وجواب** بأن حديث السباب محتمل غير ذلك التصوير انما هو على الباب أنه المنسب والاثر انما هو مكاجع وهذا مما لم يعتد الظلوم فيجر حينئذ عن حد المقابلة **ع** وانما عد حرمة سب المسلم بفسوق وقتله بكفر لان حرمته اعظم لما ورد ان حرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمة الكعبة وسميت حربا لان الحرب يكون بين اثنين غالبا وقد يكون من واحد كما هنا وقيل لان الحرب يسلب الانسان ما يملكه من المال والنفس والاهل والولد والمعنى سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **وقوله** وقتاله كفر ابعد من التاويل بمجمل المستقل أو انه معد لكفر او انه كفر نعمة أو انه الكفر لغة أي جحود أو تجيله أو اما الاسناد فمجاز من مكار بالباء المفتوحة والكاف المشددة ابن الزبال والراء المفتوحة والباء المثناة من اسفل المشددة وعون بن سلام بتشديد اللام عن زيد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة **مرداب** اثر جعوا بعد كفارا الى آخره **حن** بحجة الوداع المكوس **ح** الكوس والسبع من العرب الكسر العروي والقياس الفتح أنه اسم المرة الواحدة من الهيئة وسميت بذلك لانه صل التقطيع ودع فيها الناس وأوعاهم من بلغ الشاهد الغايب ومعنى استنصت اسكت **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا تشد بد الخوارج في التكفير بالذنوب **واجيب** بأحوبة والاول أن كفارا معناه متذوبين مستترين بالسلاح يضرب بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى كيف تكفرون بالله أي كيف تتشعبون بالكفر ليس الاتحاد السلاح بعضهم لبعض لسعي بعضهم في دمه بعضهم وذلك والثالث البراءة الكفر اللغوي أي لا تجحدوا ما علمتم من حرمة دماءكم الرابع بمعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم في أني لا يرين فلو بعضهم الخامس قال الخطابي النهي الايجاد بعضكم بعضا فتستحلوا بذلك ضربه بعضكم رقاب بعض المراد أهل الردة أي لا ترتدوا وهو الحلق **ع** وانما يستقيم مع الرفع وأما على الجزم فيصير النهي ناهيا عن الضرب في الحقيقة انما هو عن الضرب وهو موضع الحاق واو به بعضهم بسكون الباء وهو جميل المعنى ناهي النهي في الحقيقة انما هو عن الضرب وأما بتقدير لا فلا يستقيم مع الرفع وأما على الجزم فيصير النهي انما هو عن الضرب جواب وجزاء على ذلك فالله **ع** وقاب بكسر القاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى وهو الاصل وقد تبدل الثانية قافا وتدغم في الاولى وتشديدها لغة وهو ما بين الرقبة والعنق وقيل ما بين الرأس والجسد **قوله** ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ظاهره النهي عن القتال بين المسلمين وقد وقع كثير من ذلك في الصدر الاول وبعده فما المراد بالنهي عن ذلك **واجيب** بأجوبة منها أن المراد بالنهي الزجر عن ذلك والتحذير منه ومنها أن المراد بالنهي عن ذلك النهي عن الرجوع اليه بعد الفراغ

تعظيم هم قوله الامر شربه من هواه قلت قال بعضهم وجعل الحبة على الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية قال القتيبي ولعله اراد انه من باب ناكيوا الدهر اي ليس فيه خير الا هذا وهذا البعض يخير جليل منه أي لا يكون فيه خير البتة قوله لا يبيعك ولا يبتاعك بابا مخلفا أي لا يخرج منها شيء حياته قوله أكسرا أي بكسر كسر الشعلة أي المكسور اذا تمر اعادته بخلاف المفتوح أو الكسر ليكون على الاعراب الحكاية ح أي يعني بالعين الواقعة بعد فتحة هم كتيوم الجبل ح عين أنه لا يصرف أهلها أنهم لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وانما يصدرون عن فتنة عما وقعت الخوارج مع علي فيما بعد قوله الا أنا ح كلمة تستعمل في الحث على الفعل الذي يقع بعده قسم وفعل ذلك على التعجب أو الاتهام أو أنه لا يفعل وكم أن يحلف رجل بقتل أو بموت ح يحتمل أنه كذلك سمعه وفعل ذلك على التعجب أو الاتهام أو أنه لا يفعل وكم أن يحلف عمر بالقتل فلا يحنث رضي الله عنه كان يعلم أنه الباب قوله حدثنا البعض بالغين المعجمة والعين المهملة وهي التي يغلب بها على الماء ح ما تحقق لنا معنى هذا الحديث فيما وقفت عليه بعد التتبع ولا ما يحتمل أن يكون معنى هذا الحديث ولا ما يحتمل أن يكون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانما هو من أخبار الآحاد وقال الداودي معناه ليس بالبسير الأحمر ولا البسير الزيبة والاول الصواب قوله أني أصبر الهوينا أمس ح المراد بالزمان الأمس بيومه وهو اليوم الذي يلي يوم الحديبية لأن مراده أن قوما من حديثي الكوفة أتوا عمر من المدينة من عند عمر رضي الله عنه مرباب بوب أبو داود هذا الباب في آخر كتاب الصلاة ش بوب أبو داود هذا الباب في آخر كتاب الصلاة وهو متصل بما قبله وبعده لأن الخلق والرواية والحديث بالهمز ويشكل لأنه لم يذكر له بعدا همز ممنوع معنى لكن الخفيف والتسهيل وجائز جاز أن يكون بعض شيوخنا همزه وقال انما هو بوأ أي مكن منه فحذف همزه وأنكره بعضهم وجهة الرواية ومن جهة المعنى أي المراد أن الاسلام نشأ واحد وقلة وبدأ أي يعني ظهر بعد أن لا يعبد أذ لا يعبد أحد من هذه العصابة بالبصرة ولا ع وهل ملك المدينة وأتى الاسلام بدأ أي ظهر غريبا وسيصير بها كذلك قوله بطوبا ب هو من الطيب فلبث فيها أيا ما وأتى أنها مما فعلها أي يعني لهم طيب العيش وقيل هي الجنة أنها تستلزم طيبة والمبشرين بها أفواج غير هذا ع والقرآء وقع تفسيره في الحديث قيل يا رسول الله من هم قال هم النزاع من القبائل والغرباء جمع نزيع أو نازع وهو الذي نزع عن أهله أي بعد الهجرة ح يعني بعد الهجرة من أنهم تقربوا إلى علمهم لله ورسوله ب الأظهر عدم القصر لهم قوله ليأزرن المدينة بكسر الراء بعدها همزة ساكنة وبرسمها فتحها وفتحها والأول المشهور أي ينضم بعضهم إلى بعض في الإتيان والواو اختيار هذه الهمزة كل إناء بالياء ينضح فيه الماء أي يرشح ش قال القاضي عياض المدينة من المدن سميت بذلك لاجتماع الناس بها من قولهم مدن بالمكان إذا أقام به وقيل من دان إذا أطاع أي أطاعت لها البلاد وقيل من دان إذا ملك أي ملكت البلاد وقيل من المدينة وهي الحفرة حول الحائط لأنها كانت كذلك قبل أن تبنى وقيل من المدينة وهي الحصن ومنه مدائن كسرى وقيل من دين الناس أي عاداتهم وقيل من دنت الناس أي ساستهم وقيل من دنت بالشيء أي ذللته ومنه الحديث كما تدين تدان أي كما تفعل يفعل بك وقيل من دنت الرجل أي أذللته ومنه الحديث أكيس الناس من دان نفسه أي حاسبها وقيل من دنت الرجل أي قهرته ومنه الحديث الكيس من دان نفسه وقيل من دنت الرجل أي أذللته ومنه الحديث أكيس الناس من دان نفسه وقيل من دنت الرجل أي قهرته ومنه الحديث الكيس من دان نفسه وقيل من دنت الرجل أي أذللته ومنه الحديث أكيس الناس من دان نفسه

مرباب ش قيد الكلمة بالنصف للتحذير وقيده بعضهم بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره هذا مرباب وقوله الخبر ع وروى أبو ذر أي حضر الا الله الا الله ب هو تفسير لرواية الدارقطني أذكر الاسم بدل قوله الخبر ع لعموم انكار الخالق بالعبادة جواز ردة كل الامة لانه يرى بعض الامة ارتدت والامة لا تجتمع على ضلالة وذلك بعد قبض أرواح الهوى من الربع اليمانية بعد أن يقاتلوا الدجال ويحتموا بعيسى عليه السلام قوله بلى الاسلام أي أعرفه قوله بدأ الاسلام غريبا أي منفردا ح منحت من الاسلام منصوب على المفعول الحاجي أي استوفيت منه ما تمنيت قوله ما بين الستة آلاف إلى السبعة ح هو مشكل في العربية ويجاب بزيادة الالف والتاء كما في السيرة وغيرها الأمر مستفاد على الأصل وفي رواية ح وكتبنا له الفا وخمسمائة وفي أخرى فوجدنا تمامها خمسمائة ووجه الجمع أن يكون الالف وخمسمائة رجلا وأنها أن يكون أراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم قوله فابتلينا حتى انطلق الاسراء ح وجه ذكره هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولعله من بعض الفتن الواقعة بعد موته وفكان أحدهم يخبسه سراعاة الاشهر الحرم والمشاركة في الحرب ص باب ثنا أبو من نحاو على أبي أنه فتح التشديد سفيان عن الزهري م قال الحميدي والوصفي والوارقي الحديث انما يروى بهذا سفيان عن معمر عن الزهري ح وقد يكون رواه عن الزهري بغير واسطة مرة

[illegible] عوداً وشلبة بعد أخرى يعرق فيعاني الحمى على ما نعتها واحدا بعد واحد قوله أشربها أي كنت منه وحلت محل الشراب كقوله تعلق واشربها في قلوبهم العجل والنكتة النقطة ابن دريد كل نقطة في شيء بخلاف لونه وهي نكتة قوله أبيض مثل الكعكة أي أنه لا يلصق به شيء كما لا يلصق بالكعكة وهو الخبز الأبيض بخلاف الأثر الذي يشبهه بالكوز مجخيا هو مراغمة من الإباء ومعناه نكرها وردها قلت والضمير في تصير القلوب أي تصير القلوب على نوعين أحدهما أن يتمكن حبها من القلوب ولا يتغير بها في دينه لتحقق عرفانه وسمو إيمانه في تصيير الباء لما لم يحن الحق والبدعة من السنة فلم يكن مؤثرا في القلوب ولا متخوفا بالعواقب الوخيمة التي يدرج عليها الأكثر ولهذا ضرب له المثل بالصفا أي الأحجار الصلبة التي لا تنكر معونية لتتغير حتى الزمان ولم يوخاطها لونها آخر سيما النوع الذي ضرب به المثل فإنه أبو اعلم البياض الخالص الذي لا تشوبه كدرة والنوع الآخر وهو الأول يشترك فيه فتنة ويتنوع بما قاعاده من سوء وهذا أحال العالم والخاص في هذا الزمان الأخير عليه موالنا درجنا قوله مرادا ح كذا هو رواية شيوخنا وأهل اليمن ولا دنا وهو منصوب على الحال ع ومنظم من زاد الهمز أي جعل بصيرة بصورة بعد الباء وهي رواية أكثر شيوخنا وأهل اليمن ويكون مريد الأنه من أراد يقال شديد بياض سواد معناه وقد فسره في الأحاديث الآتية بعد وأنا يقال لها بلقاء إذا كانت في الجسم وجوز أن يكون أراد أن شدة البياض في سواد لا تستديم بل تزول بعد وأنا يقال لها بلقاء إذا كانت في الجسم وجوز أن يكون أراد أن شدة البياض في سواد انما هي بياض يسير يخالط السواد تلون أكثر النعام على الصواب أن يقال شديد بياض شدة البياض في سواد فالبياض في الريدة لون يميز السواد والغرة وسط الجبهة وفوقها أريد أريد أي تلون وعارض لون الزماد ولونها وجه القلب بالريدة أنه انكر ما يوجد من أنواع السواد خلا وما يشوبه صفاء وتعلوه طراوة من النوع الخالص قوله فجئتني بهم مضبوبة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة منشورة مكسورة ع معناه ما قاله القزاز وفسره الراوي بقوله منكوسا ح وهو قريب من معنى الباب ع قال ابن سريج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه أي انه قلب وتكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنكوس الذي لا يثبت فيه ولا يجتمع الإذ لا ذا لا ذا لكوز المنكوس فالقلب لا يثبت فيه شيء بعد شيء قال صاحب التحرير معنى الحديث أي الرجل إذا اتبع هواه أو ارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية ينقعا طما طامة وإذا صار كذلك اجتوز العين نور الإسلام والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه ولم يثبت فيه بعد ذلك قلت كأن القلب بانقياع الهوى انكب الإدراك فزال ما فيه واحتجز عنه غيوث الأنوار القدسية وعارت إذا وردت عليه انما تزدلف عليه لظهره ونبذ إذا هيه حتى لا ينتفع بها كالإناء المنكب عن وجهه إذا ورد عليه مطر وغيث قال تعالى في معرض ذلك انتباذ فانسلخ منها الآية ولكنه أخلو الإدراج ليتبع هواه ومن تأمل حال من ينتقل على العلم في زماننا وجد هم إما الناد رجدا على هذا الوجه والزمع فاقتل ليهم الحال تليست عليهم البدع بالتشوف استشرفهم الحق بالحال حتى طار بها بيوت الوزا أهل الجد كما أن كما أن على عمر أصل على ستة بالواو وطاروا به على ثوب مثل أوقعها هم بالانتقال بهم الحال إلى الآراء العقال الذي كما أن كما أن كعبا وهو الوقوف على أجواب الكلمة ومن شقوده فيه المشتة والشريعة وينتقلون النتاء عليهم وانشاء ما يقرون عليه من الاسجاع والشعر وذكر بالجملة فأكثرهم مخروب الفاهم والعالم مسلوب من كل أجزاء من العلم وإنما نقل كلمات الجاور حناجرهم قال الكميت عند كلامه على حوبة الهنز العرش لهرد الياسين فاهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء كأن قبله رضي الله عنه يرى فيه سحن الله تعالى عبيده بل يقوى أن يكون كعبر الآية بكاد أني يفعل الاستعمال الكثير حتى رم الله تعالى وهذا أحال الأكثر الصلاة والشعر أو القرآن المراد بين زماننا هذا وإذا كان هذا حكم من مدح الياسين وكبير بين الأمور وكرر البلد يكونا وقوفا ان تعلوا تركتموا الزبر كلها وتمسكوا بالرفا والرفا عبر بالجمع لأن المرضعين ليس منهم معوا لا يكون منكم كونا ما الأمر وعلى منه لهلم يتا فالح الكسا والنهي متناول الاختلاط هو لنهم والانقطاع البهم وما حتى تشتد السنتهم وفي الشهر وزيارتهم وهذا هنتهم والرفا عا نهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم وهذا العين الأزهر تهوذ كرهم فيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

جعلهم الكلمة التي لا يقدر أن يأتي بمثلها وتعجيز العرب هكذا الإخبار الغيوب وليس في غيرة البشر أن يجعلوا على بكل شيء ولذا تحدوا جميع منابرهم الخطابة ثم لما بلغ الغاية ويبلوا وكلام الله سبحانه لو تزعزعت منذ لحظة وأدبر لسان العرب أن يوجد أحسن منه لم يوجد فقلت تنبيه صلى الله عليه وسلم جاء الأكثرية بالقاف على كون ما أو تنبيه وحيا ينبأ لا بواحد على خلاف ما ذكره الأدباء

ومعجزة القرآن لجميع الخلق ما العلماء البلاغة فواضح وأما لغيرهم فلمشاهدة العجز منهم مع طول السنين وكثرة الهادين الدين مع ما فيه من العلوم الجمة والفصح الغريبة والبواعث الرابقة وبالجملة فكر احتوى على غير الدنيا والآخرة ثم هو مشاهد على الأبد في نفسه بنفسه وأيضا فقوله والله يعصمك من الناس كما أخبر الله تعالى بذلك وقد وقع فلم يقدر أحد على قتله صلى الله عليه وسلم من المعجزات ما هو مثل ذلك أو أعظم وذلك سهو ظاهر وكيف وبعض ذلك معجزات نبينا وهو لإبقاء محمد صلى الله عليه وسلم من المعجزات ما هو مثل ذلك أو أعظم وذلك سهو ظاهر وكيف وبعض ذلك معجزات نبينا وهو لإبقاء محمد صلى الله عليه وسلم وإبانة قبل ولادته وعند ولادته وبعدها أكثر من أن تحصى فلهم على يد أتباعه من بعد كتبه منا يقتضيه له من الخوارق ما لا يقدر عليها ظهر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من ذلك الإعجازات التي ظهرت على يد من قبله هي موجبة للأدلة على صحة رسالته لو لم يدع الناس على رسالته وأوصافهما بعثه بعينه كما ذكر الله تعالى في الكتب المنزلة وتكرير على وجه يفوت الحصر كما جاء في إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم معجزة تخصه بعينه وقد لهم على يديه ما هو أعظم بكثير مما ظهر على يد غيره وبالجملة مما اجتمع من الكثرة أعظم في إثبات رسالة نبينا وهو للنبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يجتمع لأحد من الرسل فلذا نبي أنه أو نجعل سبب التعصب وعدم المشاركة لا بما عتبار أنه لا جابة له لسواه هذا لا يفهمه أدنى الناس حتى ينكر على علم القشة والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون من باب الحصر الادعائي مبالغة كقولك إنما العالم زيد وشعر على غيره تنزيلا لكثير منزلة العدم وهذا لكثرة مواقد القرآن والتساع مجاليه نزل غيره من الآيات بمنزلة العدم ولقد أحسن أبو عبيدة في إشارته إلى الآخر العالم كله حيث قال ﴿ وأحسن تفسيره ولا نوار سلطنة والحق يكثر من معنى ومن كلم ﴿ وقال الطيبي في إعراب هذا الحديث وتفسير مفرداته من الأول بيانية ومن الثانية زائدة وما نكرة موصولة وقعت على ما هو أعم فيتناول العقلاء ومثله مبتدأ ومن أمر خبره والجملة صلة الموصول والراجع إلى الموصول الضمير المجرور في عليه وهو حال أي مستعلية على النحو والبيان أي مستولية عليه والمراد بالآية المعجزات وموقع الإتيان هنا هو فعله تعالى فإنه تارة يسوق من مثله أي مما هو من جنسه في البيان الغريب على الطبق في حسن النظم بعين نبي من الأنبياء إلا أوقد أعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة الدالة على نبوة النبي الذي من جنسه أنه إذا شوهد هذا فظهر النقض لما ثبت دعواه فلا يقدح في العادات بحسب زمانه فإذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمن موسى عليه السلام وإبراء الأبرص والأكمه في زمن عيسى عليه السلام الطب في زمانهم بما هو موصوف السحر وأعظم هم الأطباء في زمن عيسى عليه السلام الطب فأظهر بما هو أعلى الطب وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه في زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة فجاء القرآن بأبطل الكل وقال القاضي ناصر الدين في شرح الهادي يقال معنى ومن أنا كان الذي وحيا أي عظم الذي يتبين وأفيده إذا كان كذلك غير ذلك من المعجزات والمراد بالوحي القرآن إذ هو أعظم غاية الإعجاز والمعنى هو أكثر فائدة وأعظم منفعة من سائر المعجزات فإنه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور والأعصار ينتفع به الحاضر والشاهد وله والغائب والموجود ومن بعده إلى يوم القيامة على الاستمرار ولذلك ترتب عليه قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة قوله لا يسمع به أحد إلا آخره فيه دليل على أن من بلغته دعوة الإسلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به فهو كافر لأن الإيمان مشاهدة معجزته لمن حضرها ومعجزة نقلها لمن بلغه بخلاف الإيمان بالله تعالى فإنه لم يرد بكل الذكر ب صدر كلامه يقتضي أن شرط الإيمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي أن بلوغ المعجزة والأول ظاهر الحديث ولكن يفسر بعضهم الحديث بقولهم لا يسمع بي وتتبين له معجزتي وكان الشيخ يقول إنما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا بعد أن يكون ما ظهر العمران أو بعض الجزائر المنفصلة من تبلغهم الدعوة وحكمهم حكم أهل الحرج كما ذكروه وهو على يجمع عليه لقوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الآية ولهذا الحديث ولهذا الأصل

نقطع

نقطع أي يأجوج ومأجوج بالقتل هم بعد حديث بعث النار وقيل الله على الله عليه وسلم آخر هم نبلة الأسود وكما أن بلوغ الدعوة شرط وكذلك فهم التكليف فما في وجود الناء جم من لم يبلغهم هو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وباقي الكلام على أهل الفترة إن شاء الله تعالى قوله هو هذه الأمة إذا الصيغة إلى النبي فالمراد اتباعه كحديث شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقوله والمراد بها عموم أهل الدعوة أي كل من دعاه إلى الإيمان كما في هذا الحديث الآتي يهود ونصارى بدل من الأمة بدل بعض من كل لم خصها أو بدل من أحد وهما والقضية حقيقية فالمعهود من الأمة وهم من بعث في زمنه بل هو عام فيهم وفيمن سيوجد من الأمة قوله ولا نصراني ب جاء على الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع كما لا يخفى وعلى المنتفي لا يكون بعد النبي قوله ثم لم يؤمن ب الضمير يعود إلى الأيام التي حصل فيها بعثه ولو بعد مدة من الشياع وقيل إنه العطف بها للاستبعاد كما هو في قوله تعالى ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها أي الأبعد في العقل من يهودي ونصراني بعد انتشارها بعثته ثم لها بعثته لم يؤمن به وعلى هذا اختتم الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم قوله ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ب لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد وإن شعر الثلاثة أو نبه بدليل قوله في حديث قبله من وفي منها أمر تين فقلت تخصيص الثلاثة بالذكر لأن جميع كل صنف يجيء الأمر بإيتاء أجرهم مرتين في غاية الصعوبة وكذا كان وجود هذه الثلاثة نادرا قوله من آمن بنبيه يريد الأيام الخلق فيشمل ما وقع قبل أن يبعث حتى جاء الإسلام فما مات كعبد الله بن سلام والأجراء قبل أدركها في اتباعه الحق الأول والآخر في اتباعه الحق الثاني وهذا الأظهر لها في اتباعه الحق الثاني فوعد له بسبب نفسه كما الأول وإن كان تظهر الفائدة والله أعلم على أن كل تابع أجر واحد أما من لم يكن له حق يوفى ذلك الدين على يد المتبوع إذا وراه وأسلم لا أجر واحد يبقى للناشر فيصير كما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم كل تابع أجر واحد وأحد فيحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدرك هل عصاه أو لم يدركه بالزمان أو أدركه بالدليل قوله وعبد ب الأظهر أن الأجرين لأداءه حوالته تعلق بإدائه على حق سيده في الجملة عن بعضهم أنه رأى من عبده ما أحب وأعتقه فقال العبد لم أحرمتني أحد أجري ج كانت له أمة الإماء أخرى معناها بالذات الأنثى الجمعية أي أطعمها وأحسن غذاءها يكسر الغين والواو ب الأجراء أيضا في تزوجها إياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور أي في تأديبه وتعليمه أجر بزوجه الأجراء له حتى لو تزوجها محبة ونشهوة بكسر وحتى لو اعتقها بكسر الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها مهرها وهو أنه على الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها مهرها فجعله ملك من حينها بعد على الله عليه وسلم وعند الشافعي فلت بنبيه ما ذكره الإمام من تعيين أحد الأمرين محمول الأجرين أو نقول إنما يكمله ما تعلم قبل الشقة ويكون محل الأجرين والكتابي إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانه بنبيه فيما سبق وقلت الأظهر أن أحد الشقين قد يكون إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أسهل من الإيمان عليه وهو الإيمان بنبيه الجميع صلى الله عليه وسلم أو الشق الذي أقبل عليه انتصابه بذلك لعدواة أحبابه ومصاحبة أهله وأقاربه ووسيلة عندهم بربط عقد الحوز بينه وبعد الجاع زاد عبد مشاركة من أهل الكتاب في ذلك فإن ليس لغير حيز حتى تزوجها وإنما هو ذلك كما لها بيروكي تحمل الأجر بوجه حق العبد أداء حق الله تعالى فيه مع مشقة المولى وجود ما بنا قوله وهو حق السيد ولهذا أسقط سبحانه بفضله عن العبد بعض الواجبات كالحج والجمعة جاز فلت وقد يعكس بأن المراد بالمهر ما يعم الأجرة كما يدل عليه قوله تعالى فآتوهن أجورهن فلت طاعة السيد لما أداء طاعة الله تعالى على وجهها سببا في حال هذا على الإباء ولهذا اختصر الراوي المهر أي بها بواعثه من حيث هذه السيد أما أداء طاعة الله تعالى على وجهها سببا في حال الإباء فلا يعكس لأن المراجعة كائنة من الجانبين فلت طاعة السيد الباعثة عليه الإتيان في الواجب والمندوب والمباح فلا يختص بالواجب قوله فله أجران أي أجر العتق وأجر التأديب والتعليم والتزويج والإعفاف وقد يقال إن الأجر بين على الأجرين والأجر على الأجر بين فلا يلزم أن يكون لكل أجران فلت ظاهر الحديث أن لكل أجرين وهو ظاهر في أن ال

جلعة

البحاني الغم جمعه الغلو بعرف الخاء ما مس الاصنام أو من الذنوب والمشهور في الحلقة بسكون اللام وحكى الوجهين عن جمعها الغم وجمعها على الشكون حلة بفتح الخاء وكسرها وعلى الفتح حلق وحلقة بضمتين وحلقة بضم ثم سكون وحلقة بضم ثم فتح وبابها التوكل الذي محله القلب قوله فجعلت فيه وفي بعض نسخ مسلم وفي بعضها عن النرمذي عن حديث عبد الله ما زايل ظهر البراذع حتى نزع السهيلي ورواية المنتبذ مقدمة على رواية المنكوز وفي السير أنه صلى الأنبياء فداء قوله اختبرت الفطرة بفتح الطاء أي خلقت علامة الاسلام والاستقامة وجعل الدين علامة يحليها لكونه سهلا طيبا لما هو امتثالها للاستدلال بين سليم العاقبة أما الخمر فلما أم الخبائث وجامعة لأنواع الشر والحال والبخال بل لحاق الدين حالا الواحد حراما عوده صيرورة بل ابتداء الدين قوله فلما نظر إلى هذه الخمر ليست بحرام لأنها أي كانت من خمر الجنة مواقع وإن كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ خمرا لأنها إذا صارت أم خمير قوله فلت وفيه نكر أي المراد انه اختار ما علم تعالى أنه يختار الخمر في المستقبل وعزم على الله سبحانه أنه يقول أمره إلى التخيير فإن يتعقبه والفطرة هي الحكمة الأصلية التي فطر الناس عليها فإن زعمتها الأعراض عما جبلة عليه فساد كالخمر المحيل العقل الموازع عن الشر الموقد إلى الصلاح الداعي إلى الخير المعين على المعاد فيه نفع في خال عن مضرة دنيوية ومضرة دينية كشرب الدين وإنه من أجل الأغذية وأولها بالحكمة النوعية وقال الشيخ النووي يشبه العالم أقدس بعالم فيه الخمر من العالم الحسي ليدرك بها المعاني كما أن الدين والعقل الحبيب منزلوا ما تحمل الدنيا النزيهة وتبرئ به الهوى واضع عليه مثال الفطرة التي تقربه الفوز الوظائف وتنشغل عنها الخاصة الانسانية قوله عرج بفتح العين والراء قوله جبريل عبد آل إسماعيل في بدن الإسراء وبأيقول أنا على الصحة المنصوص عنه لما فيه من الأحكام قوله وفيه عند البخاري الإسراء الشهيد ويؤيده التعدية بإلى والفعل الواقع بعد على أنه وفي رواية أخرى ذكر خلافا لما في المستقصى عند أهل السنة الخلود أم العروج إلى السماء قوله فجئت فجئ دون استيذان لأنه كان مأذونا له في ذلك والأصوب أن يقال فجئت الأبواب وفيها آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء لما جمعهم بعضهم أنهم أرواحهم أو أجسادهم وأيا ما يكون هو يوسف وشرطه الجسد الجسد أن الصحيح في الروح أنها جسم خلافا لمن نفاه والحسن على الجسد وعليه تنبيه بالقياء والنشر جميعه قوله وإذا أنا بإدريس قال الحافظ السكينة بفاء الأولى وبالخاء المعجمة وبالقاف والموحدة وبالنون قوله وإذا أنا بإدريس فلما رحب ولم يذكر ما قاله قوله وإذا أنا بإبراهيم الذي رحب بي وقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح وفي رواية أبي ذر بالابن الصالح والنبي الصالح قوله وإذا أنا بموسى قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الملك الحاكم هذا الدرجة ولا على اسم الملك الموكل بالسماء الرابعة أعني بها وروح ادريس ولا على اسم الملك الحاكم بالسماء الخامسة ولا على اسم الملك الموكل بالسماء السادسة ولا على اسم الملك الحاكم بالسماء السابعة وعزا بعضهم اسم الملك في السادسة ونبذ ذلك في بعض الروايات وقال الجماعة المراد بالرفع رفع المنزلة وهو المشهور كغيره من الأنبياء عليهم السلام قوله مسندظهره إلى البيت المعمور قيل إسناد الظهر إلى القبلة ب يعني الكعبة وإذا جاز فيها فغيرها أحق ولقائل أن يقول الشهود أن هذا الترتيب يحتمل أن القبلة فيه هي الجهة التي الشهود أن منها وتلك الجهة أفضل الجهات وأشرفها كما يوهم انتقاله من بعض منازل الأنبياء إلى أعلى منها وهذا الجواب عن قول من اعترض على هذا الحديث بأن الأنبياء عليهم السلام كلهم سبعون ألف ملك كل ملك سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان يسبح الله بكل لغة من تلك اللغات سبعين ألف نوع من التسبيح يخلق الله من كل نوع ملكا يطير مع الملائكة الذين في السماء السابعة إلى البيت المعمور فيصلون فيه ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبدا وإن لله تعالى في كل ساعة من ساعات الليل والنهار سبعين ألف ملك يأتون البيت المعمور فيطوفون به ويستغفرون لمن فيه من بني آدم ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون عليه ويستغفرون له ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الجنة فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون النار فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون العرش فيطوفون به ويستغفرون لمن فيه ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الكرسي فيطوفون به ويستغفرون لمن فيه ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون السماوات السبع فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الأرضين السبع فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون البحار السبعة فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الجبال السبعة فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الأشجار السبعة فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الأنهار السبعة فيطوفون بها ويستغفرون لمن فيها ثم يخرجون فلا يعودون إليها أبدا وإن لله تعالى في كل يوم سبعين ألف ملك يأتون الأودية

أنها الجزء الذي يغمس الشيطان إصبعه عند ولادة عيسى عليه السلام ويجوز أن يكون المراد بال

البقة ويقابله من يأجوج ومأجوج الذين يخلون النار وإنما اليعني يبلغ مجموع فئة هذه الأمة بالنسبة الأخرى بل الأمم بعد أن يأجوج ومأجوج خاصة وهم بعض سائر الأمم بقابل الواحد منهم بالنسبة والقسمة واحد فتكم فكيف لو جمعوا مع غيرهم والمقصود تكثير هذه الأمة وتقوية رجائهم ودفع ما عساه يخطر ببعض من يدخل النار من الفتوة بعد سماعه أن بعد النار من الفتوة ما ذكر وتسعة وتسعون وتعلموا أن هذا العدد لكثرته لا يكاد الا بأكثر منهم ويكون من يدخل النار منهم أكثر من يدخل الجنة فيبقى لهم على الله تعالى بعد الحديث فائدة من سائر الأمم وإن بقي قليلا كأن يدخل أحد منهم بلا واسطة كلمة الحق أو على يتكمل النسبة البهم كوجه يأجوج ومأجوج باعتبار النسبة المذكورة في أول الحديث بحملة الله تعالى على يقوم بها تتم الأمم سائر الكفرة ليتكمل بها بعد النار وتبقى النسبة على ما محفوظة بالنسبة إلى مجموع من يدخل الجنة من سائر الأمم فتأمل ذلك والله تعالى التوفيق

قوله من يأجوج ومأجوج أمة عظيمة في الكثرة والبطش والأكثر أنهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام ومنهم من وراء السد وهو الشد بين جبلين قيل ما بين جبلي سد وخرقه حديد وهو سد ذو القرنين وهو الذي بناه لما جاء إلى الردم قال الجوزي جبل الردم الذي جعله ذو القرنين بين السدين طوله مسيرة مائة فرسخ وبينهما الرجل الكلام والحديث ينتهي إلى كفرهم ولم يبق بعد كفرهم نفس غيرهم والفرار إلى أنهم أخبر أنهم مفسدون في الأرض وقد قيل إن فسادهم كان في أكل الناس واختراس الدواب كما قتراس السباع على ما

قوله ذو القرنين اسمه على ما قيل في التاريخ الصعب بن الأحمر وقيل مرزبان بن مرزبة وقيل الأسكندر الرومي وقيل غير ذلك والله أعلم كان

قوله أنا منهم لفسادهم فيها وقوتهم أي أنا منهم لفسادهم فيها وقوتهم وإذا كان الحديث يدل على أن بعد النار جنة فيها كفرة وهم يأجوج ومأجوج فكيف يصح قول من قال لا كافر في الجنة بعد قيام الحجة بما يبلغ الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجواب أن هذا الحديث مخصص لهذه الآية وما كان مخصصا لها قبل ورود هذا الحديث فكيف بعد الاطلاع عليه ثم الكفر على ثلاثة أنواع الأول جحد الشرع جملة وتفصيلا لهم أو لغيرهم لسماعهم الحق وكفرهم أذاك بعد النار لدعوة الرسول أي أنهم على نوع من الخلل من عادة الأوثان والتي قبل كالقسم الثاني من أهل الجنة وقوله

الثانية بعد قيام الحجة بما يبلغ الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمخالف بعد هذا الأصل يجب الكفر به وهذا كفر عناد وهو كفر اليهود بعد وصول البهم الإسلام لهم وكفرهم بعد الرسول أي أنهم كانوا على الإسلام لو بعث فيهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول التعذر وصول الب

على الوضوء الحكمي ليفرد فيما بالاعضاء فيام الاوصاف الخمسة في المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من الثلاث
وفوجعل في الحديث الوضوء ارجعا للحدث وذكر الاربعين الاخيرين مرتب صفة الوضوء
الى اخره ثم حمران يعم المآة قوله ثم نضح ج الصفة تجريد اليد في الغرفة الاصابع او قوة الغمر وارادة بعضهم
ثم يعيد فاد خل في وقتها الصح تفي الدورين بعمل هذه الزيادة او ينتفل له يكن مؤديا السنة لا ان يقال انها اداء
مرجيد أنه العادة في اداء السنة يقوم عليه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون اليمين لاذى الشماك
مسنة الاذى واذا كان في اليد درهم أداره ليصل الى محله قوله ثم غسل وجهه ع الغسل بفتح الغين الغرفة بخلاف
الغسل وهو الشهور خلافا لابن عبد الحكم وأبي الفرج ب قال ابو عمر لا يكفي لمرار البدء في الوضوء وهو بعيد قوله
ثلاثا قيل انها غسلة واحدة والثلاث عدد للغرفة التي تتم الغسلة وهو بعيد لانهم غسلوا لم يقولوا غرفوا ولو كان التتم
الغسلة لم تتعين الغرفات بعدد وهو موضع تعظيم الايكون اعتداله والا فالواجب في عدم وجوب ما زاد على الواحدة
اذا أسبغت وع يكون الثانية الثانية والثالثة سنة ثانيها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره ملك وجوب
الثانية الباز رح وغيره ما سبق عنه الا من الكراهة وع اعادة الاكثر بنية الفضيلة أو الوجوب اوثقة ما عصى
هم ليرفعه ابو شعبان أي يكون توكه من الاول او بنية الخلل الوقوع او بعد ع على الاول فقيل الحق الثانية الثانية الثانية الثانية ابن بشير
وفي البيان والذخيرة أجمعوا على ان الثانية لا تجب وانما الخلاف في الثالثة أو الثانية ب على وجوب الترتيب وهي احدى الروايتين عن مالك وقال لا اكثر انه سنة والواو ع الآية وهو حجة قول الرسالة وأبي حفص
وقول رابع بالوجوب مع الذكر وابن السباق والقول بانه لا اعيد على المتعمد اعترض قوله ع الدونة وما اذكره ما وجوبه
قلت وهذا حكم ترتيب الفروض فيجب عندنا أما ترتيبه مع المسنون فسنة وقيل مستحب وأما ما بين
المسنون والمسنون فهو مستحب قوله ثم مسح رأسه مقتضاه التعميم وأخرج لمولاة اخر الجمعة وفاقا ابن
وشعبان ع والمشهور خلافه اخرجه الشيخ من الاذن الباطن هو ما بين الهرمين
ب قال ابن رشد دخلت ع بمعنى النشأة فيه وهو بنكرة ع البسملة وقالت الفرق ان بدا على أنها الثانية بخيبي الشاك أن
وأرجلكم عامود آلة العام على ارادة هو يعم الكليه أي كل رجل رجل معلوم أو لكل جزء جزء كعجبت من كعب
موابله أن يقول وقوجعل ع الآية لكل رجل كعبين كما فتعين القول الاول الثاني ثم قال الابري وكان الشيخ يقول هذا على
أن الاداة ع الكعبين عوض من الاضافة الى الرجل أي كعبي الرجل ولا يتعين لذلك لجواز أن تكون عوضا من الاضافة الى الضمير
اي الى كعبي كل واحد منكم أيها الصبي لمعهود ولا شك انه اذا لم يكن لكل واحد منهم كعبان اذ كانت الثانية تعيين عند من عقد القراءة
وأما الثانية فلتعلق بحكم الشاك وعلى كل واحد أربع الاعضاء انتهى قلت يترجح الاول بأن الاكعبين جعل احد الغسل
الارجل فالاصل رجوعه البطل وعيد فكر قوله ثلاث مرات ع نفي ع استحباب تكرار غسل الرجل خلافا لأشهب وتقوم
أي الاحاديث اختلفت ع ذلك ابن بشير والمعروف عدم التكرير فيها ع الرسالة ويكره غسلها ثلاثا والمازري عشر
الجوز فيه كانا نفتيهن ثلاثا وكسائر الاعضاء والاقلا تجزيه قوله نحو وضوءه ولم يقل مثل انه اخر ان الواو
لمطلقه ع جميع صفات النفس وأما بقدر ع الوضوء هل الكيفية وغيرها ونحو الشيء ما يقاربه ب قلت
فان عنى ان ضوء الشمعة رأيته بنوضي مثل وضوءه هذا قلت هو هل الكيفية ويعلم من فاقي الاشياء وغيرها
الامور الا يعلم غيره وعنى ان رضي الله تعلى عنه تكلم بمقتضى الظاهر قوله ثم قام فصلى ركعتين ع قال الشافعية
وجعل ذلك ع أو كانت البدع لانها صلاة لها سبب قوله لا تحدث فيها نفسه ع أي يحدث بها نفسه بشيء انه خاطب الله
ملائكة شر الخطرات التي لا يقدر على دفعها ب قال ابن بشير ويجب أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس في الكلية وحمل
عبد العسير وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص وغير بعيد أن يجعل الخروج من شواغل الدنيا وعوائقها
بذكر البيت جاز وقد ذكر ذلك عن بعضهم قوله أسبغ أي كمل ب قيل كيف يكون أداء وهو لم يدخل مسح الاذنين
على كان أداءها ع مسح الرأس وأما منه أي يبدو هي بالمسح والذي اسقطها جملة ع واضح واجيب أنه اكمل
واحفظ

وأما ما يقوله تعالى وهو كما قال ع على تسليم ويبقى الحديث أنه أمر بما لم يأت فقوله وضوءا بكسر الواو والمد ع
هو ما تطهر به من ماء وغيره وأما بفتحها فالفعل وانه لا ينقض ع المجموعة وأبو ع المدونة ولو توضأ بعض ع الحديث
مشهور عند أتباع الرسول ع الامام الحافظ ابن الطاهر انه ما جاء ع الكتاب ح وفعله الخلفاء واستعمالهم
الحاء هنا تأكيد الام فيجب ع الصلاة التي تليها أي يعيدها ب فلا أصل التسمية
قوله واو عطف ما تقدم من ذنبه ومنتفاء العموم والقضية واحدة فصحيح بين الحديثين ع وتقدم هذا في معنى
والتعليل عجز الله له ما بين ع من ذنبه على الصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص لكبيرة أو الوبة
أو يجمع بينهما بأن يراد مقبول أحدهما أو الآخر فيبقى ما تقدم من ذنوب الصغائر قلت يجمع بينهما بأن يحمل
مبين الصغيرة على الغالب من أمره من الخلق الغير هو زمن الكثير فيه ما تقدم من الذنوب الصغائر أو هو الملوغ
فيرا يكون فيه تكليف العدة العقل فيه ونحوه والحيلة فالمقصود أن العبد أعز من كثير الذنوب عليه ومنتهاه
الصلاة الآتية والذي كان الحديث بهذا التقدير أخص ليشهد الصغيرة عبد ما تقدم من الذنوب الغير على الحديث
الشابق ع زيادة مغفرة ما بأني من الذنوب الى الصلاة الآتية وقوله أو يجمع بأن يراد مولو أحدهما الآخر
بعض بأن قوله ع هذا الحديث ما بينه وبين الصلاة التي تليها بعض ع زيادة ما تقدم مع نبذ مولبل الحديث
الشابق ع وقوله ع الشك يوقع قوله ما تقدم من ذنبه بعض ع زيادة ما بينه وبين الصلاة التي قبلها بولبل هذا
الحديث وقوله فيغفر ما تقدم من الصغائر الذي ع الحديث الآخر هو ما يقع من التكليف الى الصلاة الآتية قوله
عالم بوجه تكبيره الى آخر الكبيرة ما يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى ع ابن عبد الغفور ولا أعلم عند
التوبة وليس ع ما يقتضيه الكاهر من ذكر الكبيرة بشرط ع ابن عبد الغفور ولا أعلم عند
يغفر ما تقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فلا تكفر الا بالتوبة أو فضل الله تعالى قوله وذلك
الدهر كله منصوب على الكيفية أي يوجد ذلك التكفير مستمرا في جميع الدهر المختص زمان ما يوجد فيه وعرض
والواو للحال ويحتمل أن يكون المبتدأ اليه يوجد ذلك هو يعني ما لم يأت أي عدم الكبيرة الدهر كله أو الكبيرة
أي ويوجد ما تذنب الدهر كله قوله في الآخر ولة ت هذا وجه بأن الآخر ولة أي عدم الكبيرة في جميع ما يقتضي استغلال
الوضوء بالتكفير والا ولا يقتضي أنه لا يستغل بل قد تنفع واليه الصلاة فيجمع بينهما أنه يختلف باختلاف الطبع
ضرب منوع يحضره من الخشوع ما يستغل به ويفوره بالتكفير ب كان أخف العبادة أذا قام الى الصلاة بصفر ونوع من
الشيطان بالوسوسة ويقول تعلم كذا تعلم كذا يستحضر قوله حطاياه فتم الصلاة فاغسلوا قوله ما الفاعر
قيل هي كاكيز حوار اعشاق وقيل درن يجعل على وضع الشعر قوله وحكه رجلا يحكه قلي بخاله قوله
وهو بعض عليه نشاعة أصله من الفكر الكراهة أو الكثرة ب والنشاعة بضم النون الفاقيا والكسر لغة
يوم الاحد هو يغتسل ع قابلي الاجر الذي تحت الحديث ب وكان الشيخ يستحب عند جملة على الغسل وقول أن يغتسل عليه
أنه يعني تجزيه الوضوء لكل صلاة وقيل قال ع قوله أم أسكت ترددها في غير جنسه الا بالحديث صلحة أم لا
ملتبسة ع الاتيان بالصلاة وغير جنسه فتحصيل الاجر وتعليله الاول أنه ليس بشرط
وأما هو ينشيط واشعارا بالفعة ع وعلى الاول يقتضي الجزء وتعليله
الطالع وهو ظ ع وقع الناس ع الجمعة أو ع السعي فيها أنه نكد من الوادي أنه هكذا اسمه والله أعلم
عين الجمعة بضم الحاء صغرا قوله الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ب ما بين الجمعتين
والصلوات الخمس أي تكفير ما يقع فيها حديث وكانت صلاتك نافلة له قلت فان ع بعض عن ذلك
بين الجمعة والجمعة ما بعد حسب الامكان قبل قوله هو الجوهة بضم الحاء
وفتح الراء قوله عن أبيه بفتح الراء المنتظم جهة التوفة أو الجهة الصالح للسلم وهو ظاهر أو ذنبها
الجانب الايمن ونحوه من أمرهن حتى يقول الله صلى الله عليه وسلم كانت عليهم كما ولدتهم أمهاتهم ما جاء أن
والحروف يعني الخشوع والخضوع أي الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء وهو ظاهر شيء عن الخشوع قوله والترقيها

قوله متوسن وضع ابكيه هو بفتح الفاء أي بياضها قوله جعفر بن برقان بفتح الباء ع ر باء صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ب أبو الجوزاء بالجيم والزاي وبالمد بن منبه بسكون النون وفتح الموحدة وسكون الباء وقال بعضهم كل ابن منبه في الدنيا سعد قوله لم يفتح بصر الباء وفتح الراء الأولى هكذا بسكون الشين أي لم يرفع قوله ولم يهو به بضم الباء وتشديد الواو المكسورة بينها حاء مهملة مفتوحة أي لم يخفضه خفضا بليغا من جلاء الكبر إذا زال ولا يعتد قبيد بين الانتصاب والتسوية
قوله وتحاذي بفتح الذال المعجمة وضم الراء وكسرها والضم أشهر قوله عقبة الشيطان بضم العين والرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف ع هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن بعضهم ضم العين وفتح القاف وقشره أبو عبيد الأقفية وهو أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم هو فرض عند الشافعي ومالك وحنيفة والأوزاعي والثوري أنهم يرونه سنة والبواقاسم نحوه وهي رواية مذكورة عنها بعضهم ب الرواية المنكرة قوله وسباع عيسى أمام أحوص هذا ذكر عامر أحوص سلم أي صلاتهم من خلف مجزية وقال عيسى بن دينار لقول ابن القاسم عجب لقول الحنفي ونقل البلخي المسئلة وقال ابن القاسم مرأحوص وتشهدوه عجبا لقوله كما لحنفي وقال العزيز فوق لنا ابن القاسم ما في الشيخ أنها تجزيهم فلعله استخف سلامهم فسمعه كما استخف سلام الراعي بعد سلام امامه الآتي ريب وكتابة التعبير انما يتم قول المباجي إذا قصد به الخروج كشرط الحنفي والمشهور السلام أنه لا الإله إلا الله والام وقيل الله أكبر التكبير البدء نحا ابن شعبان وقيل يجوز بهما أو برقيق ملك ب والله لو قال السلام عليكم يجمع بين التكبير والتنوين وكان الشيخ يحكي أنه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزواوي والشيخ عبد الحميد الزواوي أيام الدنيا وكل قال لا أعرف فيها نقلا ثم سئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني فقال الخير لأنه أتى بالكمال وزيادة ويدل لما جاء في الرواية ثم قال بعد في الوقت بفعله عشر على رواية ع وذلك وقوله بقيد في الوقت خلاف لقوله يجزئه فلعله ، إلا ميز له مذكر وقط وقال بعد في الوقت رعيا للخلاف وكان الشيخ يجربه على صحة صلاة من يجزئ الفاتحة يصلي أي كلها ونحوها واحد ع ر باء
سترة المصلي ش عمر بن عبد الله الثنا بفتح الثاء وفتحها وانقصر الفتح ح قوله ضلة مؤخرة هي العود الذي يغلظ الراحلة أبو عبيد هو بضم الميم وكسر الحاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فتح الحاء وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وتشديد الحاء وهما لغتان اخرتان والشترة مستحبة ب وبه الكاف وستة وأخذ ابن حبيب من الصلاة وجوبها لمن لم يجد سترة ورده الشيخ بالاتباع على أنه لا يأثم إذا لم يجد بل لو كان واجبا بقلوكان واجبا ينزكها لأداه وهو معذور ع ر باء بأنه يلزم التأثيم بترك المستحب وبجاب بما ذكر بأنه قد يكون المراد سيما لتعلق الوجوب ع وأقلها فرع على الذراع بفتح الراء أبو عبيد هو ذراع الكلب يجوز إلى القلنسوة والوساد ذو اتي الارتفاع وفيه ع روايتا ابن حبيب إذا لم يجد غيره واجازها ابن حبيب بدون علم الذراع وذو علظ الرمح قال ابن بكير ما رفعوا وكان الشيخ يجبر العامة إلى الرد إلى الطين المجعول على باب البيت إذا كان واسعها محمد يجب ب وتحديدها بما خرج بفاخرة الرجال في الخط بالمداد وحكى الاكتفاء بقدر ما فعيه واختلف أحمد واختلف ع هنا فقيل إذا يجعل كالمحراب وقيل في جهة القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب ح حديث الخط خرجه أبو داود واختلف ع الأخذ به فوالشافعي واستحبه جمهور أصحابه وليس في حديث الأمر ما يدل على الصلاة ب نور الخط بالمداد هو المروف لمالك ع المدونة وغيرها وقال الزجاج أشهب أجازه ع العتبية والذي في العتبية محتمل فإن فيها أشهب ويجعل بالحصا إذا لم يجد طينا ونحوها ولا يجعل خطا وذلك واسع ابن رشد الواسع عند مالك وسترة الخط عنده بالمداد وهو الذي في الواضحة الخط وفيه ما ذكرته والمبسوطة قال مالك وخطا ابن حبيب في الحصى خطأ على البدل بحصبة أهل المسجد من كل ناحية فلم ينتبه عنا وهو الحق بالسنة فإنها لما أمرت مرحلها وإنما أمرت فالذي له هو يصلي إلى خط واحد لها الشيخ بالسنة فإنها لما أمرت مرحلها وإنما أمرت فالذي له هو يصلي إلى خط واحد لها عن أسلة أي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي لما وجدها أنها أخبرته بذلك قال وفيها أعنتها وقال ذاك أحبه قال ابن وذكرته بسندها الأوائل النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق في العبد ولم يجد إلا أحدا فأنفق أجرا وقف عرضت عليه وأن ذلك وتعليمه من مالها لعفيفة بكسر الفاء ع قوله يدر كز بفتح الباء وضم الكاف ع قوله كاز بفتح راء الذي بفتح الباء وكسر الراء هو بإضم الباء وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها مغترضة بينه وبين من يمر بين يديه وفي حديث عبد الله المال الحيوان إذا اهتز حركته وأحابة بوله النجس قوله مجن نابل ونافع أي من عمل عن نابل ونافع وهو صلى الله عليه وسلم

يسمع به ومن لم ينل نفع عليه ما حبه من ملا يرى أي ش قوله وعليه ملقمر الحملة لا تكون الا نوبين أو احد قوله فجعلت اتبع قلاها هنا وهنا هنا ع جعله جول التفات اليمين ويحتمل عند الحميدي الاستماع ورجلاه إلى القبلة وأجاز له مالك بشدة أو بدونه كراهية أي بلفتة أو بدونه ع الواضحة قال ابن حبيب لما أجاز الأمر جواز ابن القاسم وأما

مانعة من غير الجارة نحاسا او غيره وهو التشبيه أي مثل الوتين المعمود قوله بوادة بالمعجمة والزاي غير همز أي الناخر صنوا عليه الا
بالهمز في المسجد جنبي البيه العوام مربا ب فعل بناء البيت شن فعل مزيدا مسجد له زيد التفعيل وهو مثلوث
مفحص قطاة ب وذكر الفحص أيضا مالكية ويسن لمعهود بالحقيقة ذا بمكة والفحص سجود التكبير وبعد التعظم
قوله مثله ح أي الاستقرار في القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه أي مثله على هيئة البناء تجعل المسجد على هيئة
الوتين ب واحتج عثمان رضي الله عنه بالحديث على أن الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل مربا ب وفي الأبي على
الركب وتنبيه التعظيم شن قوله ما لا يعد الا ميرا وانتباعه وبعد اشارة الى الكلام في غير هم القلاة قوله عوضوا عطوا
جبه اقامة الجماعة في المسجد والتسفل بها سنة اقامتها في المصر واجزم كما بناها على القول الآخر قوله ولم
يأمر بناء أذان ولا اقامة ع عامة الفقهاء أي لبعد البيت لا تكفيه اقامة أهل المصر وقال بعض الشافعية تكفيه
واستحبه له ابن المنذر أي بقرب ذي يقبر وقال النخعي وابن سيرين يؤذن في بقبر الصبح وبقبر قطع ب لقبرها ب ماذكر
عن العامة هو المعروف وبه قال رحمه الله تعالى في رابع الدونة ومن دخل مسجدا عامرا أهله لم يجزه اقامة من فاته في
المسجد أخذ ابن القاسم يقبر الخمس عليهم بمسجد الاقامة سنة في حلقة قوله فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله
الصوف للواحد البين خ لغا ابن يونس يقال هو عن شمال الحديث أي بكر والثلاثة فلو والاثنان ذكرا فلا
لا ابن مسعود عامة كما ذكر في الحديث ع والتقليم الذي ذكره أخذه ابن مسعود وما حاله وراء السلف
منسوخ فالحديث وضعها على الركبتين ولعلهم لم يبلغهم النسخ قوله بوضوء الصلاة عزو وقتها
أعز أول وقتها المختار الواجب وقد يطلق على مندوب شر والوتين بفتح الشين والراء قوله يختفونها وفي البيان وضم النون
أي يغيبونها ويخفونها ويخورون أداءها وشر والوتين قال ابن الأعرابي هو عرق في الظهر شر والمعنى يقبر بعد إذا الريح ويقبر
ويصوت شبه ما بقي من الموتى بما بقي من ميت شر شر في عرقه وسبب أبو حنيفة كما في الحديث وقال الزمخشري الشمراخ الزبعة
على العبد كما في وصلة بين القبور كما في الحديث وقوله شر والموتى فسبحة بضم السين أو فلد لا يأتي وضمهم قوله
فليحن ع رويناه أن الأكثر بالحاء المهملة وكسر النون وهو المعروف بضمها وفي بعض نقول الموطأ العود وفتحه العود
على فتحه وهو عند الأصيلي وبالجيم وفتح النون بعد ها مهموز ساكن وهو بعض الأنامل أو أيضا مربا ب
الأفعاء شن محمد بن بكر الفرسان بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة أبو عبيد هو أن يطعو الفيل
بالارض ينحبه ساقيه ويضع يديه بالأرض ويجعل الكلية ويسره الفقهاء بأن يضع البنيقة على عجيبه بين السجدتين
وقال النضر عن أبي يجلس على وركيه وهو الاحتفاز قوله هي الثنية ع جاء النهي عن الافعاء والاقعاء والجلوس
الذي هو سنة في الافعاء تفسير الفقهاء ويحتمل كثير من السلف واستحبوا الجلوس بين السجدتين أن يكون كذلك فلم يرد مالك
وجه فها الأمر وقال الجلوس بينهما كجلوس التشهد وافهم الشافعي على ذلك وقال في الرفع من السجدة الثانية
عمرو الأزرق يجلس في الرفع جلسة بسيرا ثم يقوم وبعده ذلك عند الفقهاء ولم يره مالك والشافعية وقالوا ينهض كما هو ولما
ما ورد من ذلك على أنه فعله لعلة واختلوا في الاعتماد على اليدين عند القيام فجوزه مالك مرة وقال يعتمد على ما هو الأرفق وقال أشهب
هذا لمن لا يقدر الا بذلك أغرب ابن السكيت وغيره أخرين بالتشديد الا أن يكون تشيع ب كمالك في العتبية فول الثلاثة كراهة الاعتماد
كفرد سيحان قوله انا لنراه حقا بالرجل بفتح الراء وضم الخيم وروي بكسر الراء وسكون الخيم وهي الجارحة والأولى أنسب
مربا ب نسج الكلام شن قوله وبعاد الغوم بعادهم أي سجرهم اللفظة الى قوله وأشكل امياه بضم الثاء
واسكان الكاف وبفتحها جميعا كما قال النجار والعطار وهو فرد المرة وقولها وناكل وناكل وامياه بكسر الهمزة أيضا بعدها
ياء الاضافة بفتحها واسكنها بعد الكاف وهو على أحوى اللغات والهاء هاء السكتة قوله يضربون بأيديهم في الجهاد ثم
أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لنزاله بشيء ع صلاته فلما أتتهم بضم التاء ب حواسلها محزوز
وبه يقرأ وعلى أنه الغوم بضم النون غضبت والكسر سكت ولم أعلم يقتضي الغضب ش ومعاوية أنكر وقع منه دما للغير
والدعاء الكفر ع الظاهر أن هذا تجاوز بل انكارهم يحتمل أنه عد مخالفة الغير قصدا كالمتكلم ولذا قال ابن شعبان في الواضح الواضح
لغيره ع الحلية أن قال الأصم أو عمار يدل على أن كذا جاز وان قال إنما فعلان فعل الله بكذا كلمة أنه كفى لهذه وهو وجه الغور ابن عبد الله ثم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بغداد صحيحة مفتوحة ثم جيم ساكنة وهو جبل على بريد من مكة قوله او الجحفة عزمة بفتح العين وسكون الزاي
متحتية على وقال الهروي فيه على الصلاة لكان مناديا به اجد بفتح الجيم وتشديد الميم وتاء فوقية
بعد الهمزة والحاء المهملة الشاكنة من الجرح وهو التشقق أي أشفق عليكم قوله الكعبين هو العظم
الحاء المهملة وبعدها فاء مفتوحة هو الزلق ع اختلفوا في الظهر هل هو فرض بالجملة لعذر جاز
عنه أيضا كقول احمد ومحله عند شيوخنا انه ق اختلفوا في الظهر قوله م هو في الام الذي
في باب الرمي الزاي وقال هو العين والرجوة أمر بعثي الشفاء فعلي صرزعة ع أمر زوجه في الام لجمعة فعلها
أي أمنوا لهم بقوله تعالى فلن نبرح عليه عاكفين في المغرب والرد ع الدال المهملة مفتوحة وساكنة العين
العنق هو الزهري ق باب النفل على الراحلة ش أي يسبح على الراحلة أي يتنفل والسبحة النافلة قوله
اينما توجهت به راحلته فعله ملك بسفر القصر ع أما مقيم لا يشترط ذلك وأبو يوسف يجيز في الحضر ونحوه
عن أنس أنه كان يوجه على راحلته في أزقة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن نص عليهم ب وانكرها بعضهم
لها وأنه عمله مرسرج أو اكاف وقال المنيجي يقول بشرطه ذلك في الراحلة انها اختيارا وأما في الجريحة الخوف
فلا يشترط لأنه قد أصبح ونزل الواجد من ركوع وسجود مختبئ بكفارة العمل السفينة ليست كالراحلة
فلا الرواية ابن حبيب وتأول بعضهم منعه لكنها في السفينة أنه في الشقوق والكبار وأما تنفل المسافر
عاشيا فجائز إلى الشيخ وكنة أفعله في سير الحج قوله يوتر على الراحلة يجوز الراحلة ب أجاز في المدونة أن
أي الوتر شفعة يجوز على الراحلة وقال ابو حنيفة واجب لا يجوز على الراحلة ب أجاز في المدونة أن يجعل على الراحلة ومنع
أن يطيق الحج فأخذ من الأول جوازه لعلة حالتئذ ومن الثاني منعه قوله حبس قدوم الشام فيعاودها من الشام ح
والذي في مسلم عجيج والمعنى تلقينه ق وجوعه حبس غرض الشام ش باب الجمع بين الصلاتين ش
العطف من عطالة بفتح الهاء حيث وقع قوله بين المغرب والعشاء لا يختص الجمع بها وان كان غير الجمع بهما
أنه أورد الحديث حجة لنازلة قوله اذا عجل عليه السير أي به قوله أراد أن يخرج اختلف ع منع الكفاية الجوع والحر
وشدة الظهر وبقية منعهم ابن سيرين أشهب فاجاز واذا ذلك للحاجة والعذر لا يتخذه عادة ونحوه لعبد الملك
في الظهر والعصر مختبئين بقول ابن عباس أراد ا الجرد امتنع وتاويل ذلك على ان خير الاوقات في الاخر وقتها وتقديم الثانية
أول وقتها على ما تأوله أبو الشعثاء وبه علل أشهب قال انه جعل أحد الوقتين الترخيص وقت جوز بعد انقضاء
على هذا فليس بخلاف قوله محاكاة ع هو رد ع أبو أخذ وقيل خ وقيل رسخ قوله كنا نجمع بين الصلاتين
صلى الله عليه وسلم ق وأول ملك عن أنه كان ع مشى خصمه ملك في الصرف وعنه في الجمع والشعثاء بفتح الشين
حتى ق الظهر والعصر وهو ما هو ما لك ع وابن ط ب الجمع البلة المطر اذا فعل الجمعة الشهور حواله
احق القاسم ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الشافعية أبدا وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل يسجد
وقيل يسجد أحد الحرمين وقيل بالجماعة الكثيرة البارد ق على المشهور وهما قولان أرجح وهو قول اللخمي والاخر
أو تركه أرجح وهو ظاهر ما الأرشد والذي الأكثر مفيد بالمدونة الجمع المطر في بيوتهم ع وهو ظاهر كما اتبعوه في الجامع
الأعظم يتوسر في ذلك لم يسمع أنه جمع به فلك وقيل ع علة ذلك أنه أرفق من الأذان للأعظم يدخل الوقت
وهو كلمة الأذان حي على الصلاة وإذا علل الصلاة وإذا صلاة كان كاذبا والصواب ع التعليل أنه للعلوم جريان العرف
قوله عن الزهري بن الخزيمة هو حماد وقرأه مكسور زمن الراء مشدود ثم قتادة ثم تحتية ثم فوقية ثم مهملة
المهملة وفتح الدال المهملة وآخره راء صواب ش كهيئة الأنصار من الخلاء ش أي سير جلس يقضي الشيء وكسر
الراء وكسر الجيم قوله راجع أحد حرف الشيء على من نفسه جزءا ظاهرا في التزام ذلك ذمة ومن جعل الشيء على واستحسنه
الحسن قوله أكثر ما أتته بنصف ع فتشهد للوجه الثاني ح وجوه الجمع أن ذلك في بعض الأيام
وهما جائزان وما ذاع عند قوم ليس معصوما من الكراهة زاهي ع اعتقاد أنه الأفضل ومذهبه أنه مستحب
أن ينصرف ع جهة حاجته وقال ابن نافع يتوجه حيث شاء والأفضل اليمين لحاديثه الواردة ع أنه على
أنه كان يحب التيامن ع كل شيء ب وهذا الانصراف هو من صلاة العلاة سواء خرج من المسجد أم لا قوله أحببنا أن يكون

بعضه يقبل على بوجهه فالذي يختار أن يكون الانصراف بعد القيام والذهاب من الفضائل كما ذكره في الحديث الثاني ويحتمل
أنه التيامن عند السلام وهو الأظهر أو ضاق أنه على الصفة التي أراد أنه هو يستقبل بوجهه حكم بوجهه المباركة هو الانقبال
يجتمع أن يكون وجهه في مقام ويحتمل أن في مقام قبلة ق وفي مقام قبلة ب الإمام يتوجه في محله بالتيامن ويحتمل وجهه
مرباب قوله هل الله عليه وسلم إذا الصبح ع الكتوبة ش الأظهر أنه الصلاة بالجماعة أنه النهي الخاص
الراجح أنه لا يعيد إلا لعادة وأحسن منه أنه لغير الجوان ع على أنه لا تعاد بعد الإقامة ناعلة غير الفجر فانهم اختلفوا
فيه وقال مالك والشافعي وبه عة يركع الكتوبة ومن ملك يخرج ويصليها مالم يخش فوات الركعة الأولى عند
مالم يخف فوات الاخيرة وقال الجلاب ولي فاته فوات الصلاة كلها أو الركعة في الوقت مسعود وقال ابن مسعود
وبعض الشافعية يركعها والإمام بطل ثم اختلفوا فقال الشورى يركعها مالم يخش فوات ركعة وقال الأوزاعي
والحنفية مالم يجد فوات الركعة الثانية وقال أبو حنيفة يركعها عند باب المسجد ب وعن قول مالك
أنه يخرج ويصليها إلا أن يطيلها بباب المسجد وقال الشيوخ يدخل في الصف الأعلى ش في
الجامع الأعظم يتوضأ الذي توضع بلكها أموات ويقولون إن المكتوب الذي يجلس به الخشب اليوم الذي يصلي فيها الخبر
الظلة على الجنائز مرباب ما يفعل العود الذكور أجاز الشيوخ أن يمر فيه الجنب وأن يقوم من
مينة
وإذا على الصحن فيه لما النصر ح وعلى أنه مر فيها أحكمنا أي قوله فاي الثلاثين العقود ع علة أخرى
في المسألة وهي بسبب باب الاختلاف في على الأمة وفيه الرجل من يجيز صلاة الجمعة والإمام يصلي وإن أدرك
الصبح معه مرباب ما يفعل إذا دخل المسجد وما يفعل ق أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين الجماع
بكسر الجيم المهملة وتشديد الميم نسبة الإبر حياك فيه إذا نزع الكوة قوله إذا دخل أحدكم الأظهر حمله
على ظاهره وأنه يقول بعد الدخول الآتي معناه إذا أراد أن يدخل إذا لا محو له لهذا التقدير ح فيه استحباب هذا ما يقال عند
الذكر حينئذ وجاء تقييده أنا كنتم ذكرتمانا أو الكتاب الأذكار مفصلة وجمعها الدخول اللهم رب موسى بسم الله والحمد لله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وكذا يقول الخروج الا أنه يقول اللهم إني أسألك من فضلك بدل أعوذ قوله
عن عمرو بن سليم بن خلدة بفتح الخاء المعجمة واللام والدال ومنهم من سكن اللام قوله فليركع ركعتين ح
التحية وفعل الكاملة وقال بعض الظاهرية تصلى في كل وقت وأجازها الشافعي بعد العصر مالم
تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على ما علل به النوافل بعد الصلاة بعد العصر هو
وقت ضرورة لمن فاتته حزبه من الليل واختاره قوم الفضلها وقوله أتى المسجد وقد كان يكره الفعل بعد الجمعة واختلفوا
فيه ملك في تنفية المسجد ع صلاة العيد إذا صليت به ع قال اللخمي وإذا يأس النفل بعد الجمعة الإقامة الصلاة
وبعضهم قوله في البيت وقال ابن بشير وأخلاقه ع منع النافلة والإمام على المنبر واختلفوا هل تمنع في مجرد
وقعده المعقود فإن كان الشيوخ ع على الأول الركوع لمن دخل والإمام يخطب ع وفيه ملك والأكثر
ها اللهم واسقها بعض على ما ينا عن التكرار في المسجد مرباب استحباب ركعتين في المسجد ش
أصوب وجوه إعرابهم مفتوحة وما وصفوه نحو وسير مهملة ومحاربين بوزن قاتل بكسر الواو وبالثاء المثلثة ح
حاديث البناء تدل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس بقصبة وعلى استحباب القوم منها أو على أنه
يستحب الخبير إذا قدم أن يجلس بقرب داره في مسجد أو غيره ليسهل عليه زيارته والسلام عليه مرباب
استحباب صلاة الضحى ش يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وآخره كاف بعضهم بعد النون واسمها
عاتكة ويجيء في فصل خير المعيز أو منهم بفتح الشين وكسر الميم وقاف بكسر الشين وإسكان الميم وبعد الهاء
الواو ناج بالنون والجيم وآخره جيم وهو العلاء بن عبد الله بن جندب بفتح النون بعد الحاء المهملة قوله
الأنبجي من مزينة ع بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة وبعد الجيم ياء آخر مثناة تحت ثم نون ق ليست

غاية الشرور والجملة فنزول البلد الكرام الرحمة بقرب ساحة الفقراء التعرض لوجوه كثيرا ما يجعل
لهم مزيد كتة ما ينتهي صعوبة الى منتهاها أعاذهم الله من هذه الغرب وعظيم مواهبه وشر آثاره فقد استعبر
النزول الى الرئاسة الدنيا ينتقل من مقتضا صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الناس وعدم المبالاة وغير
العزلة والانتقام من الفقراء الى مقتضا صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف
بالمحتاج والاستغراق الحوائج والمساهلة والتجاوز عن الاثام والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعايب وقوله
في الحديث تباركت وتعاليت ترقوله ينزل ربنا جلنا في معترضا بين الفعل ومفعوله لما استبعدوا حالا لا يليق استناده
بالحقيقة اليه أتى بما يدل على التنزيه معترضا كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون

قوله حدثنا محاضر أبو الموجه هو بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو وكسرها وآخره هاء
الرأي المشددة وآخر عين مهملة وسعيد بن مرجانة بضم الميم وبالجيم والنون قوله من قام ليلة القدر
غفر له ما تقدم ح غفر الذنوب في الحديثين محمول عند أهل السنة على الصغائر فان عفي عنهم وجوزان يخفف من الكبائر اذا
لم تكن معها صغيرة ح مذهب أهل الحق أنه يجوز تغفير الكبائر بدون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما
اجتنبت الكبائر ما أول قوله في السجد ح يختص به القول بأن قاضلة بالسجد أفضل وتركه بعذر لا نقصان
العلة التي ذكر قوله وطلاقه ناسع جميع الاختام بضم المثناة من فوق وفتح الخاء المعجمة وبالميم هو اليد عليه وبالخاء ما يجعل عليه الختام
بعد ان شاء الله تعالى واذا أبى بنوه الامام الامامة فقال ابن بشير وخالفه بعضهم عن ابن القاسم بنوبها فاذا فعلوا
وعلله ابن بشير بأن الامام يحمل القراءة وغامر واحامل الامانة والعمرة وعموم لزوم نيتها فاذا فعلوا فاعاد عبد الوهاب
تلزم في الجمعة والجمعة زاد البازري والاستخلاف وفعل الجماعة والا لم يحمله خلفها ويبنوا بها في
الاولين بشرط الجماعة جميعها في الاستخلاف لبقية الفروض بين نية الصلاة والامامة وفي الجماعة لحمل
خلفها والا لم يحمله ونسبه في ذكر الجماعة فعلى الكلام انها هو حيا نية الامامة جعل شرط في صحة الخلافة
وهذا انما هو لتحمل فعل الجماعة لا لنفع صلاة الامام وهو معلى أن هذا الذي ذكر من أن فعل الجماعة انما يحمل الامام
اذا نوا الامامة خلاف قول ابن القاسم فان فعل الجماعة يحمل الامام وان لم ينوا الامامة وظاهر كلام الفاكهاني والفاكهي
لا تلزم قبل نية الامامة أنه كل موضع شرط قبل الجماعة وذلك خلاف ما يقتضيه والخوا بنو شيء بما ذكرنا من طلاة
الجمعة تبناء على أن شرطها عند الجماعة ونص ابن بشير على عدم لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله في المدونة اذا لم
يكن مع المرأة الا نساء طلين عليه اذا ذاك تعقب الشيخ وغيره بناء على ذلك زيادة الاستخلاف وأنه ليس من شرطها
الجماعة بدليل انهم لو أتموا أفذاذا صحت وبأن الاستخلاف كهو تم به ابتداء ولا يجري على هذا التعقب
بأن العلة في اشتراطها في الاستخلاف انما هو ليقع البين كما تقدم وعلى تسليم أن العلة في نية الامامة
كون الصلاة مما تشترط فيها الجماعة فالاحتجاج على أن الاستخلاف ليس من شرطه الجماعة بأنهم لو أتموا أفذاذا صحت
كما تقدم به ابتداء وبأنهم لو أتموا أفذاذا فعلوا نية لا لزوم النية لها هو ممنوع حيث انه استخلاف على اتمام صلاة
الاولين هذا ما ينبغي تعليل نية الامامة واما نية الاقتداء فشرطه في صحة صلاة المأموم فان نوا كونه مأموما
والا بطلت كما ذكر الشيخ الحافظ أبو علي بن فرحون في مجلس درسه قال لي بعض العوام الحاضرين عندي
شيء ما نويته فقال لي الشيخ البس ثوبك واخرج حتى يحرم الامام وأنوي حتى يركع فان هو كذلك قال الشيخ
فليس هو نية الاقتداء قلت ولم يتعقب الأبي قول هذا الشيخ وقد يصنه وقع للشيخ ابن عبد السلام
والظاهر أنه لا يكتفي بذلك في نية الاقتداء لأن الواقع من الشخص في مثل هذا انما هو الاقتداء لا بنية
واما لازمة بينهما اذ نية الاقتداء والصلاة وغيرهما وهو ذهول عن نية ثانية لأن النية محلها القلب
والاقتداء المذكور محله الجوارح فلا يمكن بينهما فالحق أنه لابد للمأموم من التعرض لنية الاقتداء عند
الاحرام والا بطلت صلاته ونعني بتعرضه لنية الاقتداء أن يكون مستشعرا الاقتداء به عامدا اختيارا
من أول يحدث منه الاقتداء وفي غير غلبة من الاشغال حاصلة معه انيا بصورة الجعل عن شعور واعلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

ما يتجه للانسان في نادر من الاوقات أنا نعني أنه لابد وأن يستشعر قصره على الاقتداء وأن يقصد الاهذا القصد
والا لزم أن تكون النية محتاجة الى الديمومة ويتعذر أنه لا يلزم عن ما ذكرنا ابطال صلاة أكثر صلاة الناس
بل الا لزم عدم صحة وهو خلاف الغالب وقوع الاقتداء موجودا له فيصدق بقصد وارادة وطو معنى
النية وليس هذا الجواب على أحد وهذا فان الامام الباجي وغيره اذا قرر وقوع هو نية الاقتداء الا الموم وانتفاء
هو معنى نية الاقتداء قوله والواجب أنه يقصد ذلك نية الاقتداء وأنا يستشعر معها استشعارا كليا نعم
الغالب وجود هاهنا قوله والذي يدل على الاستشعار الكلي قوله وعطفه على الفعل المحذوف من تعبير
قصدها والارادة وتجويز ذلك على أصل المذهب عند أهل السنة والمعتزلة وان خالفوا في الكثير من الافعال
قصد لها والارادة وقوله والذي يدل على أن الاستشعار الكلي كاف نعم
قد واجمعوا على صحة صدور البسير منها من غير قصد والارادة وذلك مما يدل على أن الاستشعار الكلي كاف
حكى القباب في شرح مواهب عياض تحتم قصدهم على الاكثرون في نية الاقتداء بأنها انشاء البناء بالباء وقد جوابه
وهو أن النية من باب القصد والارادة لا من باب الشعور والادراكات يعني أن اللازم في انتفاء الاهو ما يعد
الامام مشعورا به بذلك وهو أعم من النية التي هي الارادة والقصد وهذا الاعتراض مما يأبى عنه الفاكهاني
نذ عبد أن هذا الذي صدرت منه صورة الاقتداء لا يلزم أن يشعر بها فضلا أن ينوي بها القصد اليها وهذا يقول
وان سلمنا أنه يشعر بها فلا يلزم أن يقصد اليها لما عرفت أن الشعور أعم وهذا الذي ذكر قد يتصور الا انه
أندر جدا مما ندعيه نحن غاية ما رد علينا القباب بمجرد دعوى الاندرة عليها أو يدعوا عورة خارجة
عن محل النزاع لأنه رد بما هو الغالب والكلام انما هو اللزوم والله تعالى أعلم قوله وأكثر ح صلاته
بالغلبة وبالكاف الموحدة والاول أكثر ح ياتي ـــ صلاة الصبح على ما ورد فيها قبل النوم قوله فاملأ شناها بالماء
وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل انما هو للمتخيل وهو الشاك الذكر وغيره قبل النوم قوله فاملأ شناها بالماء
الشن هو الخيل الذي تعلق به القربة والوتر قبل الخيل الذي يربط به قوله فليذكر الله تعالى فيه قوله فليتعوذ قبله اذ
هذا جائز لصلحة أو يقال كان غير مكلف والا فالكذب يكون بالفعل قوله فقد عصى الله ورسوله قيل جواز الاقتحام
ليس بنوا أن يقدم وضعه أحد والشافعي أخذ قوله ومنعه قوم لغير المؤذن الراتب الصلاة ومنعه
أبو حنيفة للنساء وبعض الرجال قوله وقام فصلى ولم ينتظر هذا امر خص به صلى الله عليه وسلم أن يومه لا ينقض
وضوءه خلافا لأنه لا ينام قلبه قوله على عرض الوسادة بفتح السين العجم أي الجهة الضيقة منها والوسادة
هي التي توضع تحت الرأس وتسمى المخدة قوله ويسمى الباجي لها الاصبهاني لقوله اضطجعت ضجيعي أو باطل قوله
في التاج وكنا نسميها عن قابل أي عام يسمع دعوات هو قوله وكان يدعو بهذا الدعاء الهم اجعل
في قلبي نورا الى آخره قوله فليتم يعني كان في جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء

اعلم من استلذاذها بالسعي في الحكوط الدنيوية والاباحي والاحرص على الدنيا والتشبيه الواقعة خير من ملاذ الدنيا
بحذ اجتنبوها الفاجر المستتر بل الاباحي من جهرهم وانتشبيه في الحديث بيان ما عليه النقص من علم الجهالة
والخوف أشرالها وهو خوف الله تعالى انه لحاصل وانتشبيه بقوله تعالى ان يشأ يذهبكم ايها الناس بالموت ويأت بخلق جديد
بشأ والاعمال قوله بكسر الباء وسكون الهاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لصفته وانبطاحه
من البطح وهو الرمل والعقيق بريد به العقيق الاصغر وهو واد على ثلثة أميال من المدينة
عليه أموال أهلها وانما خصهما بالذكر لانهما أقرب المواضع التي تقام فيها الابل على ميلين من المدينة قوله
كوماء بين ج الكوماء من الابل بفتح الكاف والعظيمة السنام قلت انما قرب المثل بها لانها من خيار ما العرب
قوله وغير اثنة قلت أي غير ما به وجع اثنة كسرة وغمز سمي موجع الانسان اثنة مجازا قوله فيعلل
هي جامع الاحوص بفتح الياء وسكون العين وبعدها لام مفعلا من الاثنين أو يعقوبا مشدد الواو بقراءة ابن ذكوان قوله
أو ثلاث وأربع خير له من أربع مواعدا دهن من الابل عند الكبر وثلاث وأربع بالجمع على ما علل من تنين وسبعة
عند خير سبع وأربع على ما علل به الاعداد للعدد قوله ومن اعداد هن من الابل قلت هذه الرواية الاولى بتعلو
بحذف تقديره واكثر من أربع وابنة خير من اعداد هن من الابل خمس وابنة خير من خمس من الابل وكذلك البقر
الصاعود من الاعداد ويجوز أن يكون الصاعود خبر من ثلاث وأربع ومن اعداد هن من الابل حال من الضمير
أعدادها من الابل وثلاث أي بلغت خيرا من ثلاث نوق وصاعدا من اعداد هن من الابل حرف فعل قرأه ابن ذكوان
وسورة البقرة قل الوليد بن عبد الرحمن الجريشي بضم الجيم وفتح الراء وآخره شين معجمة منسوب الى جريش بلد بنسبه
اليها والنواص بفتح النون والواو والمشددة وآخره سين مهملة أبو سمها بكسر السين وفتحها قوله أفردوا
هم الزهراوين تثنية زهراء تأنيث الازهر أي المنير لما الهما ينهما غاربها أو لما يكون لهما من النور يسمى يوم
القيامة قوله البقرة وسورة آل عمران بدل من الزهراوين

وذكر ابن العربي لزومه حينئذ وابتنى ع وجوبه حينئذ وجوبه سببه أحدا أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب ب اختار اللخمي التكلم حينئذ سببه أحدا قوله لعلت هذه لغة يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغيا كرضي يرضى عج الأول أفصح والثانية مقتضا القراءة قوله لو كان من الثانية لقال والقوافي بالياء لعين ب يعارضه قوله تعالى واذا مروا باللغو اللغو لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغي الذي ومعنى لغوت تكلمت بالباطل وما لا خير فيه عربي ساعة ش قوله ساعة فيل هي من العصر إلى الغروب ومعنى قاله ملازم ويعلم بدعواه وقيل من وقت خروج الإمام الظلة وقيل هي وقت الصلاة نفسها من حين يقام الإمام نفتر وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي مختفية في اليوم وقيل تكون من طلوع الفجر إلى الطلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر إلى الغروب ب وليس معنى قولهم لا أدري هذا الكلام وقد لها وإنما معناه أنها تكون في هذه الأوقات ويشهد لهذا تقابلها لها صلاة الله عليه وسلم قوله هي ما بين جلوس الإمام إلى أن تقضى الصلاة قلت قال الشيخ وأهل الكلام يقتضي أن تكون لطيفة بين وقتين في الزمان فيقال يجوز أن يكون بين وقتين أنه أتى بالمستقبل في الزمان الماضي من انقضاء الظلة تلك الساعة القصيرة والوجه مقابلة من في قوله تعالى من يومكم هذا وبينه بحجاب أي الغيب أي حجابا حاصلا وصل الجهنمي وما يزيادة من في الحجاب ابتدائية أي ابتداء حجابه منذ جالس الساعة التي توسطت بجهنم

بعد يوم الجمعة وان اخر في الوجود او تبعه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال والبدء استشار على الله عليه وسلم رفوله والناس
لنا تبع تبع قوله اليهود غدا اي عيد اليهود كما ذكره الزمخشري وتبعه القاضي وغيره عن الحنفية قلت ويحتمل ان يقدر الخبر
كونا خاصا فلا يحتاج الى تقدير الضاف والتقدير اليهود تبع لنا في عيد والنصارى تبع لنا بعد غد وقريبة هذا العدد في
قوله والناس لنا تبع لانه تضمن الاخبار عن اليهود والنصارى وهذا الوجه اظهر والله اعلم قوله هذا يومهم الذي اختلفوا فيه
الحديث يدل انه عين لهم وامروا به فخالفوه وتركوه وعلى هذا القياس وعلى هذا فالعهد السابق للزوم وعيد من خالفه
وظنه لا يخفى بعيد جوز تعلقه على الخبر لما كان اتباعه الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي
الوارد في تعظيم الجمعة وعلو شأنها وقال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل انه عين لهم وفرض عليهم ح قلت الجواب ان الله تعالى
ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة ليقيسوا فيها امر بشرعتهم وكل
تعيينه الى اجتهادهم وعينه سبحانه لهذه الامة ولم يكله الى اجتهادهم ح وفي بعض الاثار ان موسى عليه السلام
عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلتها فاختاروا يوم السبت افضل فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانفسهم فانه لو كان منوطا
على تعيينهم لاختاروا ولكان يقال لهم افاعلوا يوم كذا على تعيينه ثم اختلفوا اهل الجمع الرواة عليهم
او لهم ابو الله فابدلوه وقيل لهم ابو الله الا انكم اخذ عين لهم ان السبت لهم اذ هو مقتضى العهد والاخذ والمعتقد
في عدم النسخ ايذم ويشهد له انه عين لهم فوله في الكريق الاخر هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه
علامة لما ظاهره نفي التعيين قلت استدل بعض شارحي الجامع على عدم تعيينه لحصر بقوله في الحديث
وهذا يدل له قال ومعناه بعد فوله فرض عليهم اي الله تعالى امر عباده وفرض عليهم ان يجعلوا يوم الجمعة عيدا يجمعوا
فيه لهم ويشكروه بالعبادة وما عين لهم بل الموا اي يستخرجوه باجتهادهم ويعينوه باجتهادهم قال
اليهود هو يوم السبت لانه يوم فرغ فيه الله تعالى من خلق العالم فيه في الخلق اي
يقطعوا عنا بعضه ويفرغوا للعبادة وزعم النصارى ان المراد به يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب
للشكر والعبادة وهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان
للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة اذ فيه خلق ادم وكانت العبادة فيه اولى لانه تعالى اوجد فيه سائر الايام ما
ينتفع به الانسان ويوجد فيها الانسان والشكر على نعمة وجود نفسه والشكر على نعمة نفسه
اهم واخر ولما كان مبدأ الانسان واول الامة يوم الجمعة كان التعيد فيه باعتبار العبادة متبوعا
والتعيد في اليوم بعده تابعا انتهى قلت وهذا الكلام يؤذن في تعيين الجمعة لهذه الامة انها كانت
اولا بالاجتهاد ثم اكتشفه بالوحي انه موافق لما امرهم الله تعالى به وبعد وضع اولا بقاء الله تعالى لهذه
الامة ووكلوا في تعيينه الى اجتهادهم اما هذه الامة وفقت لتعيين عليها ولم يكلها في تعيين هذا الامر
المامور به الا تعيينهم بل اوحى الى تعيينه لهم او او يكون هذا معنى قوله والله اعلم ويحتمل ان يكون عين الجميع
لكن لم يوفق من عداها لقبوله ووفقت هذه الامة لقبوله والله اعلم قوله فاذا جلس الامام
بجمع قوله في الشاهد فاذا خرج الامام ي وجلس ويدل هذا قوله مثل الاجر التعيير على مذهب مالك يعود الزوال
ويدل له من طلوع الشمس على الاصح عند الشافعية من طلوع الفجر وقيل ما اختير به مالك العمل الى ان تغرب
يسعون اليها قرب الصلاة وما كان افضل الامة ليدع الافضل ح قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى ذكر مثل البيضة ح
قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى ذكر مثل البيضة ح مثل الاول بضم الميم وشد الثاء الثلثة وتولهم ينشدون
الزاي كرمان بهم والتشديد والفتيلة وصغر هو ينشد بدل الضمير والثاني بفتح الميم والثاء
المخففة قوله ثم على ما قيد له صحة الجمعة والمشهور جواز التنفل وقت الاستواء من غير كراهة ح مذهبنا
استحباب النفل حينئذ قوله وفضل ثلاثة ايام الواو فيه للحال اي والحال انه فضل ثلثة ايام والضحية الايام التي
ما بين الشمس التي تصلى فيها الجمعة الاخرى ع وابن ح قوله الجمعة ش قوله بمنزلة
تواطئنا جميع مانع وهو البعير الذي يستسقى عليه اي ينزل بها من تعب التسقي لعشرة المجموع ع احاد بتاء الباء المثناة

الخطبة أن تكون خمسة أذكر خطبه بالحجاز وليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا وان ما حاذى
في بعض القرأ أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية وكان الشيخ ابو عبد السلام والشيخ ابو الحسن
المنتصر ينفوا أن يكون احدها يوم الجمعة بقرية سابع وجامعها بعيد عن ورها بنحو ثلاثة ماية
ذراع وكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان الى الاغير ها فيصليان هناك اينما هلها على صلاة الجمعة قوله
رجل غريب عنه ذلك هو الشائع للعالم قوله وترك خطبته أي الايمان على الفور فجاز أن تخترمه المنية قوله
جعلتهم ج فيه أن مثل هذا التعليم والامر بالمعروف في الخطبة ليس من اللغو وايقاظهما والعلم تعليمه لم يحل
حتى يقطعها وانما فعله اعادها وقال الشافعي بعض فضلهم اذا تكلم في الخطبة اعاد ها ح ولعل
هذه الخطب لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ح
بالجمعة لما فيها من احكامها والمناسبة فيها من تنويههم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم
وكذا قراءته في الثانية بالغاشية لما فيها من الوعد على احوال الاخرى والقراءة فيها بسبح والغاشية
اذا كان العيد يوم الجمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب انصراف من يشهدها من اهل العوالي لينتوافيه
يوم عيدهم مع من تركوه من اهليهم قوله عن محل (بضم الميم وفتح الحاء) الجمعة والوادي المشترة هو
المشهور وصله بعضهم بكسر الميم واسكان الحاء قوله عن مسلم البطين (بفتح الباء وكسر الطاء
بالسجدة استحب قراءتها في صبح يوم الجمعة الشافعي وكرهه في الدونة قراءتها ونحوه التطويل او الزيادة في
سجدات الصلاة المحصورة وروا ابو مصعب الجواز ب وعليه مشى عمل ايمتنا الجامع الاعظم بتونس عن عمار
ترك قراءتها يوم الجمعة التطويل ولما ولي الشيخ ابو محمد ابن جبير جنح الى الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلف
على الناس حتى هجن بعض العوام أن الجمعة اذا اوقعت العيد لم يقرأ فيها بالسجدة فاما ولينا ذلك غيرته ان لم
نر قراءتها لذلك وانما نتركه قراءتها نهارا سبانا وقال (اشهب) اذا قلت الجماعة قرأها والا لم يقرأها وروا ابن
حبيب لا يقرأها في صلاة السر جملة وعمل استحبه له ترك قراءتها ابن التيمية ما زال يقرأها سجدة وأحد
وسجد بعد يتبعه الناس وهو سهو قوله وان ابن حبيب لا يقرأها خلف بعد ما قرأ سجدة وأحد فإن علم
بنزا وبسجد ورواه علي لا ينزل لقرأ واشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي ان يعاد
في الصلاة وبسجدها قوله فليصل اربعا وروايته فليصل ركعتين وفي رواية ابن عمر كذا في كل النسخ وصلاة الصبر واستظهر
ومعناه خيار هو الوسط الخيار وزعم بعض من تعاني الشيوخ ان هذا الحرف مغير في مسلم وأن صوابه مسقلة
النساء وكذا ذكره ابن ابي شنبة وهو غير التفسير الاول ويحتمله قوله سبعا في الخرين ح وهذا الذي
ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس الهراد بها خيار النساء كما فسره القاضي بل الهراد امراة
من رهط النساء أي جماعتهن وسبعا في السبع في ومسلم قال الجوهري يقال من اهل اللغة يقال رهط وسلعة القوم وسلعهم
وسلعاء وسلعة أي نوسلتهم قوله سبعا الخرين بفتح السين والعين المهملتين أي فيهما تغير وسواد قوله
تكفر الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى بقول العشير الزوج وهو أيضا الخلق قوله من أو فتهن
جمع فرد وهو ما يعلق في سخة الاذن وسواء كان من ذهب او خرز أو أما الخرص وهو الحلقة الصغيرة من الحلي ع قيل
القواب فيرتهن بجذ والاجود هو العروف في جمع فرد قوله وقال ابن حبيب الخ قال ابن يونس
عنه افرطه ويكون جمع جمع أي جمع فراط اسم فاعل وقد تقدم في الحديث قوله كما انوا ح استحب بعض اصحابنا ان يقال
الصلاة جامعة فيبنا وعلى اذا الهراد اذا زوالا اقامة وانوا ح معناها قوله مخاصرا أي يضع يده على خاصرته اذا مشى
ويده في يد قوله لان تنوي بخبر ما لعلم ح الذي الذم بعلمه هو الشنعة ع فيه التصريح بجواز الواجبات
ب اختلف في وجوب التغيير مخالفة الهدوب قوله لان نصر وبعض عن المنبر الاعلى الصلاة لانه خروج لعمل في الصلاة ع
من انه على معه وكلمه في الامر بعد الصلاة ولو كان عند من المنبر وأن الصلاة اخرج ع تقدم الخطبة لم يعل
أن يخرج في العيد بين العوانة وذوات الخدور العوانة جماعتها قال ابن دريد التي فارضت البعل عن السكينة
عليها أن تبلغ الى ان تعنس لم تتزوج فالواسمية عانا لانها عنفت من امنها نعم في الخرمة والخروج
في الحوايا والخدور السيوف وفي الخدر ستر يكون في ناحية البيت والمخبأة هي التي تكون في ذات الخدر واختلف في خروج النساء

بضم الخاء المعجمة قوله أي الموصلاة حتى تتكلم أو تخرج ح فيه دليل لما قاله مالك أن الصلاة الراتبة وغيرها يستحب
ان يتحول لها عن موضع الفريضة الموضع افرد لها لجعله النحول اليمنة قوله صلاة العصر تش أو جمعة
وقال الاصيلي هو من الشاذ عن موضع الفريضة الموضع افرد لها لجعله النحول اليمنة قوله صلاة العصر تش أو جمعة
كونها فرض كفاية ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين ابن حارث وروا ابن حبيب هي واجبة على كل عاقل
قبل الخطبة ب الاظهر أن تاخيرها هنا ونفويتها في الجمعة تعبد ع قيل الفرق أن الجمعة فرض عين بنا بها
الناس من خارج العمران فحضور الخطبة فيها ليدركها الجميع واسمعيل الا تقضى على فعلها وقيل لان الخطبة شرط
في صلاة الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط قوله مجلس الرجال (بضم الباء) وكسر اللام المشددة أي يأمرهم
بالجلوس قوله لا ندري حينئذ من ذهبي قال بعضهم حوطة لا بد ح حسن من ذهبي ح ويحتمل الصحة ويكون معناه
لكثرة النساء واشتهر تهن شبابا بعض لا ندري من ذهبي قوله حتى اتى النساء ح قال القاضي هذا النزول كان في اثناء
الخطبة وكان في أول الاسلام ولما كثر الجمعة وهو خلاف ما عليه اليوم فلما اباح الخطبة اسماع النساء
ومن بعد من الرجال وقول عكاء والظاهر أي والاية أي ما يعلمه اذ لك عيز موا عني عليه ح ولعيز موا قال
القاضي بل انها كان هذا النزول بعد الفراغ من الخطبة وقد صرح به مسلم في حديث جابر فاتم خطب الناس على فرغ
نزل حتى اتى النساء قوله فذلكن الاظهر انه من قول بلال قوله بلفين (بفتح الفاء والتاء المثناة والخاء
المعجمة جمع فتخة كقصبة وقصب قيل هي الخواتم العظام وقال الاصمعي خواتم بلا فصوص لها وأخرجه الشافعي
عرم توقيف جواز صرفة الهرة ما زاد على الثلث وان كان لها زوج لم يأذن قوله واجاب القاضي بان الفاء حضور
الازواج في ذلك الموضع بحضرتهم انكارهم اذن ب والجواب الحق أن ما تصدقت به احراها هذا السياق على أنه دون
الثلث قوله وبلا أفاعيل بتوبته بهمزة قبل الالف أي فاتحة مشبور الاخر فيه وفي رواية فايل بالباء الموحدة
من الفيول وهو الظاهر قوله فلتعطها حقا وروي بالنصب أي تترحقا وفي كثير من النسخ بالرفع وهو ظاهر
قوله من سلعة النساء بكسر السين وفتح اللام المخففة ع كذا في كل النسخ وصبلة الصبر واستظهر
ومعناه خيار هو الوسط الخيار وزعم بعض من تعاني الشيوخ أن هذا الحرف مغير في مسلم وأن صوابه مسقلة
النساء وكذا ذكره ابن ابي شنبة وهو غير التفسير الاول ويحتمله قوله سبعا في الخرين ح وهذا الذي
ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس الهراد بها خيار النساء كما فسره القاضي بل الهراد امراة
من رهط النساء أي جماعتهن وسبعا في السبع في ومسلم قال الجوهري يقال من اهل اللغة يقال رهط وسلعة القوم وسلعهم
وسلعاء وسلعة أي نوسلتهم قوله سبعا الخرين بفتح السين والعين المهملتين أي فيهما تغير وسواد قوله
تكفر الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى بقول العشير الزوج وهو أيضا الخلق قوله من أو فتهن
جمع فرد وهو ما يعلق في سخة الاذن وسواء كان من ذهب او خرز أو أما الخرص وهو الحلقة الصغيرة من الحلي ع قيل
القواب فيرتهن بجذ والاجود هو العروف في جمع فرد قوله وقال ابن حبيب الخ قال ابن يونس
عنه افرطه ويكون جمع جمع أي جمع فراط اسم فاعل وقد تقدم في الحديث قوله كما انوا ح استحب بعض اصحابنا ان يقال
الصلاة جامعة فيبنا وعلى اذا الهراد اذا زوالا اقامة وانوا ح معناها قوله مخاصرا أي يضع يده على خاصرته اذا مشى
ويده في يد قوله لان تنوي بخبر ما لعلم ح الذي الذم بعلمه هو الشنعة ع فيه التصريح بجواز الواجبات
ب اختلف في وجوب التغيير مخالفة الهدوب قوله لان نصر وبعض عن المنبر الاعلى الصلاة لانه خروج لعمل في الصلاة ع
من انه على معه وكلمه في الامر بعد الصلاة ولو كان عند من المنبر وأن الصلاة اخرج ع تقدم الخطبة لم يعل
أن يخرج في العيد بين العوانة وذوات الخدور العوانة جماعتها قال ابن دريد التي فارضت البعل عن السكينة
عليها أن تبلغ الى ان تعنس لم تتزوج فالواسمية عانا لانها عنفت من امنها نعم في الخرمة والخروج
في الحوايا والخدور السيوف وفي الخدر ستر يكون في ناحية البيت والمخبأة هي التي تكون في ذات الخدر واختلف في خروج النساء

الامر على الناس وكرر النفي للتشديد شمني ومن انتقد على جمعة ولان ذلك يقوم عيد مقام على الناس في

له التزيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

ما جبر ومنع وأجازه مالك ويجبى بن سعيد المخالف ون الشابة ب هذا خروجهن الى الظلاة وأما اليوم
فلا يختلف في منعهن لان نهوض الخروج من الصلاة وبناء كد على الرجل منع زوجته نفله ولا يكون جرحة ازيركها لانها
لا تفرق عينها وبناء كد المنع اذا كانت الزوجة تسرع البحا العبوز وذوات الاجم فاما الكعبة بنو نعس
امرأة تتوسن بالشابة على هذه الصفة وقد انتفا التوافي قوم منعهم الاي قالوا الان قلت الامور في البرو صالح العمل قليل
سنبانة الحوال وهذا من اقل الزينة معفو عنه لما سمح العين والتوضع وشبهه لسبحانه اتباع الشنة قوله
دعها يا بكر ع فيه جواز اللعب بالوجوه الوضاح ما لم يكن فيه قمار والوجه المدور الغشين وجهه وأحد الجنبين
بالقرب ان وجه القريب الوجه الجنب ومنه وجنة العين وشبهها بجنبين وسمي به الشكل المعروف وانه يتخرج من
جلد الجنب قوله وهو بالعيون ع فيه جواز اللعب بالسلاح والتدريب الحرب ولو بعض العورة والسجد بخلاف الاعلى من اعمال
البرا وقبل النهي عن مثل هذا ع وفيه جواز نظر النساء الى شعر الرجال وانها بمنع ما كان لاجل الفاسق
م نظر المرأة لوجه الرجل الشهوة حرام انفاقا ولغيرها ج حرمته وجعل احمد العورة قوله وقال الاوزاعي
الاية والحديث امر سلمة وام حبيبة ع قوله احتجبا منه بعد امر ام مكتوم قال الدال اعما لا يبصر
انتما البصر تبصر انه وهو حديث حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فكما صحا بنا عن عمل عائشة اجوبة اجوابها
انها نظرت لعمل الالوان او لعله قبل نزول التحريم او انها من خصائص ازواجه التكليف قوله وافرد واضم الواو وكسرها
قوله قد الجارية العربة بفتح العين المهملة وكسر الراء والباء الموحدة اي المشتغلة للعب الصحة له وافرد واضم
من التفرد بمعنى فرد وروي بفتح الفا وتشديد الراء اي تنتشي قوله ونكر بضم الفا وفتح الراء وكسر الكاف
المعجمة والراء المشددة بفتح الهمزة واسكان الراء وبكسر الباء وفتحها وهو القبيح من الامور قوله حسبك هو استفهام
حذف همزة بفتح الهمزة واسكان الراء وبكسر الباء وفتحها وهو القبيح من الامور قوله حسبك هو استفهام
بمعنى اكفف ولا تزد قوله يرقون بفتح الياء واسكان الراء وكسر القاف من الرقي قوله حتى يكون بفتح التاء
مسلمة احدهم والعلهم بحر ابهم فتنا وأما ابن حبش هو ابو عبد الله الحبشي مولى بني امية قوله
المشرذة ع مرسل حبش هو بفتح الحا والباء الموحدة وكسر الراء وبالذال المعجمة وهو الصغير بكسر الصاد وبصحيفة بكسر القاف وفتح الحا المهملة
وبالفا وهو الصغير قوله ع ظاهره ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل سنته سنة ملازمة او ما فعل مرة ثم ترك
ب ولا يستسقي الا بالمصلى ولا يستسقي في المساجد ولا في غير المصلى الا من عذر ولا يستسقي الا بالصلاة
لا تسن له صلاة بل يستسقي فادا بالدعا والاستسقاء ب فاما بعض الشافعية الى ان الرفع في الاستسقاء
بشيء من الدعاء لا في الاستسقاء قوله ان دخل هذا المسجد من الباب كان احد الحاجة عليه
ظلمة لو لم يكن عليه ثوب لا في الاستسقاء قوله ان رجلا

قوله الصلاة جامعة استئ سنة الشافعي وهو حسن بعد اتباعهم لأنه لا يؤذن لها قوله جهرا أخذ بالجهر فيها جماعة
ومشهور قول مالك الأسرار وبه قال الشافعي وأبو حنيفة مخيرون بتقدير القراءة فيها من نحو سورة البقرة وأجازوا
عن هذا الموبذ باختيارا أنه يخسوف القمر قوله وبسنة مشهور قول مالك أنها كالوم النساء والنساء مخيرون فيهم
وكذا من عانته من الرجال وقال الكوفيون يعلونها إذا ذاوقال يعقوب يمنعونها من عانته مع الامام لا تلزمه قوله
الرجل يعني من المسجد قوله فلما بكسر القاف وهو العنقود وهما هنا قوله تعلق بهمزة أي يتسبب بها قوله
من خشاش الأرض مثلث الخاء قوله بهر فصبه بفتح الباء وسكون الكاف أي أعطاه قوله واخذ التنبيه بهمزة مضمومة
الأحالها الأول قوله ورأيته بحيها حاصبة العجز بكسر الباء هي عاما مفتوحة الكوم كان يسر فيها إذا غلبوا على انتبذ
البلد أو من نفسه أي ذلك تتعلق بحجته عن عمر فعمر قوله تلاني الغشي وفتح الغين وإسكان الشين وروي بالباء بكسر
الشين وتشديد الباء وهو بمعنى الغشاوة وهي أي الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا قوله جعلته أعنة
على رأسي أول وجهي ح هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال إذا كثرت منوالية بطلت الصلاة
وهذا الرجل أنها على الأمر لتلا يكون ذلك منها كالعبث له قوله علما أن كنت لهو فانا نحققه مزاولة الكسوة قوله
سمعة الناس يقولون ينشب ح يجتنب به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير مزيد يرجع عقده والا فالمانة فيه وأنها
قال كلا ما يعتقد عمله وأما بعيره فعاله قوله فرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمل أنه شغلني أو تقوم الساعة وأنها
أنه من الفزع الذي هو الهلع قوله فاطلا برد أو حر ح أخذ على الكيف والأول أظهر قوله غيرها غير عقده والمانة فيه وأنها
لذلك أراد رد نفسه فأخذوه غيره ولم يعلم بذلك لاشتغاله بأمر الكسوف قوله علم أهل البيت أنه أخذ رداء غيره
لحقه برد أبيه لنسائي قوله ونحو سورة البقرة هو صحيح ولو اقتصر أحد اللفظين لصح قوله جاذكروا الله فوبيز بفعلها أي المراد
بهذا الذكر الصلاة قوله تكعكعت أي تأخرت قوله وقام جزتا بتشديد الزاي أي تقوم الساعة ب قال بعضهم هو تصغير وتعقبه أي المراد
فالفزع هو تخشى أن تقوم الساعة لأنه كان يعلم أنها لا تقوم هو يعني أنهم ونحو هذا الجنس قالوا الأعلم بنا وبينوا أن الرسل
النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى فيها مما هو كل لحظة لأنها آتية كانت بعد أخبار به بذلك وعرض بعضهم
بأن الراوي أخطأ لأنه من أين لأبي موسى أن يعلم ما في قلبه على الله عليه وسلم وأجاب الطيبي بأنه لعله علم ذلك
لما رآه من الأهوال يوم يدخل هذا أخبر به تارة فارتعد يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا وبينوا أن الرسل
عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما نرجع البهم فونهم وأنه نسب هذا القول إلى الرسل
بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم جار قوله فلما حسر عنها أي كشف وأزيل بها وكظاهر أن الصلاة كانت بعد الانجلاء
لو كانت بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وأنها كانت ركعتين تطوعا ح وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر
الرواية وأنها التأويل وأنها التأويل أنه وجد في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم رجع الراوي بعد ما ظن
في الصلاة من دعاء وتكبير وتحليل وتحميد وقراءة سورتين في الغيابين لأخيرتين فوهم في الركعة الثانية وكانت
السورتان تنتهيا للصلاة فتهم جهة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء ب
وعلى ما تأوله الإمام من أن الركعتين كانتا تطوعا أبيعد أن تكون على معنى الشكر والبدار ح فتحا شيخنا
أبو عبد الله قوله أرى الجدر الفرق كما ذكره الخر قوله زياد بن علاقة بكسر العين قوله ركعتين بسجدة أي في ركعة
من باب تسمية الكل باسم الجزء

كتاب الجنائز

قبر واحدها جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح للميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز بالجمع فبالفتح
لا غير ابن سيده بفتح السين وفتيحة بفتح القاف وفرقة بركبه بفتح القاف والراء وبالقاف الهجمة والبو
سبرة بفتح السين المهملة ومحمد بن زاهر بالحاء والزاي المعجمة تميز وخباب بن الأرت بالتاء المثلثة ومعاذ بن رفاعة
علجة بفتح العين والواو بن شجاع الشكوني بفتح السين وسليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بالياء
المثناة من أسفل وسعيد بن مينا بدو بقصر وتحقيق عزبن شها بضم العين والأكثر قوله لقنوا موتاكم بضم
الميم المخفف بزنة وهو مجاز من باب تسمية الشيء بما يئول إليه لأنه يقال لمن قرب موته أنه محتضر ولا يقال لمن
على هامش عليه الغرارة من الغرر وينعطها وفي الأم أي فقيهة مطلقا أنا نقول لمن نهى عن شيء وفيه فقيهة عنزة إذا أريد تعليل الحكم به
حال عرفه على المنهي عنه فعلا نحو قوله تعالى والسارق والسارقة الآية أقوى من أن يكون علة لأنها علل ما تقرر في المذكر من وجوب

نسخة الألوكة www.alukah.net

عدة وموضوع الغيبة الحالة عن قوله بما فعلا بالقوة ارتجافا بالأمان على البتاء وأنا عدل عن الحقيقة بأن يقول لقنوا
مختضر بكسر الراء وهو مؤنث للتنبيه على أنه لا بأس من تكون بحيث يتكلم عليه أما إذا الموت القريبة
أبي التلقين عبارة لا يلاما المحتضر والجاشاة التقوية عن عبد الله ولد ابن حنبل حتى لا يكذب قال أحضر أم الوفاة
جعل يقول عليه ثم يعيد ويقول يعيده عكذا لا بعد قولها أفاق قالت لا أدري قلت لا أدري تعرق حتى يأس يقوله الشيطان
قول فضيلة ثم تعود تقول لا بعد حتى أموت وأنقول شيخنا بالعبد الله بن عرعرة موضع مرضا أشرف منه على الموت بجوت ص
ثم نفه بعد ذلك أنا وبعد الكلية عليه فأخذ يحفظ على الجد في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة فما غبني على
في مرضه هذا شيء لما بقتال أحداها عن يمينه وعن شماله وهو الصغير من أخيه وهو الكبير من أخيه ترجح الأيمان
السعر وجل والتعوذ بالله عز وجل يتوزر شيطانه فيعوذ في الله عز وجل بالله أعوذ من كيد الشيطان الرجيم بالله
العظيم بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بركة العلم وعلمه أي الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة
ع وتلقين المحتضر سنة وإذا تكون الشهادة تبين مرة فلا يكرر عليه خشية أخباره فيتكلم بما ينافي الإسلام
بعد ذلك فكلام أخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك ب ما ذكر أنه لا يعاد عليه الميت خلافا لمن قال يكرر ثلاثا بعد
أخرى فإن يجتزأ بالمرة وإن أفاق بعض وقوله مرة بعد أخرى إذا لم يرينطق بالشهادة قبل أن يتكلم بعدها
وحد الجمع هذا التلقين عن أنه المحتضر وأما بعد حمله على التلقين بعد الموت فوا استحبه أكثر الشافعية
وفي اختيار ابن الصلاح وقال أجاء بحديث مرفوع أبي أمامة ليس بقوي الإسناد ونقر حديثا قوا علما كيس
قال الطيبي يحتمل أن يريد به المحتضر ويحتمل أن يريد به من قرب فضيه وهو به وبينه لم يرد من قوله لا إله إلا الله
ب يعني بلا إله إلا الله الشهادة تبين أنها كلمة الإباء واستنكر بعضهم تلقين الشهادة تبين لم يقل إلا الله
وجها بعيدا لجمع فيه وبأنها تبين تعريفا فتى يقولها وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
يذكر الشهادة تبين تعريفا فتى يقولها وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
كلية اشتهر لذلك بها عفو الله انتهى قلت ورد النفي الآتي بأن المراد به مقام الرد والمحتضر مقام القبول
المحتضر مقام التلقين كما مر فيه ح وقد التعريض ح مجرد ذكر الشهادة تبين بحضرة لأن قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
سمع ذكر الله سبحانه وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه ذكرهما وقال أبو حنيفة لا يلقن لأنه قد يتضجر
جميعا بهذا الإسناد معناه عن عمار ح بن عرعرة الذي سبق في الإسناد الأول ومعناه الذي رفع عنه الوزر وجب
وسليمان بن بلال أو لوقوفا أسلم جميعا عن عمار ح بن عرعرة بهذا الإسناد الثاني أو قفع قوله تعيبه مصيبة هي لأصاب
من خير أو شر والأول أبلغ فعقرها على النشر قوله ما أمر الله به يجتمل الأمر به في غير القرآن ويحتمل أن الأمر مفهوم
من الثناء على ما يأتي ذلك قوله وأخلفني بقطع الهمزة وكسر الأمر ح يقال أخلف الميت ما ينتفع بحصوله مثلا
كالمال والولد أخلفه الله عليك ولمزيد عليه لا ينتفع بحصوله مثلا كما والد خلفه الله عليك بغير ألف ح أي الله عز وجل
خليفة منه عليك قوله أي الإسلام من غير مزاحمة لأبي بكر في العموم النبي صلى الله عليه وسلم لا أنه لا يطلع
أو بحكم الشرع ح ويحتمل أن يعني أنه خير مثلا فاعلا والإجماع على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه إنما هو من أخر وهاتان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما أفضل من تلامذته وقد عمل فيه فلا وجه لما علمتها أخذت بأحد الأمرين فقولها
أي ولم يبعث هاجر بدا أنها أراد أفضل ملائكة الله تعالى أنسبت إليها قوله غبوبة بها امرأة غبور وغبر وغبران
قوله أن يزهد بالتغير بفتح الغين قوله إذا أجرى الله بقصر الهمزة ومدها والقصر أشهر وأفصح قوله عزم الله
خلوا عزما إذا عزم وحدوث أعلم بتشديد التردد فيه ووقعة تعلم بالتردد وتحدد الحوادث محال قوله
أي من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف والتخفيف عنه ونحوه قوله وفرشة بصري بفتح الشين ورفع
الفاعلية أي تشخص بصره وتفتح عينه على الميت قوله أبو بكر وقوله أني الروح أي أخبر تعلق الجسد
يفيض شروجه من الجسد وفيه حجة للمذهب أن الروح جسم لطيف ومختلف الجسد تذهب الحياة بذهابه
وعن تعلق البصر بنكر الأبصار شهوده ويحتمل أن يكون على الأغلب أو لشغل البصر قوله وأخلف عليه

عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحي عموم التعذيب فيه وبعضه فيه هذا الاحاديث في ذكرها عبر عن ظاهرها
ورواها مجموعة لعموم والتردد وازر وزر اخرى والشفعة تخصص عموم القوانين العجيب وأولى الاخبار تقدم
وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما عائشة فجزمت بأنها علمت السبب وكرهت قول ابن عمر الكافر يزيده الله
عذابا ببكاء أهله عليه وقالت في الكريم الخبر أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهم يبكون
عليه فقال أنهم يبكون عليه وإنه ليعذب وأما استشهاد داود الآية فلا يحتج عليه كما مر من الاشكال أما أولا
فلان شهادة على النفوس مقبولة من مثلنا بمئة الكفار فضلا عن الكبير وأما ثانيا فلان الكلام في الآية
مع صحة حديث المغيرة الآتي من يصح عليه عذاب وأما ثالثا فلان ذكرت في الكريم الأول هو أيضا من
الآية التي احتج بها وعناية ما يقال أن التخصيص عليه أقل عن تخصيص عمومها بالكافر وما ذكرت في الكريم الثاني
غير صالح لحديث عمر على ما مر فلن سكوت ابن عمر وعدم قوله شيئا هو منه تسليم لما ذكرت قلت لا يتعين
أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون رجع عنه إلى الشفعة لا تخصيص القوانين وأما استدلالها بأنه هو أحمد وابن
ماجة عن عائشة أن البكاء هو من فعل الله تعالى وكيف يقع عليه بما يعذب عليه فلان الكاف بمنزلة مستندة الإفعال
والباء للقوم من الحديث أي بمعنى عليه وهذا يشعر بأن الأموات لا يعلمون بكاء أهلهم وأنا نقول
إنه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكما يشعر به أيضا قوله
الآتي بتمامه رواية ابن عمر وعائشة فالأول الأمساك عنه قوله يعذب في قبره بما نيح وما نيح بروايتنا بتاء الناء
وحرفها وعلى الحذف ونكر ظهر بعبة هدوية قوله من يبكى عليه يعذب كذا هو في الأصول أنها الباء وهو
صحيح وتكون للتعليل الذي ويجوز على لغة أن تكون مشتركة وتشتد الباء ومنه قول الشاعر: الرماة بكبد
الحرة أي لأجلها الذي ذكرت ذلك لموسى بن طلحة القابل ما ذكرت ولكن هو عبد الله بن عمر قوله عولت
مرسلة أي عامة غير مقيدة ببعض بكاء أهله كما ذكر ابن عباس عن عمر وابن هودي كما ذكرت عائشة وابن صحة كما ذكر
بعضهم قوله فقال أوهل تعلم أو لم تعلم الآن هو الراوي شك أي اللفظين قال نعم ثم شك هل قال
الواو وقال أو لم تعلم وكان الشك هو الذي أشار إليه بقوله هل سمع عفيف أو علم وأبى حتى يكذبه بعضهم
عن غير كذا أبين قلت لا يتعين من شرط الكذب العمد وهل هو كذلك أو الكل الشيخ يخلي فيه كما أنه سمع أنها وهلا
قلت قوله من شرط الكذب العمد ليس هو مذهب أهل السنة والجمهور وإنما يقولون بالمؤاخذة والعقاب
من المعتزلة نعم من شرط الكذب العمد وهل العالم يتعمد أو الكل الشيخ يخلي فيه كما أنه سمع أنها وهلا
وقع نادرا وإنما يكون بغفلة وهو غالب قوله لا والله عبد الحق على غلبة الظن وإلا فيقال سمع منه ذلك أنها لو سمعت
حجة به ولم يجزع ولا أبته قوله سمع شيئا فلم يحفظه أو لم يضبطه أو فهم ما تكلم به على الله عليه وسلم وأما هلة من كذا
وهلة إلى غير وهو مقلوب قوله في الآخر وهلا بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أغلط ونسي أو هو وأما هلة من كذا
بمعناه جزعة وهو حديث فيه وهلكون في قبورهن وتكثير هالهلة التعذيب ببكاء الحي بهلة الموتى
يسمعون قبله من الاشكال أيضا أن يقال أين يستفاد التوهيل في الجنازة شرط الشيخ والبيدق غير حي فلا يسمع
كذا هو غير مقيد قوله من يتبع عليه ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متفلات
عجوز يشين التراب على رؤوسهن وبضربن وجوههن وهو ذلك جاء الحديث ليس متأخر وعلى الحديث
قوله الغير بالانساب يعني الفخر بها مع افتقار الغير أي كلفه معتبر بدليل الكفاءة في
النكاح قوله والاستسقاء يعني نسبة ذلك إليها قوله التياحة ظاهره كما في كتاب الشهادات
أن يخرج بها من عرفها قوله من عابر الباب أي شقه مشتق الباب تيسير الصابر وهو بفتح الشين والعقم
صوابه غير بكسر الحاء وإسكان الباء قوله أي بنيها هو بدل الكل أو البعض قوله أي بنيها هو بدل الكل أو البعض
لم يبنه عند الله وفعله وإباحة الغير وقد بعضهم من تمادي بعض الجهال أن النهي للكراهة التحريم بعيد إذ لو

والقابر بل هم من خلفه إذا قام مقامه أخرج في عباية أمره والعقب الأولاد والقابر بن الماضين أو كخليفة أو الولاة
الماضين لأنكلهم الزخير قوله والقابر بن يدل على قوله في عقبه أي كخليفة والماضين عن عقبه فالكل صحيح
ويحتمل أن يكون في عقبه متعلقا بالقعاد والقابر بن جالا من فاعل القعدي وفي خلفا عن كابنة في جملة الماضين
من الناس أو تشتيتا قلوب الناس لعلهم حتى يكونوا مقبولين جنفهم يراعون أحوالهم ينفعون ويأبضرون
قوله شخص بصره بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد قوله غريبا أنه بالمدينة وهو مكي قوله من المصعد المراد هنا
ما على من الأرض وهو علو الوادي المدينة ومنه صعيد مصر أي على بلادها قوله مرتين يحتمل أن المراد تنين صورة لقال
ويحتمل أنه عود الاخراج تين الأول والاخراج الثانية اخراج بالهجرة الأولى بالمجيء الخرجه مكلفا
قوله لله ما أخذ خبر على الكثير والتسليم لفقراء الله تعالى إذا كان كل شيء لله يكون وجه الأخذ له
فعلم الجزع قوله ونفسه تنفع كأنها شفعة هو بفتح النون والفاء جمع النفسة الفرقة البالية أي لها
صوت وخشخشة كصوت الماء ونحوه إذا الفي الفرقة البالية ومن أنفاسهم أيضا يدفع له بالشفعة في الجزع
لصوتها قوله وكل عنده قلت أي كل من الأخذ والاعطاء عند الله تعالى لعذر وعدم حل وإلا فيجب أخذ ما أعطى
يحتمل أن تكون وجه حدية أو موصولة والتعابير تحذوه قوله والتعبير والتحسب قلت يحتمل أن يكون أمرا
للغائب الموتى والحاضرة على غرار من مر أو فيه لف فلتعبر وا والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حساب الله تعالى
يحتمل أن يكون أمرا للحاضرة والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حساب الله تعالى
يعني هذا الخلق يخلق الله تعالى وإنا برحم الله من عباده من أنعم بإخلاصه وبرحم عباده ومن عباده لبعض الجنس
وهو موضع الحاجة من المعقول وهو الرحماء فوصفها إياها الأثر تنعيما البكوز أو وقع قوله هذه رحمة أي مسببة
عن رحمة أي عن رقة القلب أي المحرم إنما هو النوح والندب والبكاء المخروز بها أما هذه الرحمة وفضيلة يجزم الله تعالى
من يؤديها عليه قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء إيذان الله برحم من غلبه هذه الرحمة واختلوه وإنما على تبعيد
الحصر وإذا قيل يرد هنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة قوله في عشيبة بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الباء هكذا
رواه الأكثرون وفي عشيبة من أهله وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الباء من غشاوة الصوت وهو
رواية البخاري في غاشيته بمعنى رواية الأكثر وكله صحيح قوله ما علمنا من نعال ما فيه ما كان عليه الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد والتقلل في الدنيا أي كان مشيهم بغير نعال العدم انتفاء على الدوام على ذلك
ذلك مع القدرة عليه وإن كان مع القدرة فإنه مرجوح في العود والعرف معتبر في الشرع قوله عند العودة
الأولى أي الخبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل وإن حل القدم الغرض في شيء طلب فيه استعمال أي ما عرف
حمل بفتحتين هو خبر ومعنى الأمر أي لينصبر وا عند الصدمة وإن كان خبرا صريحا فالمراد الكبر المعهود قوله
لم تجد عليه بواب بين ح فيه أي الإمام والقاضي إذا لم يحتج الأبواب كم يحتاجه تونهم لم تجدهم يحتاجون لأنا لم يكونوا
من يباب لا أدري ما هنا أي لم تكن هناك فأراد ويحتمل أنها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الأول فاتخاذ البواب مرجوح
لأنه لم يفعله على الشارع وبدل على جواز حديث الحائك المتقدم في كتاب الإيمان وإذا بالرجل الذي يوارب
أن يجلس لنصيحة لأنه على الغلبة وأقرب التذكر والتأذن عليه قوله أي الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ع
قال العلماء يعذب ببكاء أهله عليه وهي كانت هذه الأحاديث معارضة بآية ولا تزر وازرة وزر أخرى واختلفوا
فيها على أقوال التأويل ح فقيل الباء للحال أي في حالة بكاء أهله عليه وقيل في فيه وقيل الحديث فيمن أوصى أهله
عليه ونعذت وحميته ومن الوصية بذلك قول طرفة إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا بنة معبد
وقيل المعنى يعذب بما يبكون به ويعذبونه على ما سنوه من أن يتامى الولد وإخلاء العالم وقال عائشة إنما قال
يهود به يبكون عليها فقال إنها لتعذب وهم يبكون عليها وقال الخطابي وغيره المعنى أنه ليتألم بسماع
بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وفزعا ذلك مفسرا في حديث قيلة وهو أولى ما حمل عليه لقاعدة
حمل السلف وبه جزم الحليمي وحمله داود وطائفة على ظاهره فيعذب إذا بكاء عليه فيعذب
لتفجيعه بتركه الوصية وتركه ما أمر الله به ح قوله تعلق فوالله لتسكتن أو لتسكتن تراب توانئ الأخبار بتباين

كتاب الزكاة

الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهي اسم عبارة عن الجزء المخرج من المال وهو مصدر اعتبارا
عن اخراج المزكي ذلك الجزء وهي في اللغة النمو والزيادة وعرفا مشتقة من الزكاة لغة وفي
الاشتقاق في هو أزكى أبو كذا كلمة أخرى في معناها الا ان معناها في الآخرة هنا اظهر وأما
المعنى فلما مواظبة بل هي على الغير لانها لغة النمو والزيادة وعرفا المنفوي الاخراج قلت قال الامام ما نصه
وانما كانت زكاة لما فيها من رجاء نمو المال الذي هو سبب الاجر وقيل لانها تزكي المال أي تثمره
وقيل لانها تزكي صاحبها أي تطهره وتشهد بصحة ايمانه وقيل لانها تظهر المال انها لم تغرم الخبيثة قوله وسألته
ب المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي أحد الامور التي حلفها الجواب بقوله لبس فيما دون خمس أواق صدقة
الاواق

الاواق اخر ما ذكر قوله ليس فيما دون خمس أواق ليس في أقل من الخمس شيء أي انه ليس في الفضة زكاة
حتى يبلغ بعضهم قوله ليس فيما دون خمس أواق الاواق بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وتجمع أيضا على أواقي قوله ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شعير اوخمسة وستون حبة
ومعرفة قدر نصاب الفضة من دراهم كل بلد أن تضرب النصاب بتقدير عدد الدرهم الشرعي في عدد حبات الدرهم
الشرعي وتقسم الخارج وهو مائتان على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه ومعرفة
نصابه الذهب من دينار كل بلد أن تضرب النصاب الشرعي من عدد نصاب الفضة الشرعي في عدد حبات الدرهم
الخارج وهو عشرة، الا وتسعة أن تضرب العشرين في خرج وهو عدد نصابه قوله فيما سقته الأنهار والغيم العشر
ع فيما سقاه بدل الاكثر بفتح المعجمة الجعل الهملة اسم الفرد المخرج عن الكبير بالكسر جمع عشراء
والفتح هو العواب وليس بصحيح بل العواب الكسر وقد اتفقوا على قولهم عشراء أهل اللغة أنه بالكسر وأفرد بعض
اللغويين قوله وفيما سقته السانية هو البعير الذي يسقي به الماء من البئر يقال سنا يسنو اسنوا والنضح
ما سقي بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب في الحديث الاخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بعضهم الوجوب
فأوجب الزكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجته الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش ونحوه من
الحطب والقصب وما لا يثمر كالشوك وشبهه قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث أصل في
سقوط الزكاة عن عروض القنية وهو يرد على الحنفية وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر فهم أوجبوا الخيل اذا كانت اناثا
وذكورا كلا من كل سائمة وأوجب في كل ما ئتي درهم خمسة دراهم قوله وفي العبد الا صدقة الفطر مع
وجوب صدقة الفطر على السيد وهو يرد قول أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وقولهم أودائع الشيد بل في
العبد نفسه ويلزم السيد تكميله من الكسب ليؤدي جهاده وكونها على الكاتب أو على سيده ثانيا سقوطها
عنهما والثالثة وهو مذهب مالك قوله منع ابن جميل الا زكاة مع فيل كانت الصدقة التي قبل انظر منعوها كلهم أو بعضهم
يشهد له أي بعد الوارد ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام لوم الناس الواردة ثم ذكر لهم الحديث ابن العمال
وهذا التأويل البعيد لا يليق بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا معنى خالد واضح لانه أخرج ماله في
سبيل الله ولم يبق بيده ما يجتمل الموانسات بعد صدقة التطوع وهو
وقائع العباس عليه ومثلها معها أي انه ابتاع له أظنه منه ولها هذا حاديث الصحيحين أنه في الزكاة فقوله
بعد عمر وانها لك ذبيعة الواجب ح والصحيح والمشهور أنها في الواجب وعليه فالا جماع هي عليه ومثلها معها
معناه أنه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تغيير الزكاة فالمعنى أنه طل الله عليه مؤخر أخرها عن العام الاول وقد
يصاري من أجل حاجة البها والثواب أي معناه تعجلها منه وجه مسلم أنه تعجل منه صدقة عامين قوله
وما ينقم ابن جميل ح بكسر القاف وأجمع من فتحها ح والمعنى ما ينكر ونقدم القول فيه في التطوع وأما قول البخاري قال
الهلب كان ابن جميل صنا فقيرا فلما أغناه الله تعالى وأيسر فما أظنه منع الزكاة فالمعتمد أنه لم يمنع الزكاة
الله وتاب وصلحت حاله قلت بقال نقم على الرجل بالكسر فيهما نقما ونقمة اذا عتب عليه قال بعضهم معنى الحديث
ما جاله على منع الزكاة الا أن أغناه الله تعالى ورسوله وهو تعريض بكفران النعمة وتفريع يسوء الحالة
قال تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا أي ما كرهوا وما أنكروا منهم الا أن آمنوا بالله وأما قول الخوارج
أيضا انه طل الله عليه فكما هو الشيء لدخوله في الاسلام والاستحقاق في الغنائم بها أباح الله تعالى
له منها صفايا بعير كما قال الكليبي الذي يقتضيه علم البيان وهذا الحديث هو أحد الاحاديث الثلاثة التي حجة
على خالد مقتضى الظاهر أما الاول فهو أحد وجهي اعتذار عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل والاخران فيهما
اظهار غضب على العبد في المزكي أما بيان الاول وما قوله ما ينقم ابن جميل الا أنه فقير فاغناه الله ورسوله
الدين وأما بيان الثاني فما قوله على نفسه ما تعدون عليه من الزكاة فهو على العمد في منعها وقوله

بأني الغلام فيها معه الوقع لا زاد خارجا وفي الملة واخراد معسلم لها عليه في الجيز وفوا غرب عن الكلام فيها الفاضي
ابن الطيب وناهيك به في علم الامور وقال انما من الغيوب ما أتى القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا توجب البدع
قوله ثم بنكر الزنجية بفتح النون وكسر الغاء المعجمة وتشديد الباء وهو الفرج أي عهود التشهم النضال بدة السهم
والفرج عوده والغذ ذهم الغاء وبين البين معجمتين يعشقه والبصيرة طريقة الدم والمعنى أن الولي يتبين الاشياء
من سهمه هل علق بها شيء من الدم فيستدل به على اصابة الرمية البصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الغاء المعجمة
وهي الشيء من الدم لا يبرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية قوله مثل البضعة تورد البضعة بفتح الباء الموحدة
من اللحم وتورد بمعناه تقلب وتذهب وتجيء يأتي أي على ما ورد وجاء أحوا عضو يدى البضعة كأنه قال البضعة
تهد عنه قال أي تأتي كهذا الأخير ثم تترك فترجع المنكبة قوله على خبر موقة يروى بفتح الخاء المعجمة وبالراء وبكسر الباء
وبرويا بكسر الحاء المهملة وبالنون وضم الباء من موقة أي وقت اختراق رفع بين المسلمين وهو الاختراق الذي كان
بين علي ومعوية رضي الله عنهما وعلى الرواية الأولى بمعنى أجل الوقتين رواية الحاء المهملة والنون أصح منهم وينشهد
لها قوله في الذي بعده يخرجون في بوقة من الناس هكذا بضم الباء غير قوله سبب لهم النخل والسبب الحبال وقيل
الفصر وهو الأبيض والبوق بفتح الباء لغة ثالثة سميت بذلك لنباهة الباء مع الواو والمراد بالنخل هنا الخلق شعر الرأس ورؤس وقيل
مخالفة الشنقوة الحلق كما هذا بعضهم التشديد بهم أنهم عبد الغوث الشنقوة اما في الحديث أو علامة تعلم
والعلامة فتكون للباح مثل قوله فيهم رجل اسود أحوى عضو به مثل البضعة تورد وروى أن هذا البيض بحرام
وفي أبي داود وهو على شرط الصحيحين أنه عليه السلام رأى صبيا وقد حلق بعض رأسه وقال احلقوه كله أو اتركوه كله هذا
نص في الاباحة قوله من أشر الخلق ثبات الواو في أشر لغة قليلة قوله تخرج من بينهم عارقة بفتح الهاء أي أهاب الحق
ح نص في أن علي هو المصيب المحق وأن أصحاب معوية بغاة وأن القاتلين وموتى الخوارج في النار لقوله الإيمان والإيمان
وهذا مذهبنا كان شيخنا أبو عبد الله يقول الصحبة حقنة على معاوية يعني في وجوب التأويل له أو على وجه هذه
العلة الرافعة عن الدين واتباع الحق بين الفريقين أن دلا فتال عثمان واستحلوا علي رضي الله عنهم كان معاوية عاملا
لعثمان على الشام فأبا أن يدخل فيما دخل فيه الهاجرون والأنصار والمسلمون من بيعة علي رضي الله عنه حتى يقتله
من قتله عثمان ويكتفه البيد علي فجر بن عبد الله يخبر أن يوم البيعة لأن ما بايعه من الهاجرين والأنصار وغيرهم من بايع
أبا بكر وعمر رضي الله عنهم فوجد الأذعان على الشاهد والغايب وسقط الاختيار وقال له أنت رجل من الطلقاء الذين
لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون في الشورى وقد بعثت اليك والي من قبلك جرير بن عبد الله وهو من أهل الإيمان والهجرة
فبايعه وقاتله الأبالله فلم يقبل واستمر على الإباية حتى أفضت الحال إلى القتال فعذر علي رضي الله عنه أهل العراق
فهو ما عذرهم وقد نازعوا في عهود من كان معه والمتفق عليه من قول الجميع أنهم تسعة في الجملة بيعة تسعة وجدريا وسبع مائة
وتحرم أهل العقبة الشجرة وأربعمائة من سائر المهاجرين والأنصار وبرز معاوية في أهل الشام ونازعوا ابتداء عهدهم
والمتفق عليه عند جميعهم أنهم كانوا خمسة ونيف ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة
ابن مخلد والنفاق الجهاني بضعين وأحد الحرب مائة يوم وعشرة أيام وتنوفي في فور من قتل يوم الجمعين وقيل
مائة إلى عشرة، الأيام أهل الشام يقولون للعراق أهل العراق عشرون ألفا وأهل الشام ثلاثون ألفا أشتر على رضي الله عنه
على الفتح وقع معاوية رجله في غرز الركاب ليفر فقال له عمرو بن العاص هلم محجنا تك لقد هلكنا وأشار عليهم
برفع المصاحف على الرماح وكانت نحو الخمسمائة وأنزينا وما فيها حكم بيننا وبينكم فرفعوها وقالوا هذا
كتاب الله بيننا وبينكم فعلت الأهواء بذلك ويقولون لغور أهل الشام بعد الشام ومن لثغور أهل العراق
بعد العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق قالوا لعلي نجيبهم إلى ما دعوا إليه من حكم
الكتاب فإنا نخاف منه فقال اللهم علي رضي الله عنه أنا أول من دعا إلى كتابك وأحق من أجاب إلى حكمه ولكن
معاوية وكتبه البيد بستة جلة لين لم يجبهم لتنفرق عنه وقال علي رضي الله عنه وقال الأشعث بن قيس وقوى
يعلمون بها وما يعلمون ما فيها وإنما دعوها مكيدة وقالوا لا يجيبنا إلى ما دعانا إليه غير الأشعث فإنا نعلم أنه
يقال ويحكم إن معاوية وابن العاص وابن أبي سرح وذكروا لا يضعون لنا هذا إن لنا الأشعث الله فإنا لا نقبل
ويحكم إن معاوية وابن العاص وابن أبي سرح وذكروا لا يضعون لنا هذا إن لنا الأشعث الله فإنا لا نقبل

الهوا

ولا يعلم أحد منهم أنه كتب فيها شيئا وإنما هو شيء أحدثه عمرو بن العاص وجماعة من القراء الذين خرجوا
معه فلما رجعوا قالوا له أكفرت بعد إيمانك فقال إنا حكمنا فلم نكن مؤمنين فلما رجعوا إلى بلادهم
وتفرقوا في القرى اجتمعوا فأتوا عليا فقالوا له إنا قد تبنا من ذنبنا فتب أنت من ذنبك فنكون معك
فأتاهم فقال إنا قد تبنا فتب أنت من ذنبك فنكون معك فقال قد تبت فقالوا فاخرج بنا إلى عدونا
فقال لهم إن عدونا ليس بالشام إنما عدونا الذين بحروراء فقالوا له إنا نخاف أن يفتنونا عن ديننا
فقال لهم فامنعوا أيديكم وألسنتكم فقالوا لا نفعل فقال فانفوا عن مدينتي فقالوا له إلى أين
فقال لهم إلى حيث شئتم فخرجوا حتى نزلوا حروراء من جانب العسكر وعسكروا فيه فبلغ ذلك عليا
فأتاهم فقال لهم ألم تقولوا لي إن رجعت رجعنا معك فقالوا له نعم فقال لهم فما بدا لكم
فقالوا له إنك حكمت في دين الله الرجال وقد قال الله تعالى إن الحكم إلا لله فقال لهم علي
كلمة حق يراد بها باطل وإني لم أحكم الرجال وإنما حكمت القرآن وهذا القرآن إنما هو خط
مستور بين دفتي المصحف لا ينطق بنفسه وإنما يتكلم به الرجال وقد سمعتم الله تعالى ذكره
حكم في أمر امرأة من قومها ورجل من قومه فلم حكم الله في أمر المرأة وزوجها أن يبعث
الحكمان ولم يجعل الحكم إلى المرأة ولا إلى الزوج ولا إلى قومها ولا إلى قوم الزوج فأنشدكم
بالله ألم تعلموا أن حكم الله في أمر المرأة وزوجها أن يبعث الحكمان فقالوا له بلى قد علمنا
ذلك فقال لهم فأنشدكم بالله ألم تعلموا أن حكم الله في أمر الصيد في قتل المحرم أن يبعث
الحكمان فقالوا له بلى قد علمنا ذلك فقال لهم فأنشدكم بالله ألم تعلموا أن حكم الله في أمر
الصيد في قتل المحرم أن يبعث الحكمان فقالوا له بلى قد علمنا ذلك فقال لهم فأنشدكم بالله
ألم تعلموا أن حكم الله في أمر الصيد في قتل المحرم

قوله بلغة النكاء أي الحلم قوله تليع بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم وجوز فتح التاء والميم يقال اليعمي واليع اذا أبطأ بشوبه أو بعيره قوله أنا أبو الحسحاس القوم بهمزة واحدة خاتمة حسحاس القوم أي أنا عالم القوم وذو رأيهم وبهمزة بعد الحاء وفتح السين الثانية حسناء القوم الشهم العظيم في العرفة بالامور والرأي وأهل الغرم مجمل الابل قوله لا أربع بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أعاونه ولا أبرح قوله تجورما بعشنا بفتح الحاء المهملة أي جواب ما بعثنا وجوز أن يكون بمعنى الخيبة قوله انما هم أوساخ الناس وفي نسخة أنهم جوز خبر إن بالكسر كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا وقد ذهب أبو البقاء إلى أن جملة موكوزة للاولى والتقدير إن الذين آمنوا عملوا الصالحات لا نضيع وذهب صاحب الكشاف إلى أن الخبر محذوف أي مرحوم أحسن عملا معترض قال الكرماني وذلك يجر في هذا الحديث جميعه خبر إن لأن المحدود انما هي أوساخ الناس جملة معترضة أو ان مخففة من الثقيلة وحذف اسمها أي أنه الحديث وقد وقع التشبيه كقولك زيد أسد وجبه من الصفة ما لا يخفى وفي الحديث تنفير عن هذا النوع من الكسب وحث على تجنبه لأنه سبب جعل المتسبب به أوساخ الناس للتنفير والتقبيح تقبيحا واستغذارا وحذف خبر إن للاشعار بأن جنسه لا يذكر لدناءته وخساسته قوله فلان بجنبه أي أباها لبعض أمته ومن يحل أبعد أي أبعد أحد ما يجد لنفسه قوله فلان ما أباها لهم عزيمة بل لمقدار وكبر احداثة نواها ناهية عن الشرب أو فعلى العازم أي يراها في المدينة فيواظب غير باع ولا عاد علا أنف عليه وعلا بمعنى الموكدة للنفي وتكرير اللام في ١٧ اشعار باستقلال كل بعد الحكم قوله صمعمة بفتح الصاد وسكون الميم وفتح العين المهملة وفتح الميم أخرى ساكنة مكسورة ثم ياء مخففة مفتوحة وآخره تاء تأنيث مفتوحة وأما حوزه فبحيم مفتوحة وواو ساكنة وهمزة وآخره هاء وبقال جزي بكسر الزاي مربأ بالباء الموحدة قوله بلغة محلها للنبي صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء أي نزل عنها اسم الشدة وعارت حلا ١٧ انما يزول ذلك عنها بعد حوز مرة بعد مرة على أهل الهبة بشرط الحوز وفيه حجة لأحد القولين في اشتراط الحوز في الهبة قوله كان اذا أتي بطعام سأل ع حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم قوله اللهم صل عليهم ح ذهب الثانية وجمهور أصحابنا إلى أن الدعاء لواضع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر وحجتنا أنه وقع معادا وأجيب بما مر جوابه كذلك وقد يجيب الآخر بأن الوجوب عندهم كان بقرار الآية واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول وأجزه أيضا قلبي أعصبته وبارد كذا في بقية وجعله لكم طهورا واما أن يقول الشاعي اللهم على فلان بصرهه وجمهورا أصابنا وجماعة من الشافعية وأجازه قوم لهذا الحديث قوله اللهم صل على آل أبي أوفى بحجة بالحديث من يجوز الصلاة على غير الأنبياء ويجيب الباقي بأن الكلام هنا في الصلاة في الدعاء وهو أعم من الصلاة في التشهد وغيره وهو ملك وابن عجينة والاسوار وجماعة من الشافعية وأبي هذا حوز النبي صلى الله عليه وسلم خلافا وغيره وانما الكلام في الأفضل ح جمهور العلماء على أن الصلاة في التشهد فاضلة بالنبي صلى الله عليه وسلم تعالى وحكاه الباقلاني عن أكثر أصحاب مالك وكذلك قال ابن القاسم وأشهب وابن حبيب وقال ابن الماجشون وابن نافع وابن عبد الحكم لا يجزئه حتى يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من أصحاب الحديث يجزئه أن يقول اللهم صل على محمد وقال ابن حبيب يقول صلى الله على محمد وقال ابن الماجشون وابن نافع يقول صلى الله على محمد وعلى آله وقال ابن حبيب يقول صلى الله على محمد وسلم وقال ابن الماجشون وابن نافع يقول صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

والمشاء فهي في المسألة فوائد أحدها أنه لا يصوم عنه وأنه يستحب للولي أن يصوم عنه وهذا القول صحيح
وحديث مرفوع وعليه صوم المعتمد عنه وليه غير ثابت ولو ثبت لم يكن فيه حجة لجواز الأمر بما يجوز
يجوز عنه الاطعام فيجزئ الولي والمراد بالولي القريب بالملك وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول وهو عام
أجنبي وفي زيادة ذا الولي عجز والاجلاء في الاخ عنوا قوله في الاخبار امرأة الآتي ع اشكر اب حديث ابن
اسقط الاحتجاج به ثم بينه وانكر ع اعتذر اعياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت
بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل ويبعد اضطرابه وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه كما مر
ساقط الحاجة به ثم بينه وانكر ع اعتذر اعياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت
بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل ويبعد اضطرابه وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه كما مر
أن يريد ان كان على الحديث جمعه العمل بالقياس وانه يستحب للولي ع زاد بعض شيوخه وأن يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الولي وجه فقهاء الدين
حاجة ع زاد بعض شيوخه وأن يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الولي وجه فقهاء الدين
وتبرأ به ذمة الميت وما يعرض بعض ذي يقضيه وارثه أو أجنبي قوله عبد بن الله أحق قوله عبد بن الله أحق
د بن الله ود بن الأدمي أحق بن الله احق فقضاء ع هذه المسألة ثلاثة أقوال المنصوص هذا الثاني
أحوال انه مبني على المشاحة والمغايفة والمتالدهما سواء وجه التسوية والاول المذهب قوله وردها
عليه الميراث عبد أن يرجع العروفة بالميراث للمنصوص الاكثرون بخلاف الشراء وتحوه مرباجه من مزيد على الطعام
وهو ما يبر قوله ما يبر فقال ما يلزمه الاكل الا ان ينفق على صاحب الطعام فيستحب له الاكل ويشهد للزوم الحضور ح الآن الاصلاح
ع عمومه فانه يلزمه الاكل الا ان ينفق على صاحب الطعام فيستحب له الاكل ويشهد للزوم الحضور
حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع أي فليدع لصاحب الطعام بالبركة
فيها جمعت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لفظ المنحة أن يستعمل الاجابة الا على شروطه والحديث
حجة ع أنه اذا كان الاكل واجبا ابتداء لم يبرئه الا الاعتذار بالصوم قوله وما يوجد الرائحة
السحيم والحشر من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء والراء وضمها وكسرها ع الهمتغيل
بفتح الفاء وتشاتم كتنه ع الصدور وبفتحتين ع الاسم ويقال الرفث أيضا ما يعني قوله فلا أحد ثانية
ع المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين وقيل المعنى أحد اراد ذلك منه وقيل الى المفاعلة قد تكون من واحد كالسافر
قوله فليقل اني صائم قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع المشاتم وقيل الى المفاعلة قد تكون من واحد كالسافر
المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين كان حسنا مرباجه من اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
بفتح السين المهملة وكسر اللام المخففة قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم محمول فانه فال بعضهم
لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال ع وضع الضمير الراجع الى المبتدأ والا مستثنى
من كل عمل ابن ادم حرج محكي ع على ما قبله واعترضه الطيبي بانه يمكن ان يقال انه مستثنى من كل
وهو موجب عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى ولم يرد بذكر هذا ع عود الكلام أوله ع وسلفه بيانا وفائدة
البيان بعد الابهام تفخيم شأن الكلام وأنه عليه الصلاة والسلام لم ينطق عن الهوى وهو الاوجه وقيل
أراد بقوله كل عمل ابن ادم الحسنات بقرينة قوله الا السيئات ويبعده الخبر أن المراد من الحسنات دلالة أن
من الاعمال الحسنات بعضه وكان غيرها ليس بعمل ولو قيل حسنات ابن ادم تضاعف عشر امثالها يكن
بهذه الغاية قوله فانه هو يعني قيل يسمى اضافة العموم له تعالى لا يدخله الرياء وقيل لانه تعالى هو الذي
يثيب على الاعمال الظاهرة فتكتسب الحرمة وقيل لانه ليس للعباد فيه حظ قاله الخطابي ع وقيل
لي كان والاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى وكانه تقرب الى الله تعالى بشبهه صفة من صفاته ولا يجوز تعلل
لا شبيه له ع ذاته ولا ع صفاته وقيل لانه تعالى انفرد بعلم ثوابه فان تعالى انما يعلم الصوم وأجرهم بغير حساب
وغيرهم من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال تعالى عشر امثالها وقيل وجه الاضافة أنه لم يعبد
احد غير الله بالصوم لانه اذا لم يثبت أي احد من الكفار عليه معبودا بالصوم وقد عبدوه بالصلاة والسجود
والصدقة ورد بقوله وأنا أجزي به أي أتفضل بالثواب عليه كما ان قوله الكريم اثابة يفتح عليها قلت قد يجعل الوهبة

ويغلب تحته ع غير جيد لان ابا هريرة وجماعة من السلف الاطعام غير الطعم وقال مالك وجماعة أنه يستحب للكبير
أن يطعم وقال ابن عباس ع ثبت أنه كان لا يطعم الطعم ويشهد له قراءة يطيقونه بفتح الياء ع وهما لغتان يكلفونه
بضم عدهما أي محنة يطعم وبطعم وقال الاكثر الاطعام على غير الطعم وقال ابن عمر يطيقونه
ع المريض والمسافر ثم نسخت بصوم الخيار والزموا الفقهاء ثلاثة ع المريض فلم يطق ثم صح والمفطر حتى يدخل
عليه رمضان الثاني وانه يصوم الاول ويقضي الثاني ويفطر الاول بعد عشرة وصام يوما واحدا ثم صح
فقال لم يطق صوم رمضان ويطيقونه على هذا يطيقون فضاءه ولم يفطروا حتى دخل الثاني وقال الحسن الصحيح
ع الا انه في الكبير الهرم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون فضاءه ع والمجهود أنه يجوز للمريض أو يعجز اذا اشق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت
فرقة كل مريض يمكنه الصوم كان صحيحا أو سقيما أولا ع الذي عند أنه يجوز الفطر بالمرض الذي اخبر فيه بمداواة أو زيادته أو حدوث مرض
آخر قال الباجي والاعلم وخوف الاكثر بخوف الهلاك أو ضعف قبل الايقن مرضا أو زيادته أنها غير متيقنة وهذا أولا
قول الباجي والاعلم وقال الخمي عموم المريض أو يعجز اذا اشق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض أو حدوث مرض
وإذا عامة أجزاء فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين أنه يجوز أما اذا خاف التلف أو الاذى الشديد فلا خلاف
ابن الحاجب وأما الكبير الذي لا يطيق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز والمشهور أو أجدر بالجواز
والاستحباب واستحب له الفطر ع الموطأ أن يطعم وجبه اخذ مسكين مدا وثلثا وبعضهم المدونة عليه وقيد الهبوبي
مرباجه فاخير القضاء من ع استكثيره أو قضيه الا شعبان ع محمد أو الفضاء ليس عن الصوم أو وجبه
داود مرفوعا وانه أذا خر صوم اثنين ع كونه ليس عن الصوم أو ابن يشير أنه متفق عليه ع المدهب وخرج بعضهم
أنه على الصوم من قوله في المدونة في قدوم السفر أو صوم المريض وشوال لم يقضوا وطا أن يطعم عنه أو ذكر في ثالثة مبنا
على الوصايا ووجه التخريج أن الجزية وقع النص بكونها قالوا أنه مفرط وعدم المبادرة بالقضاء مرفوعا شوال لم تجب البدية
ولو لم تجب لم تقدم اذا لم يقدم غير الواجب على الواجب ولكان في المدهب أنه ليس عن الصوم استشكل القابسي مسئلة المدونة
هذه وقال انها غير مستقيمة فان أنه اذا كان ما ذون له في التاخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا بين لزوما وقد
يقضي عن القامة صفد ارما جعل عبد الله أحبها أنه مات مفرطا بتاخير القضاء أو آخر وقتها وأجابه تلميذه
ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وانه تعرض لضعف هذا الجواب بأنه لو كان غير واجب
لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب واجرا بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسئلة على أحد القولين
في الواجب الموسع هل يتعلق الامر بجزء منه لا بعينه أو بكل جزء على البدل والاول هو المشهور واستشكل هذا القول
بأن التاخير مع جواز التاخير مما لا يعذر به أحد وأجيب بأن الامر يقتضي الفور اذا لم يعلم قرينة تدل على التراخي
أو سيق ما صورته الفضاء وهذا ذلك الامر على الفور أو التراخي وعبد قول الاهوبيين واذا لم يكن على الفور فهل هو على التوسعة
الى وقت تعين الفضاء ووقفه تعجيبه أي يقضيا شعبانا لمن عليه رمضان ويبقى منه فور ما عليه من رمضان انتهى
قال وقوله عن الاخر عبد فلكن لا الاشكال انما ورد على أن المذهب أن القضاء أجير على الفور والجعل
عند جوابه وما ذكره هو نسبة الى اختياري هو كون ميتا نقل أقوال عن بعضهم من تخريج وجوب القضاء على الفور من هذه
المسئلة وفعل له أنه ذكر مستند الفور لكن تقرير محته قوله في أن يكون على الصوم قال اسم كان
ضمير الامر والشان والصوم اسم يكون وعليه خبر والجملة خبر كان قوله الشغل بر سول الله صلى الله عليه وسلم أي بسبب
الشغل وتعلق بالشغل أنها رضي الله عنها كانت مهيأة نفسها لله على الله عليه وسلم فصغر صدة الاستمتاع بها
في كل أوقاتها قال فان بعضهم معناه عليه الصلاة والسلام ان في يوم أكثر شعبانا في صار وبانه كان يصوم
شعبانا الا قليلا الا يشتغل عليه السلام بها فتضرع رضي الله عنها لقضاء ما عليها من رمضان مرباجه
قضاء الصوم عن الميت ش احمد بن عمر الوكيعي بفتح الواو وكسر الكاف وبعد الياء ع وآخره عين مهملة ومسلم البطين
بفتح الباء وكسر الطاء قوله موزات وعليه صوم ما عنه وليه كالربا ظهر أحد واصح وغيرهما ومسلم البطين
عن الاطعام أي اذا مات وقد فرط في الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم ع أما أحد فلا يجزئ صوم
ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث ح تاويل الصوم بالاطعام ضعيف أو بالمال لانه مانع من حمله على ظاهره
والشافعي

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو لزوم المسجد وقتا أو حكما العبادة فاخرج بيوما وليلة كما في عزم قوما الخ يعني بنية وقيدا لوحي البدخل وقت خروج المعتكف البيعة أو لضرورة لحد أنه حكم المعتكف ومعنى قاصرة أنها القلاة والقراءة والذي لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم وقال ابن وهب أنها العبادة المختصة بالآخرة فجاز عيادة المريض ودرس العلم لحلا والحكم والاصلاح بين الناس ويستحب أيضا جوازا ح الجواز عرفا والاعتكاف وبأنه ملازمة المسجد للعبادة غير أنه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز في أحدهما فقط ح والاعتكاف وصف عبد ويسر يواجد اجماعا ح ان رجع الاجماع لعدم الوجوب فواضح وإن رجع إلى الندب وقال ابن شبير وفي ذلك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهي عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من كونه فوته في اليوم والليلة أعتكف على الراجح عليه ذا لم يعلق أي هما بها اعتكف ح وشرط صحة الصوم والوأنه شرط كما ذكره ولما عزاه ابن الحاجب الاعتكاف وأخذ في تعريفه قال ابن عبد السلام ذكر الصوم وتقييد الليل بما ذكره ورده عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بأن قيود الرسم كما يجب أن تكون مذكورة في الحد يجوز أن يحذف بعضها ويؤتى بما يدل عليه كما هو هذا الرد على المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذا لتحقيق أن ما يتوقف عليه تصور الماهية من حيث هي هو الجنس والفصل وما يتوقف عليه الحكم عليها بالوجود أو العدم هو الركن وأنه شرط خارج عنها وأما ما يتوقف عليه الحكم عليها بالوجود في الخارج فقط فهو الشرط الخارج عنها ولهذا قال ابن عبد السلام ذكر الصوم وقيد الليل بما ذكر خ

الحاجة وسك الرأس شيأ من النعاس والصداع والاخراس قال الليث لبس وسكه والكتوم فاسد أي صوخره وأما وسكه فقد يعرفها قوله ضد هي الحاجة ضد الباجة يقتضيه والصبر وتشديدها والضد الامر الحاجة على لغة التخفيف وهو الصبر بفتح الباء ع ليرتفق به أي ليتداوى والحاجة بالكسر فيه وفي الدواء وأما ان يحتمل الزينة بها لطيبه فيجاز فهو وكرهه قوم وأما هنا فمع الكراهة والمنع على الجمع وجوب الفدية قولان وقال الشافعي لا يطيبه فدية ب والفدية فوق الثلاث فان كان المحتمل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتد وهم شيخنا أبو عبد الله من كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على أنه انما ذكره لما يطيبه للحاجة لا لما يطيبه للزينة فان يعني الناصر بن المنير بقوله ما يطيبه للحاجة انما يكون تخريجا فان هذا الذي يظهر أن الطيب كان ضروريا للدواء فلا فدية والا وجبت قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثر الرائحة الذي يظهر أن الطيب

مر باب غسل المحرم رأسه من الجنابة وغسل المحرم رأسه بالخطمي الخ ذكر في هذا الباب ثلاث مسائل غسل المحرم رأسه من الجنابة وغسل المحرم رأسه بالخطمي وغسل المحرم رأسه بالسدر وكرهه فقهاء الامصار وأجازه مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجاز بعض الشافعية ذكاه وملبدا قوله ليس الفرنيها الخشيشتان القايتان بوالبيرا وما يقوم مقامها من ينا وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقابل ويعلق فيه البكرة ومعنى فصل كسرت عنقه وروي فيها عفصته أي فتلته لحينه ومنه عفاص القنينة بكسر العين أي ما تشد به والخنكوله أي ما تمسوه حنوطا بفتح الحاء ويقال الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من الطيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره

مر باب الاشتراط في الحج والعمرة ش ضباعة بضم الضاد المعجمة وعمر بن هرم بفتح الهاء وكسر الراء وربيح بفتح الراء قوله حجي واشترطي حبس الحرة والعتق يمنع التحلل حيث كان فجعله ويرجع الى الهدي وان آخر الحلق الى الحل فلا هدي عليه ولا شيء عليه ولا دم عليه ولا دم عليه والمستحب أن يتحلل ويرجع الى بلده أن أتى على احرامه الا فاقبال فيما يظهر لي وهذا التخيير انما هو اذا لم يحج قبل أشهر الحج أما اذا فرغ فيها كمن أخر الحج الى قابل وكما تقدم انفا الخ فيها واذا كان المحصر ممن لا يجد الا بالكبيت فهل له ذلك أو لا يجوز أن يحرم بأحد النسكين أو يشترط في احرامه انه ان مرض تحلل بدم وذبح بيته وبينه منى لم أجد فيه نقلا وهو الذي يظهر لي

مر باب حجة الوداع ش ابن مسعود هو أحد وجماعة والشافعي فيما قولان مر باب صحة احرام النفساء واستحباب الغسل لها قوله بفستق ع بفاء وقاف الولادة والحيض بغير النون وفتحها والغين والفتح في الحيض أكثر وحكى الجوهري وغيره أن الاقبال بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الافعال تغتسل للحابض والنفساء للاحرام والوقوف وان تقتسلا ولا تدخلا المسجد لأجل الحوائض وهما لا يرتفعان المسجد مر باب وجوه الاحرام وأنه يجوز افرادا وقرانا وتمتعا ش عباد بن عباد بتشديد الباء فيهما المهلبي بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة قوله حجة الوداع ح سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها ولم يحج بعدها ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر ع اختلفت الروايات في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك ينقل الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف القضية واحدة واختلافهم في نقلها اختلافا يمتنع معه التواطؤ وذلك يدل على الخلو في خبرهم وعدم الثقة بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث بما يطول ذكره ومقتضى ما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى في ذلك في نبذ على الورقة والتحصيل مذهبا أنهم ثلثة الاول أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه المشاهدة والاستدلال الذي يقع عليه العلم لم يقل أحد منهم وعلى هذا اختلفوا في قوله وانما استدلوا على ما تقدم فيما ظهر من فعله والاستدلال الذي يقع عليه العلم

القارن

القارن أنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد فقط لم يجز غيره ولم يجز على الكيفية وغيرها هذه الحجة فأما الزيادة ذلك الى معلم كما قال رحم النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا وفوض الامر للحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنها أمر وكذلك الامر الثالث أنه يصح أن يكون قارنا أنه حج وعمر وعين احرامه بالعمرة وزاحرامه بالحج فسخ وما بقية قوله اللهم لبيك اللهم لبيك فقال الكل وفي رواية فقال كل قارنا وأولها وأشبهها بسياق الحديث الثاني وأنه أباح للناس القارنة لبدل على الجواز وأما في نفسه فالقارنة أحسن ما تعتمر أو سعة طابقة قوله الثاني الصحيحة واختلفت الروايات ايضا في احرام عايشة ع وأحسن ما جمع به أنها انما أحرمت هي أو الحج صحيحة عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت ولم تطهر الا بعد الحج فعارت مردفة للاعمر العمرة وقارنة فانه اذا ارتفع موعمرته حل فجعل الله كل ذلك ثم بنعمته الحج مزمعا مه وان كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة ب العمرة واشتهر الحج المريد الحج بعد العمرة أن يكون معه الهدي فلا يجوز له الفسخ قوله مزمعا مه وان كان معه الهدي الخ يجوز له الفسخ ولا يجوز لمن لا هدي معه ولا يجوز لمن لا يجد ثمن الهدي أن يستقرض ثمنه فيما يظهر لي وأما من وجد ثمن الهدي ولكنه عديم فعلى ما لبس معه هدي وفي أبو حنيفة لا يجوز لمن لا يجد ثمن الهدي أن يصوم قبل يوم النحر فيما يظهر لي على ما لبس معه هدي وفي أبو حنيفة يجوز أن يصوم بذلك عند الاحرام فيكون قارنا بين الصومين واحتج بالحديث م وجوابنا عنه بعد أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكون قارنا بين الصومين فيه حجة أو قال لهم بعد احرامهم بالعمرة المجردة فيكون أراد اجاز والاراد والقران احتج أبو حنيفة أيضا بما عليه السلام لم يكن معتمرا وقد أخبرته عايشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين مرجعه الهدي ومن لا ع الذي دل عليه احاديث الصحيحة وغيرها أنه لما أمرهم بذلك بعد الاحرام وفرق بين بسبب رواية عايشة وبعد الطواف برواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك مرارا ان كانت لا الاجبار أمرهم بفسخ الحج بالعمرة لتكون محاة الجاهلية فلما رأى كانوا ينكرون الاعتمار في أشهر الحج عمرة وبحجها وفي هذا اذا أراد أبو الذي هو من هو القران انما هو بارادة الحج على العمرة وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر الا أراد أبو الذي هو من هو القران انما هو بارادة الحج على العمرة أمره أن يضيف اليها الحج عمرة ويجعلها قارن

ع ويكون معنى أهلي بالحج إستدعي فعله إذ لم ينقل لها فسخه بالعمرة وقول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم في العمرة
تخيير قبل الطواف وتنقش فوات عرفة أنها تحل بالحج وتكون كمن فرق فإن مالك لم يجبر إلا من فرق وخذ بهذا الحديث
قوله ثم أحلوا إلى يوم تحلون الخ أمر مواساة وهو لا لهم الذين لم يكن معهم هدي أنهوا بعمرة مفردة وحج مفرد وعمرا
متتعين ش وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة ح هؤلاء هم الذين كان معهم الهدي في هذا الحديث يبرهن على ذلك
أي القارن يلزمه طوافان وسعيان ونقل طوافا واحدا بل طوافين إلا أنهما على أصله واحدة بعيد ومردود أيضا قوله والآخر
سلعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى فالحج يخرج هديه احتج به الشافعي أبو حنيفة
على أن المعتمر إذا ساق الهدي لم يحل حتى ينحر هديه يوم النحر ح وجوابنا أنه مختصر من الرواية التي قبلها
والتي بعدها ح وجميع ما ذكر تقديم ومن أهل بعمرة وأهدى فليحل بالحج وليجعل حتى ينحر هديه ب واسقط فليحل بالحج
ح العمرة المذكورة في تلك الرواية فلم يأمرنا غير الإحلال بالحج ولو كان واجبا لأمرنا به وجوابه أن العمرة لا تدخل
جملة تلك الرواية فيسقط الاحتجاج به أبو حنيفة ح وأيضا فهذا الذي احتج به أبو حنيفة ح وأيضا فهذا الذي احتج به أبو حنيفة
قوله مواعيدهن لهلال ذي الحجة أي مقارنين لاستهلاله قوله قبل أن تأتي ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وهي ليلة النفر بعد أيام التشريق سميت بذلك لنزولهم فيها بالحصب قوله فلم يكن ذلك هديا
ولا صدقة ولا صوم بل أنها كانت مفردة وحاملة أنها أحرمت بالحج ثم فسخته بعمرة قبل أن تأتي مكة ثم رجعت إلى الحج فحجت قبل
الإياب أي لم يكن عليها مرارا تكاب محظور كالحلق وستر وجهها ونحوهما فلا يلزمها على هذا أن تكون قارنة قوله
فلما أن أهبطت بعمرة احتج به من يقول بتحتم فسخ الحج ومثله استدل مزاحم بن استذكر على الآخر إذا
يتمشى على الأفضل والأفضل أجاب القابلون بتحتم فسخ الأحرام أن هذا خاص بتلك السنة لأنها كانت في الجاهلية
قوله لما نزلوا إلخ بضم النون أي بأن تعتقد الأحرام الأبدال كما تقدم من امتناع العمرة في أشهر الحج قوله
السبي الهملة وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر قوله
أفضى ما يفض الحاج أي إذا فعلتما ما يفعله من الوقوف بعرفة ونحره ورمي الجمار قوله أهدر عن نسائه بالبقر أي
كانت تطوعا أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج قوله بفتح الظاء وكسر الميم قوله ثم أهلوا حين راحوا
يعني الذين تحللوا بالعمرة أهلوا حين راحوا بالحج الرواحي يوم التروية قوله انفجر بضم الفاء قوله ثم أهلوا حين راحوا
أو حرم الحج حرم ضد الحلال بضم الحاء والراء وكذا ضبطه عياض في المشارق بضم الراء وفتحها والحالات ضد الحالة
الأصيل بفتح حرمة أي ممنوعات الشرع قوله واحد أن يجعلها عمرة فليجعل قال العلماء خيرهم أولا بين الأمرين
ملاطفة لأذى قوا بروز العمرة في أشهر الحج من أجل الفجور ثم لما ذكر تردد هم في القبول أمرهم إياه فجعلوا الأمر كأنه
الهدي قوله فسخت بالعمرة ح تمسك الجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب قوله ولكنه على قرن حجي
وتوقفت أي أحرمي بهذا قدر نفقتك بالعمرة وتوقفي ذلك بحجتك هذه موكرى العمرة مؤنة بعد الحج وسيل عنها على
فقال هي خير من الشيء وقال أيضا هي خير من نفقاتك وكرهها جماعة من السلف قلت ثم يحج بعد ذلك إن أراد الحج
ثانيا الحديث إنما يؤخذ منه مرجوحية تلك العمرة بالنسبة إلى من تعب وقصدها من بلده لأنه لا فعل فيها وتوكلا
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي إذا طاف بالبيت
أمرهم بذلك حين رجع من مكة لأنه يجمع بذلك بين أمرهم من تقدم أمرهم أولا بأن يفسخ قبل أنها فوا أمرهم بالحلال إلى الحاج ينشر
فقد رضي الله عنهن أن يطوفوا للوداع لا يسقط عن الحائض قلت مفعول الأمر والمستثنى مفرغ والمعنى ملاطفتهن
إذا حاضت ينشر عن الرحلة إلى المدينة قوله عمرا حلفا كلمتان مفصولتان بالواو قال الأزهري إذا كانت مشتقة موتونة
وأهله الدعاء وليس مراده هنا وإنما هي عادة العرب وإطلاقها ذلك من غير إرادة ما وضع له وقال الأصمعي هو كلام يقال للرجل يحلف
فقاله وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض قلت عمرا حلفا قال في جمع من باب الوعاء هو الكلمتين إذا تكونا منونتين تكونا
مصدرين أي عمرها الله وحلفها حلفا ومعنى العمر الجرد والفتل وقطع عمر الحبل فتله والحلف ما عاقد به الحلف وعمر
عن الحلف ومحلها إما هذا النصب بفعل محذوف وسبق الآن نظيره وهذا دعاء لا إرادة وقوعه بل عادة العرب التكلم بها عند
سبيل التكلم وإذا حلفا مثنين المرة فجعلها الرفع على الخبر به أي هي عمرا حلفا أو العرب تعمل المرأة إذا أرادت

الحمرة

بقية الحصبة

شرح

المحصور

وأشراه

الكلبي بضم الكاف وقوله شفة الايمن محلوفة قلت جيد محذوف أي فالمراد الحلوف محلوفة والهاء هي للمبالغة وبدل على المحذوف القرينة الآتية وهي قوله ترتاول الشفوف الايسر وقال الحلوف محلوفة قال الكسيم وان كان جزء الاول وذكر والثانية قلت لبدل الاسرعة امتثال الخالق وأنه كما امتثل نحو قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فجاءت كأنه لم يعط الا بعض الشعر المحلوق وعلى اثر عليه الصلاة والسلام أيا ما كانت فاعدو عن سرعة الامتثال في المرة الثانية فلعل هذا قال له فيها احلق والله تعالى أعلم باب جواز تقديم بعض الاربعة على بعض فوائد أربع واحرج ع قيل ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سيأتي عزم في حجة الوداع بعد ان يحلق أحلق ثم حلق فلعله لم يعزم حينئذ وانما عزم في حجة الوداع بعد ان حلق قلت وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ان حلق أيضا احلق ولا حرج فلعله لم يعزم حينئذ وانما عز

بكسر الباء وفتحها ويجوز مرهد بضم مرهد والقبيشة للشيخ المجمة والوسيع بفتح الراء وكسر الباء ابن سيرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة وابن أبي عيلة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة قوله بالقبيضة من التبر بضم القاف وفتحها والراء بقبة قال الجوهري القبيضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبيضة من تبر قوله عام أوطاس هو ويوم فتح مكة واحد وأوطاس واد بالطائف وبحنين قوله وأبي بكر عمر وأبي بكر عمر مجتمعا أي الذي استقر عليه عهدهما بعد اختلافهما قوله ومشى عمر بن الخطاب إلى آخره قوله وأبي بكر عمر مجتمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأبو بكر وعمر مجتمعا قوله وأبي بكر عمر مجتمعا فضيلة أنه تنبه بامرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسكان السين قوله سواد احبسا السواد كل شخص كما هو وسواد الشيء شخصه يعني أنهم جعلوا عوذ الأشياء الخاصة
به أنانة ومنه سواد العراق والعامر جمع زرعه والمراد هنا حتى جعلوا عوذتك كوما شاخصا مرتفعا كالخباء
حبسا قوله هشماء هكذا هو في النسخ بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها بشينين الأولى
مكسورة ممدود ومعناه نشكلنا قال القاضي وموادغر ولا أعرفه والمشكين وهي لغة من قال هوشة مبسط وهي كثرة الأولاد
الصغار بكسر الطاء وسكون الشين من طشه يطشه بضم الشين وكسرها إذا أعطى عن هش فالنصر هاتين يهش هرب قوله تخرج جراء تسابق
أي صغيرات الأصناز من سابد قوله فيشتد بفتح الياء والميم قوله يصرخها بفتح الفاء أي يستغيث بها عند فقد
الناقة قوله أو جحها هو بالجيم والحاء بدل الألف الموحدة عند هو حتى تكتسب جلوة كانت خاصة بالنكاح أو غيره أو بها
وأنها زوجته وهذا يدل له بمعنى الضم أو هما والأشهر هو الأول فيكون زوجة الملك وجحاء عن الجاهلية
والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود إذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا بد من شاهدين
إلا أن يأتي بامرأة لا يشترط العدالة قوله على الله عليه وسلم لزينب بنت جحش في قوله أذكرها
أي رسول الله على الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة أي أتيتها فخطبتها له إذا أعلمه أنه لا يذكره ذلك قوله
زواجها فعاملها معاملة متزوج وجاء رسول الله على الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قوله وتحدث أي تحدث معها
معناه جعلته يحدث غيره وتوبيخا لها قوله فانطلقت أي الجارية ربما يكون زينب أو غيرها قوله فقامت أي
إلى مسجدها أي الموضع المعد لصلاتها من بيتها قوله حتى الأستحيار في أمر الخاطر حملته وخيرته وعلمها الاستخارة
نحو التصغير وحقه على الله عليه وسلم وهو فتح الحاء وتشديد الجيم قوله فرغ علي عباده أي ذاق الله تعلق زوجها إياها قوله ولقد رأيتنا
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الجيم قوله جاءت امتنا النهار أو ارتفع قوله ما أو لعز زينب بحيل
أي يكون شكر الله تعالى أن زوجها إياها هو الذي أشعر به الشعور لعدم الحاجة الإذلك وحقه وهذا الخلاف
في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها قوله وأن تعلق أي هذا من أحد وجه استحباب إعانة المتزوج
على ويستحب التقرب بالشاة المذكورة من قوله والوا وهو أن من حجر شعيبة الذرح قوله ثنايا بضم المثلثة
واسكان الجيم وفتح اللام بعدها زاي وهي فتح الثنية والسبيل أحوج من صيد قوله زهاء ثلاثة أي قدرزنا ثلاثة مائة قوله
بأفنهات النور بكسر النون مزهات قوله كشوا النهر قوله تعلوا على بضم الفاء والعين المعجمة
باب
إجابة الدعوة ح دعوة الطعام بفتح الدال وفي دعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وحكى ثعلب
الرباب بكسر الراء وقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث أن دعوة الطعام
بالضم وفعله دعيد قوله إذا دعي أحدكم الوليمة فليجب مذهب مالك وجوب الإجابة خلافا لحماية أبي الغمار
وأملعتة الشافعية والأصح عندهم أنها فرض كفاية عن قبل فرض عين وقيل مندوب إليها قوله غير ليبة
النقاء عندهم وبها أحدها أنها كوليمة العرس والثانية أن الإجابة إليها تدب وقال القاضي تجب الإجابة في كل
دعوة ح والأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة أو ندبها أمور منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها
الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه إما لكونه مجلسه السنة أو بدعوته أو بشره أو الطعام جاهلة
أو لبعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو غير ذلك أو حرير أو صور حيوان غير صغير أو منشة أو إناء ذهب
أو فضة وهو الأعذار التي يستحب معها الإجابة ح الوليمة مستحبة لما ثبت عن النبي على الله عليه وسلم أنه قال
نجب عبيد والثالث تكره والرابعة تباح قوله وإذا دعا أحدكم فليجب فليأكل ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فما قبل
على الظاهر وإنما يجاب منها من دعوة الأهل البيت بالعقوبة والبركة وقال أصبغ ليست إجابة العابي بالوجوب وإنما قوله
وقال لك كذا محمد أن يجيب قال الباجي وقول الأكل عند الأكل ليس بواجب وقول أجب على ندب واجب إذا سئل
للصوم سقطت وسيلتكم هي الإجابة ح حاصل أقوال العلماء أن الأكل ليس بواجب وقول أجب على ندب واجب إذا سئل
ولما يترك من فضل ذلك وهذا إما لتنزيه الطعام شبهة أو خلط فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز حضوره وتغليب الفلوب
قوله بدعا أي الأغنياء وبترك الباء وجوه وقوله ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ح ظاهره أن الإجابة على الفور
الأغنياء بالدعوة واختلف إذا فعل ذلك فقال ابن مسعود إذا خص الأغنياء أمرنا أن نجيب وقال أبو حنيفة من عارض السنة

يكرون الطلاق ثلاثا فاحدهن يرد الا المكره والمتوهم انه انشاء طلاق اخر فعارة الثلاثة الواقعة فيهم طلقة واحدة بحسب القصد فهم التاكيد والاخبار عن الثلاث فلذلك يقع عليه ثلاث ولذلك لا يقع الا واحدة وانما هو اخبار عن الثلاث

الحجاج بن ارطاة وابو مقاتل وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة واحدة وبه قال ابن اسحق واحد قولي الشافعي وابن ابي ليلى وابو عوانة وابو ثور وداود وابن حجاج واحد قولي الشافعي وابن ابي ليلى وابو عوانة وابو ثور وداود وابن حجاج

ابن زنباع بضم هر وبعد الموحدة نون ففي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام وفيه عصري واصبغ بن الحباب وجماعة من فقهائنا

سواء هو قوله ولا ناقة بفتح الهمزة أي حملة وفي اسبتناء ما بعد الا من الاول بعد الواو نظر لان المعنى حينئذ لا يقع ثلاث ولا واحدة

هات مرهنا بكسر التاء من هنات والمراد بها هنا ذكر الجماع وأخبار الكذوب هو الذي يكذب على الناس ويكذب عليه

بعد الاولى فصله بعضهم بالوحدة وهو حسن لان الثانية لا تقع بالاولى وهو ظاهر

حتى تنكح زوجا غيره بالنصب على الغاية أي لا تحل له حتى تتزوج غيره

اخرج اوامسيكت قوله حيضة هكذا هو في الاصل ظاهر تبعا لابن عتاب وحيضة ولعل هذا هو الوجه

قوله من طلاق كذا في الاصل ظاهر تبعا لابن عتاب وحيضة ولعل هذا هو الوجه

برجع الامر قوله من طلاق كذا في الاصل ظاهر تبعا لابن عتاب وحيضة ولعل هذا هو الوجه

اهل بيته هو بفتح الهمزة والهاء وبعضهم يقول بكسر الهاء وبعضهم يقول بفتح الهمزة وسكون الهاء

وقيل الحلو ما قوله لها الدنيا والبتة الاخرى كذا هو في النسخة وصحيح الخطاب والاحوط وقوع النصح

لهم الدنيا والبتة الاخرى بضمير الجمع وغيره بالمفرد وكذا وقع في بعض النسخ

ليس لهم عليه الا ما نالوه في الدنيا والا لهم عليه شيء

منعة بحسبته هي بفتح الواجبة عليه كذلك انه كذلك وانه تستحق

صنها أخبرها بالحكم فلم تقبل فانه النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك احج بذلك من ابي حمد

السكنى البيان اذا كانت واجبة لها الامر بها ان تعتد في بيت ام شريك احج بذلك من ابي حمد

والا لم يصح بها على بيت معين وانما امرها بالنقلة لاذكر ابن المسيب من انها كانت لسنة استناد على احاديثها

بلسانها وامرها بالنقلة عنهم او انها خافت عورة المنزل الاول فلذلك امرها بالنقلة عنه

قيل دليل على ان العدة تنتقل بعورة المنزل وانما التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون

ضعيف عند الصحابة في زواجها واختارها على التعليلة والحديث وابو حميد حكيم ابن المسيب فيما وقع في نسبه

من قوله تلك امرأة سلقة اللسان وانها كانت لسنة وانها استنت الناس بلسانها على احاديثها

امرها أي تنقل وهذا الخشن من الفواكه بينها وبينها موقوف يدل على ان قوله تلك امرأة بعشاها

على اليهود وكانوا يزورونها لعلمها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والنفيضة

المغربة من اليهود هاجرت من مصر قوله فانه رجل اعمى تضع ثيابها عند ابن ام مكتوم احتجابا منه قلنا انه اعمى فقالت انا اراه وانت لا تراه

ابن عتاب وقد دخل عليها ام

فوله لا يجوز بيعتوالى الزوائد اذ ذهب فوم الى انه يجوز بيعها اذ ذبولها اذ ذبول يجوز بيعه لكن الظاهر الحديث له ونيس بصحيح وملهب الجمهور المنع واذ اذ ذبول السيد لانه اذا ذبول يعود وهو بيع وله وبغير عوض هبة وكلاهما لا يجوز ولقائل الاذ ذبول اذا خرج ثمرها آنثر ما يعلونه بغير اذ ذبول فلا يدخل فوله وكذا لا يجوز بيعه الولد وكذا لا يجوز بيعه بنسبه موفى الخبر مولاة كما نص عليه في حديث آخر هريرة فوله وعليه لعنة الله والملبكة لعنة الله طرده عن رحمته وقيل معقوبته ولعنة الملبكة دعاؤهم عليه وطردهم له فوله خلين على قدوم الكلام في افركتاب الحج فوله باب

فضل العتق مثل اوه بن شديد بضم الراء وابن محمد العمري بضم العين وفتح الميم منسوب لعمر فوله شناوة بالفاء والواو ب الهملة وأبو أحمد الزبيري بالراء المهملة فوله يكل بكسر الميم أي يعلق عضو وفيه استحباب أن يكون العتيق عضو ناقص عضو بكذا بدل عتق كل عضو منه من النار والتقييد بومنة انها هو لكمال الفضل وعن ملك أي عتق الاصل وعتق الفصل كما في ح ابن حجر وخالفه غيره واحد منا بدليل عتق الذكر أصلا من عتق الانثى أو العكس كذا يؤخذ من كلام ابن حجر وقال الزيادي عتق الذكر أصلا من عتق الانثى فصلا وهل عتق الذكر أصلا من عتق الانثى فصلا أو عكسه كذا يؤخذ من كلام ابن حجر وقال الزيادي عتق الذكر أصلا من عتق الانثى فصلا وهل عتق الذكر أصلا من عتق الانثى فصلا أو عكسه كذا يؤخذ من كلام ابن حجر وقال الزيادي

ابي امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فوله

وأجاز بعضهم ولاءه لمن اعتقه لقوله انما الولاء لمن اعتق وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك لا يجوز بيعه ولا هبته كالنسب وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ويجوز هبته كسائر الاموال وحجة الجمهور حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه وفي رواية للبخاري عن بيع الولاء وعن عتقه وفي رواية للحاكم وصححها عن بيع الولاء وعن هبته وفي رواية للبيهقي وصححها عن بيع الولاء وعن عتقه